

بحث في الدعوى التأديبية

تأليف

شريف أحمد الطباخ

المحامي بالنقض والإدارية العليا

[موضوع البحث]

[الدعوى التأديبية]

سنتحدث في هذا البحث عن ا لدعوى التأديبية في النواحي التالية :

المحكمة التأديبية والدعوى التأديبية

إحالة الموظف المخالف الى المحكمة التأديبية

أثر إحالة الموظف الى المحكمة التأديبية

عدم جواز اتخاذ الجهة الإدارية أى قرار بخصوص موضوع الدعوى بعد حالتها للمحكمة التأديبية :

عدم جواز ترقية الموظف المحال للمحكمة التأديبية

عدم قبول استقالة الموظف المحال للمحكمة التأديبية

أحكام المحكمة التأديبية

تأديب العاملين المدنيين بالدولة

وقف العامل لصالح التحقيق

شروط الوقف الاحتياطي

الشرط الأول : أن يكون هناك تحقيق مع العامل المخالف

الشرط الثاني : أن يكون الوقف لمصلحة التحقيق

مدة الوقف الاحتياطي

آثار الوقف الاحتياطي

التصرف في التحقيق

العقوبات التأديبية

محو العقوبات التأديبية

سقوط الحق في إقامة الدعوى

السقوط والتقادم

تأديب أعضاء هيئة التدريس والطلاب بالجامعات

عدم اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق مع أعضاء هيئات التدريس بالجامعات عن المخالفات التي

يرتكبونها أثناء ندهم أو إعارتهم لمصالح ووحدات الجهاز الإداري للدولة

أحقية عضو هيئة التدريس الذي انتهت مدة إعارته للعمل بالخارج في الحصول على أجازته بدون مرتب
لمرافقة الزوج أو الزوجة دون اشتراط قضاء مدة مماثلة لمدة إعارته السابقة

تأديب طلاب الجامعات

بالنسبة لعلاقة الطالب بالكلية أو الجامعة

أما عن العقوبات التي توقع على طلاب الجامعات

السلطة المختصة بمعاينة طلاب الجامعة

تأديب العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس

تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر

المقصود بالأزهر

كيفية تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر

تأديب أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعاهد العليا

جلس التأديب الابتدائي

مجلس التأديب الاستثنائي

تأديب المحامين

شروط العمل بالمحاماة

حقوق المحامي

ويتم الكشف عن المخالفة التأديبية عن طريق الشكاوى المقدمة ضد المحامين

مجلس التأديب الابتدائي

مجلس التأديب الاستثنائي

تأديب القضاة

كيفية إجراء المحاكمة التأديبية

سلطات مجلس التأديب

العقوبات التي توقع على القضاة

الحكم في الدعوى التأديبية

تأديب ضباط الشرطة وأعاونهم

مجلس تأديب ابتدائي

مجلس تأديب استثنائي

كيفية إجراء المحاكمة التأديبية

العقوبات التأديبية التي توقع على الضباط حتى درجة عميد شرطة

العقوبات التي توقع على الضباط من درجة لواء فما فوقها

أثر وقف الضابط احتياطياً

أثر ترك الضابط للخدمة على الدعوى التأديبية

الإحالة الى الاحتياط وإنهاء الخدمة

محو العقوبات التأديبية عن ضباط الشرطة

القرارات المتعلقة بالإفراج الشرطي والعفو عن والعقوبة

سقوط الدعوى التأديبية قبل ضباط الشرطة

تأديب أمناء الشرطة

تأديب أمناء الشرطة

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أمين الشرطة

السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية على أمناء الشرطة

تأديب ضباط الصف والجنود

تأديب رجال الخفر النظاميون

تأديب طلاب الشرطة

قيد الطلبة بالكلية

الجهات التي تملك توقيع الجزاءات على طلاب كلية الشرطة

بعض القرارات الخاصة بطلبة كلية الشرطة

تأديب العمدة والمشايخ

و بمجرد تعيين العمدة أو الشيخ فعليهما الالتزام بواجبات الوظيفة وأي إخلال أو تقصير يستوجب عقوبة
تأديبية

تأديب المأذونين

الشروط الواجب توافرها فيمن يعين بوظيفة المأذون

كيفية تأديب المأذونين

العقوبات التي يجوز توقيعها على المأذون

تأديب أعضاء النيابة العامة

مجلس تأديب أعضاء النيابة العامة
العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء النيابة
تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات:
أولاً : الخبراء :
-ندب الخبراء
-مدى إلزام رأى الخبير لمحكمة الموضوع
-رد الخبراء وتأديبهم
ثانياً : الكتبة
ثالثاً : المحضرون :
-تأديب الخبراء والكتبة والمحضرون
-العقوبات التأديبية الموقعة عليهم
تأديب أعضاء مجلس الدولة
تأديب أعضاء مجلس الدولة
العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء مجلس الدولة
انقضاء الدعوى التأديبية
تأديب أعضاء النيابة الإدارية
العقوبات التأديبية
انقضاء الدعوى التأديبية
تأديب أعضاء هيئة قضايا الدولة
كيفية إجراء المحاكمة التأديبية
تأديب رجال القوات المسلحة
العقوبات التي يجوز توقيعها على ضباط القوات المسلحة
محو العقوبات التأديبية
تأديب أعضاء الرقابة الإدارية
اختصاصات الرقابة الإدارية
كيفية تأديب أعضاء الرقابة الإدارية

تشكيل مجلس تأديب رئيس هيئة الرقابة الإدارية ونائبه
العقوبات التي يجوز توقيعها على رئيس الهيئة ونائبه
العقوبات التي يجوز توقيعها على أعضاء الهيئة
تأديب أعضاء النقابات العمالية
واجبات أعضاء النقابات العمالية
الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء النقابات العمالية
تأديب أعضاء مجلسي الشعب والشورى
تأديب عضو المجلس برلمانياً
الجزاءات البرلمانية التي يجوز توقيعها على أعضاء المجلس
تأديب أعضاء السلك الدبلوماسي
لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي تنظيمياً قانونياً خاصاً نظم فيه المعاملة الوظيفية بهذه الفئة بأحكام
متميزة
قواعد المحاكمة التأديبية لأعضاء السلك الدبلوماسي
العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء السلك الدبلوماسي
تأديب الصحفيين
مجلس التأديب الابتدائي
مجلس التأديب الاستئنافي
تأديب المهندسين
كيفية إجراء تأديب المهندسين
مجلس التأديب من الدرجة الأولى
مجلس التأديب من الدرجة الثانية
العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على المهندسين
تأديب الفنانين التشكيليين
مجلس تأديب ابتدائي
مجلس التأديب الاستئنافي
العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على التشكيليين

تأديب المهنة الفنية التطبيقية

مجلس تأديب ابتدائي

مجلس تأديب استثنائي

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على التطبيقيين

تأديب الأطباء

تأديب أعوان الأطباء

تأديب هيئة التمريض

مجلس تأديب ابتدائي

مجلس التأديب الاستثنائي

العقوبات التأديبية لهيئة التمريض

الدعوى التأديبية

تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ويجب أن يتضمن القرار المذكور الواجبة التطبيق ، وتنظر الدعوى في جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة ، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور ، على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإبلاغ ذوي الشأن بقرار الإحالة ، وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ لإيداع الأوراق ، ويكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويتم إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم - ممن تسري في شأنهم أحكام هذا القانون - بتسليمه الى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة . (م ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢)

وتنص المادة (٢٢) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على أنه " يتضمن قرار الإحالة بياناً بالمخالفات المنسوبة الى الموظف ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الدعوى ، وتتولى سكرتارية المحكمة إعلان صاحب الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق ويكون الإعلان بخطاب موصى عليه بعلم الوصول " .

فيلاحظ مما تقدم أن إجراءات إقامة الدعوى التأديبية تتلخص في النقاط التالية:

إيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة التأديبية المختصة.

يجب أن يكون قرار الإحالة متضمناً كافة البيانات مثل أسماء المحالين للمحاكمة ودرجاتهم الوظيفية والمخالفات المنسوبة إليهم والأسانيد القانونية المؤيدة للدعوى.

يجب أن تنظر المحكمة التأديبية في الدعوى التأديبية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع أوراق التحقيق قلم كتاب المحكمة .

يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية المختصة إعلان أصحاب الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق.

يتم إخطار المحال للمحاكمة التأديبية في محل إقامته أو في محل عمله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول المحكمة التأديبية والدعوى التأديبية :

تفصل المحكمة التأديبية في القضايا التي تحال إليها على وجه السرعة وعلى الوزراء والرؤساء المختصين موافاة المحكمة بما تطلبه من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة للفصل في الدعوى خلال أسبوع من تاريخ الطلب ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لذات السبب على ألا تجاوز فترة التأجيل أسبوعين ، وتصدر المحكمة حكمها في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ إحالة الدعوى إليها . (م ٣٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢)

وإذا رأت المحكمة أن الواقعة التي وردت بأمر الإحالة أو غيرها من الوقائع التي تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية إحالتها الى النيابة العامة للتصرف فيها وفصلت في الدعوى التأديبية ، ومع ذلك إذا كان الحكم في دعوى تأديبية تتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية ، ولا يمنع وقف الدعوى من استمرار وقف العامل وعلى النيابة تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف . (م ٣٩ من قانون مجلس الدولة).

وتملك المحكمة التأديبية التصدي للوقائع المنسوب صدورها للمخالف والواردة بقرار الإحالة ، كما تستطيع التصدي لوقائع جديدة لم يشملها قرار الإحالة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية على أن تمكن العامل المخالف من تحضير دفاعه للرد عليها وذلك إعمالاً لنص المادة ٤٠ من قانون مجلس الدولة والتي نصت على أن "تفصل المحكمة في الواقعة التي وردت بقرار الإحالة ومع ذلك يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية التصدي لوقائع لم ترد في قرار الإحالة والحكم فيها إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة من الأوراق وبشرط أن تمنح العامل أجلاً مناسباً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك".

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " إن المحكمة التأديبية لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة على الوقائع المسندة الى الموظف لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديليه متى رأت أن ترد تلك الوقائع بعد تصحيحها الى الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم ، وذلك بشرط أن تكون الوقائع المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة أمام المحكمة هي بذاتها التي اتخذت أساساً الوصف الجديد " (حكم الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٦٦/٢/٢٦ مجموعة أحكام السنة ١١ ص ٤٦٦)

وتملك المحكمة التأديبية برغم إجراء التحقيق مع العامل المحال إليها سواء بمعرفة الجهة الإدارية أو النيابة الإدارية أن تستجوبه وأن تسمع الشهود ، ولها على الشهود ما للمحاكم العادية من إلزام الشاهد بالحضور أو إحالته الى النيابة العامة للشهادة الزور وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي تضمنت "للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم / ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين ، ويسري على الشهود فيما يتعلق بالتخلف من الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور الأحكام المقررة لذلك قانوناً وتحرر المحكمة محضراً بما يقع من الشاهد وتحويله الى النيابة العامة إذا رأت في الأمر جريمة "

كما تملك المحكمة أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها إذا قامت لديها أسباباً جدية بوقوع مخالفة منهم وفي هذه الحالة يجب منحهم أجلاً مناسباً لتحضير دفاعهم إذا طلبوا ذلك وتحال الدعوى برمتها الى دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة (م ٤١م قانون مجلس الدولة)

كما تملك المحكمة التأديبية أن توقع على الشاهد الممتنع عن الحضور للشهادة رغم إخطاره عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرين شريطة أن يكون من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم . (م ٣٦م قانون مجلس الدولة)

وتملك المحكمة التأديبية الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية بهدف الوصول الى الحقيقة ، وهو ما أشارت إليه المحكمة الإدارية العليا بقولها " لا جدال في أن لهيئات التأديب الاستعانة بآراء الخبراء ، وأن انتدابهم أمامها لمهمة خاصة يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق وليس في القاعدة التي تنظم تأديب الموظفين أو محاكمتهم ما يمنع من الاستعانة برأي جهة فنية متخصصة في الكشف عن الحقيقة والوصول الى الصواب ، سواء أكانت تلك الجهة تتبع من ناحية التنظيم الإداري ، الوزارة التي أحالت الموظف الى المحاكمة التأديبية أن لا تتبعها " (حكم الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٦٥/١/٢٣ مجموعة أحكام السنة العاشرة ص ٤٦٦)

وتملك المحكمة ندب الخبراء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوي الشأن ، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بقولها " الخبرة هي طريق من طرق التحقيق يجوز للمحكمة أن تلجأ إليه بناء على طلب أصحاب الشأن أو من تلقاء نفسها إذا ما تراءى لها ذلك ، فمن ثم يحق لها رفض الطلب المقدم إليها بطلب ندب خبير إذا اقتنعت بعدم جدواه ، والعبارة في ذلك بإقناع المحكمة " (حكم الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٦٧/١١/٢٥ مجموعة أحكام السنة ١٣ ص ١١١)

إحالة الموظف المخالف الى المحكمة التأديبية :

رأينا فيما سبق أن قرار إحالة الموظف المخالف الى المحاكمة التأديبية هو أول إجراءات الدعوى التأديبية ويترتب على تخلفه بطلان الدعوى التأديبية ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا على أن " عدم إعلان الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى فإن ذلك يعد عيبا شكليا في الإجراءات يبطلها ويبطل الحكم الصادر على أساسها " (حكم الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٦٢/١/٦ مجموعة أحكام السنة السابعة ص ٢١٣)

أثر إحالة الموظف الى المحكمة التأديبية :

١- عدم جواز اتخاذ الجهة الإدارية أى قرار بخصوص موضوع الدعوى بعد حالتها للمحكمة التأديبية :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " متى اتصلت الدعوى التأديبية بالمحكمة التأديبية تعين عليها الاستمرار في نظرها والفصل فيها ، ولا تملك الجهة الإدارية أثناء نظر الدعوى التأديبية أن تتخذ في موضوعها أى قرار من شأنه سلب ولاية المحكمة التأديبية ، ذلك أن تصرف الجهة الإدارية في الاتهام المسند الى المخالف بعد إحالته للمحكمة التأديبية ينطوي على غضب لسطة المحكمة ينحدر بالقرار الى مرتبة الانعدام " (حكم الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٧١/٥/١٥ في الطعن رقم ٦١٧ لسنة ١٢ ق عليا ، وحكمها الصادر بجلسة ١٩٧٣/١/٢٧ في الطعن رقمى ٩٦٣ ، ٩٧٤ لسنة ١٥ ق عليا)

٢- عدم جواز ترقية الموظف المحال للمحكمة التأديبية :

لا تجوز ترقية عامل محال الى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف ، وفي هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة فإذا استطالت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عدم ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقي إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه أو لم يحال الى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية ويمنح أجرها من هذا التاريخ ، ويعتبر العامل محالا للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية " (م ٨٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة)

٣- عدم قبول استقالة الموظف المحال للمحكمة التأديبية :

فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة (٩٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة على أنه " فإذا أحيل العامل الى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير جزاء الفصل أو الإحالة الى المعاش فيلاحظ أن المشرع قد غل يد الإدارة كلية في الاستقالة بنوعيتها متى قدمت أو سلك نهجها بعد إحالة العامل الى المحاكمة التأديبية حيث قضى بعدم قبول مثل هذه الاستقالة إلا بعد الحكم في الدعوى .

أحكام المحكمة التأديبية :

أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحوال المبينة في هذا القانون ، ويعتبر من ذوي الشأن في الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية . (م ٢٢ قانون مجلس الدولة)

مفاد ذلك أن الأشخاص الذين يملكون حق الطعن في أحكام المحكمة التأديبية هم :

الشخص الذي صدر الحكم ضده يستوي في ذلك أن يكون شخص اعتباري طالما توافر فيه شرك المصلحة.

الوزير المختص باعتباره قائد الجهة الإدارية التي يتبعها العامل .

الجهاز المركزي للمحاسبات باعتباره الجهاز الرقابي في الدولة خاصة بالنسبة للمخالفات المالية .

مدير هيئة النيابة الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية في تحريك الدعوى التأديبية ومباشرتها والأمين عليها شأنها في ذلك شأن النيابة العامة التي تعتبر الأمانة على الدعوى الجنائية .

أما الحالات التي يجوز فيها الطعن في أحكام المحكمة التأديبية فقد أوردتها المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة الحالي وهى على سبيل الحصر :

إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .

إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع ، ويتعين إقامة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه

تأديب العاملين المدنيين بالدولة :

فقد صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ موضحاً نظام العاملين المدنيين بالدولة وقد نصت المادة الأولى منه على أنه يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسري أحكامه على :

العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي .

العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم .

ولا تسري هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات .

ويعتبر عاملاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة " .

أوضحت هذه المادة أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يسري على كافة العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة ووحدات الحكم المحلي ، كما وأنها تسري كذلك على العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم .

ولا يسري أحكام هذا القانون على العاملين الذين تنظم شؤونهم الوظيفية قوانين أو لوائح خاصة كالهياآت القضائية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات وموظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

وعلى ذلك يسري قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على كافة العاملين المدنيين بالدولة حتى أولئك الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين وقرارا خاصة شريطة ألا يكون هناك نص قانوني أو قرار ينظم هذه المسألة المعروضة ولو بصورة جزئية .

وكل عامل يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازي تأديبيا (٧٨م من قانون العاملين المدنيين بالدولة)

إلا أن المادة (٧٩) من ذات القانون قد نصت على أنه لا يجوز توقيع جزاء علي العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهه علي أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء " .

المادة ٧٩ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، حظرت توقيع جزاء علي العامل إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، والحكمة من تطلب إجراء هذا التحقيق هي إحاطة العامل علما بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه قبل توقيع الجزاء عليه ، وما يستتبع ذلك من وجوب استدعاء العامل موضوع المسألة وسؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه ومناقشة شهود الإثبات وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفي وغير ذلك من مقتضيات الدفاع وذلك لتحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان للعامل المذكور وهو أمر تقتضيه العدالة وتمليه المصلحة العامة حتى يصدر الجزاء مستندا علي السبب المبرر له دون ثمة تعسف أو انحراف ، ومن ثم لأن إجراء التحقيق مع العامل قبل توقيع الجزاء عليه يمثل في الواقع من الأمر ضمانا له ابتغاء استظهار مشروعية الجزاء وملاءمته .

وترتبيا علي ذلك فلا يكفي مجرد إلقاء أسئلة علي العامل حول وقائع معينة وإنما يلزم مواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه حتى يكون علي علم بها وعلي بينة من اتهامه فيها ، فيعد دفاعه علي أساسها تمشيا لما قد يسفر عنه التحقيق من مجازاته - وبذا يكفل له حق الدفاع عن نفسه كضمانة أساسية في مجال التأديب وإلا كان القرار التأديبي بناء علي هذا التحقيق مشوبا بعيب مخالفة القانون . (الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٧)

والتحقيق الإداري يتم بمعرفة جهتين هما النيابة الإدارية والجهة الإدارية وقد نصت المادة (٧٩) مكرر من القانون سالف الذكر على أنه " تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق الإداري مع شاغلي الوظائف العليا - كما تختص دون غيرها بهذا التحقيق في المخالفات الناشئة عن ارتكاب الأفعال المحظورة الواردة بالبندين ٢ ، ٤ من المادة ٧٧ من هذا القانون.

وعلى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لسائر المخالفات أن توقف ما تجر به من تحقيق في واقعة أو وقائع وما يرتبط بها إذا كانت النيابة الإدارية قد بدأت التحقيق فيها ، وعلى تلك الجهة فور إخطارها بذلك إحالة أوراق التحقيق بحالته الى النيابة الإدارية .

ويقع باطلا كل إجراء أو تصرف يخالف أحكام الفقرتين السابقتين .

وعلى النيابة الإدارية أن تنتهي من التحقيق مع شاغلي الوظائف العليا خلال ستة أشهر من تاريخ إحالة المخالفة إليها أو اتصال علمها بها " .

فيلاحظ من نص المادة السابقة أن النيابة الإدارية تختص وحدها دون غيرها بالتحقيق إذا كان المخالف من شاغلي الوظائف العليا أو إذا كانت المخالفة مالية خلاف ذلك يكون من اختصاص الجهة الإدارية على ألا تكون النيابة الإدارية قد بدأت في التحقيق . أما إذا كانت النيابة الإدارية قد بدأت في التحقيق ومع ذلك استمرت الجهة الإدارية في التحقيق دون إحالة الأوراق الى النيابة الإدارية كان التحقيق باطل وبالتالي بطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه

وقف العامل لصالح التحقيق :

لقد منحت المادة (٨٣) من قانون العاملين المدنيين بالدولة كل من السلطة المختصة ومدير النيابة الإدارية الحق في وقف العامل عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه فقد نصت على أن " لكل من السلطة المختصة ومدير النيابة الإدارية حسب الأحوال أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر - ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها ويترب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقي من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه .

وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر عليها فإذا لم تصدر المحكمة قرارها خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً - فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره ، فإن جوزى بجزء أشد تقرر السلطة التي وقعت الجزاء ما يتبع في أن الأجر الموقوف صرفه ، فإن جوزى بجزء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه في هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر " .

والمقصود بالوقف الاحتياطي كما عرفه القضاء هو " إسقاط ولاية الوظيفة عن الموظف إسقاطاً مؤقتاً ، فلا يتولى فيه سلطة أو يباشر لها عملاً ، ذلك أن الموظف قد تسند إليه تهم وتوجه إليه مأخذ ، فيقتضي الأمر اقضائه عن وظيفته ليجري التحقيق فيها توصلًا للحقيقة وانبلاجها في جو خال من مؤثراته ، أو بعيداً عن سلطاته ، أو لأن في اتهامه ما يدعو الى الاحتياط والتصون للعمل العام الموكل إليه بتجريده منه ، وكف أيديه عنه ، أو لأن في الاتهام ما يشينه فيمس تبعاً لذلك مركز الوظيفة التي يتولاها ، وتؤثر في حسن سير العمل ، فينحى عنها حتى يظهر من أدران ما شابه وعلق به ، من أجل ذلك شرع الإيقاف واستهديت غايته وحكمته " (حكم القضاء الإداري الصادر بجلسة ١٢/٤/١٩٥١ مجموعة أحكام السنة الخامسة ص ٨٥٢ وما بعدها)

كما عرفه القضاء أيضاً بأنه " إسقاط لولاية الوظيفة مؤقتاً عن الموظف ، فلا يتولى خلاله سلطة ولا يباشر لوظيفته عملاً " (حكم الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٠/٦/١٩٦٢ مجموعة أحكام السنة السابعة ، ص ١٠٣٦ ، وحكمها الصادر بجلسة ٢٥/٥/١٩٩١ في الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٤ ق عليا ، الموسوعة الإدارية الحديثة الجزء التاسع ص ٥٢٩).

شروط الوقف الاحتياطي :

يشترط لوقف العامل احتياطيا توافر شرطين :

- الشرط الأول : أن يكون هناك تحقيق مع العامل المخالف:

فيجب أن يكون هناك تحقيق مع الموظف المخالف سواء كان تحقيقا إداريا أم جنائيا في مخالفة مالية أو إدارية منسوبة إليه ، وعليه فلا يجوز وقف العامل لاعتقاله ، إذ أن حالة الاعتقال من حالات القوة القاهرة التي تحو دون الإرادة الحرة للعامل المعتقل في الحضور الى مقر عمله في خلال أوقاته الرسمية كما لا يجوز قياس حالة الاعتقال على الحبس الاحتياطي أو الحبس تنفيذيا لحكم جنائي لأن الوقف هنا يتم بقوة القانون. وبناءً عليه لا يجوز الوقف الاحتياطي إلا إذا كان هناك ثمة تحقيق يجرى مع الموظف قبل الإقدام على توقيع الجزاء التأديبي عليه .

لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " وقف الموظف عن العمل احتياطيا لا يسوغ إلا إذا كانت ثمة تحقيق ، واقتضت مصلحته هذا الإيقاف ، فإذا صدر قرار الوقف بعد انتهاء التحقيق الإداري الذي باشرته النيابة الإدارية ، وبعد انتهاء التحقيق الذي باشرته النيابة العامة ، وصدر الحكم النهائي في الاتهام والذي أوقف المدعى بسببه ، فإن قرار الوقف - والحال كذلك - يكون قد تم على غير ما يقضي به القانون ، حيث لم يكن ثمة تحقيق يجرى مع الموظف تقتضي مصلحته هذا الإيقاف وإنما صدر القرار - على ما بين من الأوراق - بمناسبة النظر في إنهاء خدمته للحكم عليه في الجناية المشار إليها ، ومن ثم يكون قرار الوقف فاقدا السبب الذي قام عليه مشوبا بالبطلان " (حكم الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٦٧/١/١٧ في الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ١٣ ق عليا ، الموسوعة الإدارية الحديثة ، الجزء ٩ ، ص ٩٠ ، ٩١)

-- الشرط الثاني : أن يكون الوقف لمصلحة التحقيق:

لا يكفي لوقف العامل احتياطيا عن العمل أن يكون هناك تحقيق مفتوح بل يتعين أن يكون الوقف لمصلحة التحقيق بمعنى أن بقاء العامل في عمله أثناء سير التحقيق قد يعوق القائمين بالتحقيق عن الوصول للحقيقة ، لأنه قد يؤثر على الشهود أو يغير معالم الجريمة أو يحو آثارها ، أو أن يأتي غير ذلك مما يؤثر تأثيرا ضارا على سير التحقيق .

مدة الوقف الاحتياطي :

فقد جاءت المادة (٨٣) من قانون العاملين المدنيين بالدولة متضمنة " للسلطة المختصة أن توقف العامل عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر" .

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون النيابة الإدارية على أنه زلا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة .

فيلاحظ من هذه النصوص أن السلطة المختصة بالوقف لا تملك أن توقف العامل عن العمل إلا لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، وأن لهذه السلطة الحق في أن توقف العامل خلال هذه المدة بقرار واحد ودفعة واحدة أو بقرارات متتالية بشرك ألا تزيد عن ثلاثة أشهر .

ويراعى أن تحسب مدة الشهر على أساس ثلاثين يوما كمتوسط لكل شهر بدلا من أن يكون هناك اختلاف في كل شهر عن الآخر ، وذلك إعمالا لعدالة الإجراء وعدم اختلاف المدة من حالة الى أخرى .

والأصل طبقاً للنصوص المشار إليها بطلان القرار الصادر بوقف أحد العاملين من السلطة المختصة بإصداره إذ جاوز مدة الثلاثة أشهر دون أن تكون المدة الزائدة بقرار من المحكمة التأديبية المختصة ، إلا أن المحكمة الإدارية العليا أخذت بمبدأ الإقرار أو الموافقة اللاحقة وذلك بتصحيح القرار الصادر من السلطة المختصة بالوقف فيما يجاوز هذه المدة وذلك بقولها " إن المدة المحددة للوقف عن العمل لمصلحة التحقيق والتي تصدر عن الجهة الإدارية وإن كان القانون قد حدد لها حد أقصى وهو ثلاثة شهور إلا أن هذه المدة كما جرى قضاء هذه المحكمة هي مدة تنظيمية لا يترتب البطلان على تجاوزها وأن ما يصدر من قرارات من الجهات الإدارية عن مدد تربو عليها يصحها إقرار المحكمة التأديبية لهذا الوضع عند عرض الأمر عليها بعد ذلك ، سواء كان هذا الإقرار صريحاً أو ضمناً بالموافقة على المدد من مدة لاحقة " (حكم الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٦٣/٥/١٩ في الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٦٦ ق ، الموسوعة الإدارية الحديثة ، ج ٩ ص ٨٤ ، أشار إليه اللواء / محمد ماجد ياقوت "التحقيق في المخالفات التأديبية" ، المرجع السابق ص ٤٥٩ ، ٤٦٠)

أما إذا أرادت السلطة الإدارية أن توقف الموظف أكثر من ثلاثة أشهر فعليها أن تلجأ إلى المحكمة التأديبية المختصة للحصول على موافقتها ، وعند عرض الأمر على المحكمة يكون لها الحرية في تحديد مدة الوقف التي تقتضيها الظروف ، فقد تحدد - وهذا هو الغالب - مدة معينة ثم يعاد إليها الأمر في نهايتها ، وقد توقف الموظف احتياطياً لحين الانتهاء من المحاكمة التأديبية أو الجنائية ، فالمحكمة التأديبية غير مقيدة إذن بمدد محددة للوقف وهو ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا . (حكم الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٥٩/٢/١٤ س ٤ ص ٨١٦ ، أشار إليه د/ محمود أبو السعود ، المرجع السابق ص ٢٧١)

آثار الوقف الاحتياطي :

يعني الوقف عن العمل ، غل يد الموظف الموقوف احتياطياً عن ممارسة كافة أعباء الوظيفة ويكون ذلك بإبعاده عن أعمال الوظيفة وهي الغاية التي شرع الوقف من أجلها ، فإذا باشر الموظف رغم وقفه عملاً من أعمال الوظيفة اعتبر هذا العمل منعماً لصدوره من شخص لا ولاية له أصلاً في القيام به .

كما يترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداءً من تاريخ الوقف . (م ٨٣ قانون العاملين المدنيين بالدولة)

ومن آثار الوقف كذلك أنه " لا تجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية الموقوف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف عن العمل لمدة خمس أيام فأقل وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية ويمنح أجرها من هذا التاريخ " (م ٨٧ قانون العاملين المدنيين بالدولة)

إلا أن الوقف الاحتياطي لا يؤثر على استحقاق الموظف الموقوف للعلاوات الدورية المستحقة له ما لم يحرم منها لسبب آخر ، هذا بالإضافة إلى أن الوقف الاحتياطي وإن كان يؤثر في مرتب الموظف الموقوف إلا أنه لا يؤثر في احتساب مدة الوقف من مدة المعاش .

وفي جميع الأحوال إذا تم تبرئة العامل أو حفظ التحقيق معه يصرف له ما قد يكون قد أوقف صرفه من أجره كذلك إذا تم مجازاة العامل بعقوبة الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام يصرف له ما قد أوقف صرفه ، لكن إذا كانت العقوبة أشد كجزاء الفصل من الخدمة لا يجوز له صرف ما أوقف صرفه .

التصرف في التحقيق :

يكون الاختصاص في التصرف في التحقيق طبقا لنص المادة ٨٢ من قانون العاملين بالدولة كما يلي :

١. لشاغلي الوظائف العليا كل في حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوما في السنة بحيث لا تزيد مدته في المرة الواحدة على خمسة عشرة يوما وللرؤساء المباشرين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة في حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوما في السنة بحيث لا تزيد مدته في المرة الواحدة على ثلاثة أيام .

وللسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله ولها أيضا إذا ألغت الجزاء أن تحيل العامل الى المحاكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بالقرار .

٢. للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع الجزاءات الواردة في البنود من ١ : ٦ من الفقرة الأولى من المادة ٨٠ ولا يجوز أن تزيد مدة الخصم من الأجر في السنة الواحدة على ستين يوما سواء تم توقيع جزاء الخصم دفعة واحدة أو على دفعات وكذلك الجزاءين الواردين في البندين ٢٢١ من الفقرة الثانية من المادة المشار إليها .

٣. كما يجوز للسلطة المختصة توقيع الجزاءات الواردة في البنود ٧ ، ٨ ، ٩ من المادة ٨٠ وذلك في المخالفات الجسيمة التي تجدها لائحة الجزاءات .

٤. تختص المحكمة التأديبية بتوقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٨٠ وتكون الجهة المنتدب أو المعار إليها العامل أو المكلف بها هي المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقا للأحكام سالفه الذكر وذلك عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة أو التكليف .

العقوبات التأديبية :

فقد جاءت المادة (٨٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة توضح العقوبات التي يتم توقيعها على العاملين وهي :

الإنذار :

تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذا الجزاء ربع الأجر شهريا بعد الجزاء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا .

الحرمان من نصف العلاوة الدورية .

الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .

تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين .

خفض الأجر في حدود علاوة .

الخفض الى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة .

الخفض الى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر الى القدر الذي كان قبل الترقية .

الإحالة الى المعاش .

الفصل من الخدمة .

أما بالنسبة للعاملين من شاغلي الوظائف العليا فلا توقع عليهم إلا الجزاءات التالية :

-التنبيه .

-اللوم .

-الإحالة الى المعاش .

-الفصل من الخدمة .

فلاحظ أن المشرع في هذه المادة الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين وهي على سبيل الحصر وقد بدأ المشرع بأخف هذه الجزاءات وانتهى بأشدها وهي الفصل من الخدمة .

وقبل الفصل من الخدمة مباشرة تأتي عقوبة الإحالة الى المعاش ، وبأيهما تنفصم العلاقة الوظيفية بين العامل والجهة التي يعمل بها ، ولا خلاف في أن انفصام العلاقة الوظيفية يحدث آثارا شديدة الخطورة على الحياة الاجتماعية والشخصية للعامل ، لكن المشرع عندما نص على العقوبتين معا لم يكن ذلك منه على سبيل العيب والتكرار ، بل نظر الى الذنب التأديبي فوجد أن العامل قد يرتكب ذنبا لن ينصلح معه حاله في مستقبل أيامه ، وقد يرتكب ذنبا يفقده الصلاحية لمباشرة عمله الذي كان يتولاه وإن كان أهلا لأعمال أخرى ، ومن هذا المنطلق نص على عقوبة الفصل من الخدمة كي تكون مانعا من توالي أى عمل لمدة حددها القانون ، ونص على عقوبة الإحالة الى المعاش كي لا تكون حائلا بين من قضى بإحالته الى المعاش وبين إعادة تعيينه مرة أخرى دون انتظار لمدة معينة .

ويترتب على ذلك أن العامل إذا كان يشغل عملين في وقت واحد ، وقضى بفصله من أحدهما فإن الفصل يتعدى العمل الذي فصل منه الى العمل الآخر ، فيعدو مفصولا منهما معا ، أما إذا قضى بإحالته الى المعاش في أيهما فإن ذاك لا يحول دون استمراره في شغل العمل الآخر .

وتطبيق نظرية الغلو في توقيع الجزاءات تجد تطبيقها العملي في مجال عقوبة الفصل من الخدمة والإحالة الى المعاش ، وربما ابتدعها وطبقها القضاء التأديبي لمواجهة هاتين العقوبتين لشدهما وخطورتهما ، والذي يبدو لنا أن مجال أعمال عقوبة الفصل إنما يكون حين تبعث الخطورة الإجرامية من نفس العامل هما يفقده الصلاحية لأى عمل ، في حين يتعين أعمال عقوبة الإحالة الى المعاش حين يفقد العامل أهلية مزاوله ومباشرة العمل الذي يزاوله فقط لوقوعه في خطأ جسيم نتيجة عدم تفهمه لطبيعة العمل أو موجباته حال انعدام خطورته الإجرامية .

يختلف جزاء الفصل عن جزاء الإحالة الى المعاش ، في أن الثاني أخف من الأول لوروده مرتبا قبله ، ويترتب على ذلك أن الإحالة الى المعاش لا تحول دون تعيين من انتهت خدمته بالإحالة الى المعاش قبل مضي أربع سنوات .

فقد قضى بأن من حيث أن نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص في المادة (٨٠) منه على الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين وقد ورد ترتيب هذه الجزاءات بالنسبة للعاملين من غير شاغلي الوظائف العليا ، شأن الطاعن على نحو راعى فيه التدرج في أنواع الجزاءات .

ومن ثم فإنه وقد أورد جزاء الإحالة الى المعاش قبل جزاء الفصل من الخدمة مباشرة فإن جزاء الإحالة الى المعاش يعتبر والحال كذلك أخف من جزاء الفصل من الخدمة ، بما مفاده أن الآثار التي تترتب على توقيع جزاء الإحالة الى المعاش على العامل تكون أقل حدة من الآثار التي يترتبها توقيع جزاء الفصل من الخدمة عليه .

ومن حيث أن الأحكام التأديبية شأنها شأن الأحكام الجزائية بصفة عامة ، لا يجوز التوسع في تفسير النصوص المقررة لها تخفيفاً - بإضافة قيود لإنزالها - وتشدداً - بمراعاة ظروف لإعمالها - ما لم يكن الاعتداد بهذه القيود وتلك الظروف مصدرة الأحكام العاملة للقانون التي تسمح بإعمالها عند قيام المقتضى ، ومن ثم إذا ما قرر النص جزاء معيناً ، وورد هذا النص مطلقاً من كل قيد غير معلق على شرط أو آخر لإعماله ولا يتعارض تنفيذه مع الأوضاع التي تقررها القوانين فإنه لا يتأتى والحال كذلك تعطيل تطبيقه بابتداع قيوداً أو اختلاف شروط لتعارض ذلك مع مبدأ المطلق يؤخذ على إطلاقه .

ومن حيث أن النصوص التي تقرر الجزاءات التأديبية باعتبارها جزء من الأحكام التأديبية بصفة عامة ، يسري في شأنها ما سبق بيانه وبمراعاة أن ما يعول عليه من آثار يترتب على توقيعها هو ما ينصرف من هذه الآثار الى حياة العامل الوظيفية وهذه الآثار هي التي من شأنها جعل جزاء تأديبي معين أخف من جزاء تأديبي آخر .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكانت المادة (٢٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة قد نصت على أنه " يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف" إلا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائي ما لم تمضي على صدوره أربع سنوات على الأقل ، بيد أنها لم يشترط في تعيين من يكون قد حكم عليه تأديبياً بجزاء الإحالة الى المعاش أن تكون قد مضت على صدور الحكم عليه بذلك مدة معينة بالوظيفة العامة ، ومن ثم فإن جزاء الإحالة الى المعاش يكون في مجال الآثار المنعكسة على الحياة الوظيفية للعامل أخف من جزاء الفصل من الخدمة لما للأخير من آثار ينفرد بها دون جزاء الإحالة الى المعاش وهي حرمان العامل من تقلد الوظيفة العامة والعودة إليها لفترة تمتد الى أربع سنوات من تاريخ توقيعها عليه .

إقامة الدعوى على من ترك الخدمة :

نرى أن نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص المادة (٨٨) منه على أنه " لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأي سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكمته تأديبياً إذا كان قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته .

ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزنة العامة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة".

أما نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فتنص المادة (٩١) منه على أنه " لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأي سبب من الأسباب من الاستمرار في محاكمته تأديبيا إذا كان قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته.

ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة".

فيلاحظ من نصوص المواد السابقة أنه لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأي سبب من الأسباب من محاكمته تأديبيا باستثناء الوفاة وذلك بشرط أن يكون قد بدء في التحقيق قبل انتهاء خدمته وذلك بالنسبة للمخالفات غير المالية .

وبالنسبة للمخالفات المالية وهي التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية قبل انتهاء خدمة مرتكبها لا تمنع من محاكمته تأديبيا بإقامة الدعوى عليه ولو لم يكن قد بدء في التحقيق على أن تقام الدعوى خلال خمس سنوات من تاريخ ترك الخدمة .

والخلاصة أنه إذا بدأ التحقيق في المحاكمة أيا كان نوعها إدارية أم مالية ، قبل انتهاء الخدمة ، فتجوز إقامة الدعوى التأديبية بعد انتهاء الخدمة .

إذا لم يبدأ التحقيق في المخالفة قبل انتهاء الخدمة ، فلا تجوز إقامة الدعوى التأديبية عن كافة المخالفات الإدارية ، وكذلك عن المخالفات المالية ، عدا تلك التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة أو حق من الحقوق المالية للشركة حسب الأحوال .

محو العقوبات التأديبية :

لقد نصت المادة (٩٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، والمادة (٩٤) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أنه " تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية :

١- ستة أشهر في حالة التنبيه واللوم والإنذار والخصم من الأجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام .

٢- ستة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام .

٣- سنتان في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .

٤- ثلاث سنوات بالنسبة الى الجزاءات الأخرى عدا جزاءى الفصل والإحالة الى المعاش بحكم أو قرار تأديبي .

ويتم المحو بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلي الوظائف العليا إذا تبين أن العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيا وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبيده الرؤساء عنه ...".

ويتم المحو بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا بقرار من السلطة المختصة ق١٩٧٨/٤٧ وبقرار من رئيس مجلس الإدارة ق١٩٧٨/٤٨ ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمتقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف خدمة العامل " .

ولا يتم المحو إلا إذا اتضح أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء عليه كان مرضيا وهو ما يستدل عليه من تقاريره السنوية ومن ملف خدمته ، وما يبيده الرؤساء عنه .

ومحو العقوبة التأديبية لا يجوز إدراجها بصحيفة الحالة الوظيفية وأنه برد الاعتبار لا يجوز إثبات الحالة الجنائية بصحيفة الحالة الجنائية .

سقوط الحق في إقامة الدعوى :

سقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة.

وسقوط الحق في إقامة الدعوى التأديبية بمضى المدة من الموانع المؤبدة ، التي يمتنع معها إقامة الدعوى على سبيل التأييد ، إذ لا يتصور عقلا زوال السبب المانع بعد ثبوته ، فإذا اكتملت المدة المنصوص عليها للتقادم زالت كل الآثار العقابية للفعل المؤثم ، وفي مجال الإثبات يصبح على جهة التحقيق أن تثبت فقط من اكتمال مدة التقادم دون أن تكلف المخالف بأن يقدم دليل براءته ، أو أن ينفي الوقائع والأفعال المنسوبة إليه ، والتقادم من النظام العام لا يلزم الدفع به حتى يجاب إليه ، وإن جاز الدفع به في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، شأنه في ذلك شأن كافة الدفوع المتعلقة بالنظام العام .

فقد نصت المادة (٩١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه " تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة.

وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية " .

كما نصت المادة (٩٣) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام على أنه " تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدنيين أقرب .

وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء ، وإذا تعدد المتهمون فإن القطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

الأصل المقرر لسقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة بالنسبة للعاملين الموجودين بالخدمة هو السقوط الثلاثي بمضى ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب الواقعة ، فإذا كان الفعل يكون جريمة جنائية الى جانب الجريمة التأديبية فإن مدة السقوط تستطيل لتبلغ مدة سقوط الدعوى الجنائية ، فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

واستثناء من ذلك الأصل فإن الدعوى التأديبية تسقط سقوطا (حوليا) بمضى سنة واحدة على علم الرئيس المباشر ، وذلك بالنسبة للعاملين بالقطاع العام ، والخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، والأصل أيضا أنها تسقط بمضى ثلاثة أعوام على تاريخ ارتكاب الواقعة ، ما لم تكن الجريمة التأديبية تشكل في ذات الوقت جريمة جنائية فلا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

السقوط والتقادم :

شاع الخلط بين السقوط والتقادم حتى كاد المتخصصون أن يستعملونهما أحدهما مكان الآخر ، كأنهما مترادفان ، أو وجهان لعملة واحدة ، الأمر الذي يستحق إزالة هذا اللبس ، بالتفريق بين السقوط والتقادم وبين التقادم والقرائن .

والعلاقة بين السقوط والتقادم كالعلاقة بين الجنس والنوع ، أو كعلاقة الكل بالجزء ، فالسقوط يأتي بعد القيام ، وأى حق يقوم أو ينشأ يمكن أن يلحقه السقوط لكن السقوط يمضى المدة هو الذي يطلق عليه التقادم دون غيره من أنواع السقوط وحين تكون المدة وحدها هي المسقطة للحق في إقامة الدعوى التأديبية تكون أمام التقادم وجها لوجه ، ذلك أن التقادم لفظ من الألفاظ الدالة على القدم في الزمن والتباعد في الوقت بين عهدين ، وهذا التباعد في الوقت وذلك القدم في الزمن هو الذي يحقق التقادم ، ومن ثم فإن التقادم لا يكون تقادما إلا إذا بنى على دعامة واحدة ووحيدة هي مضى المدة .

تأديب أعضاء هيئة التدريس والطلاب بالجامعات :

هناك واجبات قد أقرها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الخاص بتنظيم الجامعات على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، ويعد أى إخلال بهذه الواجبات مخالفة لقانون تنظيم الجامعات الأمر الذي يستوجب تأديبه .

وهذه الواجبات كما جاءت بها المواد من ٩٥ الى ١٠٤ من القانون سالف الذكر هي :

التفرغ للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية .

الإسهام في المجالات العلمية والأدبية والفنية بإعداد البحوث والإشراف على أبحاث ومبتكرات الطلاب .

الالتزام بالتقاليد والقيم الجامعية الأصلية والعمل على بثها في نفوس الطلاب .

حفظ النظام داخل القاعات .

تقديم تقريرا سنويا الى رئيس مجلس القسم عن النشاط العلمي والبحث .

المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكونون أعضاء فيها .

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس بمقابل أو بدون مقابل ، كما لا يجوز لهم التدريس بغير جامعتهم إلا بعد موافقة مجلس الكلية التابع لها العضو ومجلس القسم المختص وبترخيص من رئيس الجامعة .

لا يجوز لهم مزاوله أى مهنة إلا بعد أخذ رأى مجلس القسم وبناء على اقتراح من عميد الكلية يرفع لرئيس الجامعة الذي يملك وحده أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس مزاوله مهنتهم خارج الجامعة .

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس الاشتغال بالتجارة أو إدارة أى عمل تجاري أو مالي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل آخر يتنافى وكرامة وطبقة التدريس بالجامعة .

وتعد مخالفة إحدى الواجبات السابقة مخالفة تأديبية تستوجب التأديب .

وأولى إجراءات التأديب كما سبق وأن رأينا هي التحقيق مع العضو المخالف ويتم التحقيق بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم يوجد بالجامعة كلية حقوق ويشترط ألا تقل درجة المحقق عن درجة من يجرى معه التحقيق إعمالاً لنص المادة (١٠٥) من قانون تنظيم الجامعات .

وبعد الانتهاء من إجراءات التحقيق يقوم المحقق بإعداد تقرير يقدمه الى رئيس الجامعة الذي يقوم بدوره بأحد الأمور التالي :

حفظ التحقيق .

توقيع عقوبة التنبيه واللوم على العضو المخالف ولا يتم إحالته الى مجلس التأديب .

إحالة العضو المخالف الى مجلس التأديب .

وقد نصت المادة (١٠٩) من قانون تنظيم الجامعات على أن تكون مساءلة أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل من :

- أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنوياً .

وفي حالة الغياب يحل النائب الآخر لرئيس الجامعة وإذا غاب يحل محله أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية .

- أستاذ من كلية الحقوق بالجامعة أو أحد أساتذة كليات الحقوق بالجامعات الأخرى بذلك للجامعة التي ليس بها كلية حقوق ويعينه مجلس الجامعة سنوياً .

- مستشار من مجلس الدولة يندب سنوياً .

وتسري بالنسبة للمساءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية والواردة بقانون مجلس الدولة .

ويجوز لرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس عن عمله احتياطياً لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور وذلك لمصلحة التحقيق على أن يوقف صرف ربح مرتبه ما لم يقرر مجلس التأديب صرف كل المرتب وعليه عرض قرار الوقف على مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ صدوره ، لكن لا يجوز له مد مدة الوقف أو زيادتها على ثلاثة شهور إلا بموجب قرار من مجلس التأديب .

أما عن العقوبات التي توقع على أعضاء هيئة التدريس فقد جاءت المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات مبينة الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها عليهم وهي (التنبيه - اللوم - اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة - أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر - العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة - العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة على أن يكون ذلك في حدود الربع) .

ويلاحظ أن قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لم يشترط توجيه الإنذار الى عضو هيئة التدريس المنقطع عن العمل ،

وقد قضى بأن ومن حيث أن الإدعاء بمخالفة القرار المطعون فيه لأحكام القانون تأسيسا علي أنه لم يسبقه إنذار ، لا غناء فيه كذلك ، لأن قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لم يشترط توجيه الإنذار إلي عضو هيئة التدريس انقطع عن العمل . باعتبار أن انقطاع عضو هيئة التدريس عن العمل دون إذن ودون سبب مشروع كاف لإنزال حكم القانون السليم علي حالته باعتباره منقطعاً عن العمل دون حاجة إلي إنذار ، ولا مجال للرجوع إلي أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في هذا الشأن فيما نصت عليه المادة ٩٨ من وجوب إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في حالة الانقطاع المتصل لمدة خمسة عشر يوما ، وعشرة أيام في حالة الانقطاع المنفصل لمدة ثلاثين يوما لا مجال لتطبيق هذا النص - لأن الأصل أن قانون العاملين المدنيين بالدولة بوصفه القانون العام وإذ كان قانون العاملين المدنيين بالدولة لم يقصد سريان أحكامه على العاملين بقوانين خاصة . بل نص صراحة في المادة الأولى منه بعدم سريان أحكامه علي العاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين و القرارات ، وبذلك تنتفي كل حجة في القول بوجود توجيه الإنذار إلي عضو هيئة التدريس المنقطع عن العمل - وبتأكد هذا النظر من أن المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات قد وضعت نظاما متكاملًا للاستقالة المبينة مخالفا للنظام الذي التزم به قانون العاملين المدنيين بالدولة وذلك من حيث مدد الانقطاع والآثار المترتبة على هذا الانقطاع وحق عضو هيئة التدريس في العودة إلي عمله خلال ستة أشهر من تاريخ الانقطاع ، بحيث إذا عاد وقدم عذرا قبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم اعتبر بمثابة أجازة خاصة بمرتب في الشهرين الأولين وبدون مرتب في الأربعة أشهر التالية ، أما إذا عاد خلال الأشهر المذكورة ولم يقدم عذرا أو قدم عذرا لم يقبل فيعتبر بمثابة انقطاع لا يدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ، ولا ضمن المدد المنصوص عليها في المادتين ٦٩ أولا و٧٠ أولا - وذلك دون إخلال بقواعد التأديب ، ولا يجوز الترخيص له من بعد في إعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمي أو أجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء ضعف المدد المنصوص عليها في المواد ٩٠/٨٨.

عدم اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق مع أعضاء هيئات التدريس بالجامعات عن المخالفات التي يرتكبونها أثناء ندهم أو إعارتهم لمصالح ووحدات الجهاز الإداري للدولة :

وقد أفتى بأن استظهرت الجمعية العمومية أن أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية وتعديلاته لا تسري على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة كما لا تسري أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على العاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة إلا فيما لم تنظمه هذه القوانين وتلك القرارات مادامت هذه الأحكام - وعلى ما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية - لا تتأبي مع أحكام القانون الخاص ولا تتصادم مع نصوصه ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التي تحكمها فإذا ما كانت هذه القوانين الخاصة أو تلك القرارات قد تناولت بالتنظيم مسألة معينة فلا وجه لاستدعاء الأحكام التي ترصدها الشريعة العامة للتوظيف في هذا الشأن فنوعا بهذا التنظيم الخاص - تبين للجمعية العمومية أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات تنظم شؤون توظيفهم قانون خاص قرره المشرع بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وأفرد لهم نظاما تأديبيا وعقوبات منبته الصلة عن تلك الواردة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقرر لاعتبارات قدرها وبنص أمر أن يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق التابعة للجامعة ذاتها التي يرأسها فإن لم توجد كلية الحقوق بالجامعة كان له أن يكلف أحد أعضاء هيئة التدريس في إحدى كليات الحقوق يختارها هو وذلك لمباشرة التحقيق في الاتهامات التي تنسب الى عضو هيئة التدريس.

وأوجب القانون ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق مع عضو هيئة التدريس عن درجة من يجرى التحقيق معه مراعيًا بذلك أن يكون من يتولى التحقيق أقرب الناس إلى الإلمام بأصول التحقيق وضماناته التي تكفلها القانون - خلصت الجمعية العمومية إلى أن المشرع كشف عن رغبته في استبعاد أي تنظيم مغاير في التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وتأديبهم عن ذلك الذي نظمه قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ، ومن ثم ينحصر اختصاص النيابة الإدارية عن التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات حتى عن المخالفات التي يرتكبونها أثناء نديهم أو إعارتهم لصالح وحدات الجهاز الإداري للدولة بحسبان التحقيق معهم وتأديبهم قد نظمته أحكام خاصة أوردها المشرع في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وهو تنظيم مانع من اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق في هذا الشأن إذ أن النذب بطبيعته مؤقت لا يفصل الصفة الوظيفية بينه وبين الجامعة وأنه ليس من شأنه نذب عضو هيئة التدريس أو إعارته لصالح وحدات الجهاز الإداري بالدولة أن نزول صفته كعضو هيئة التدريس (فتوى رقم ٦٠٧ بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٢ ملف رقم ٣١٢/٢/٨٦)

أحقية عضو هيئة التدريس الذي انتهت مدة أعارته للعمل بالخارج في الحصول على أجازته بدون مرتب لمرافقة الزوج أو الزوجة دون اشتراط قضاء مدة مماثلة لمدة إعارته السابقة

وقد آفتي بان " لاحظت الجمعية العمومية أن منح أعضاء هيئة التدريس أجازته خاصة لمرافقة الزوج أو الزوجة كان ينظمه حكم المادة (٨٩) من قانون تنظيم الجامعات الصادر القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والذي جعل من منح هذه الإجازة أمرا اختياريا خاضعا لتقدير جهة الإدارة وقضت المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة في ١٢/٢/١٩٩٥ بعدم دستورية هذا النص باعتباره أفراد أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وترابطها ويخل بالأسس التي تقوم عليها وبالركائز التي لا يستقيم المجتمع بدونها ومايز بذلك (وعلى غير أسس موضوعية) بينهم وبين غيرهم من العاملين المدنيين بالدولة وقدرت المحكمة أن النص بذلك يكون متبينا تمييزا تحكيما منهيًا عنه بنص المادة (٤٠) من الدستور أشارت المحكمة الدستورية العليا إلى أن الحكم ببطلان النص المطعون فيه وعلى ما تقدم يعنى الرجوع في شأن المسائل التي كان ينظمه إلى القواعد المقررة بصدها في القانون العاملين المدنيين بالدولة (وقد نشر هذا الحكم في العدد ٥١ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٥) وحيث أن المادة (٩٠) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه معدلا بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٣ تنص على أن لا يجوز الترخيص في إعاره عضو هيئة التدريس أو إيفاد في مهمة علمية أو في إجازة تفرغ علمي وبمراعاة حكم المادة (٨٨) أو في إجازة لمرافقة الزوج قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التي سبق أن قضاها العضو في إعاره أو مهمة علمية أو إجازة لمرافقة الزوج ولا يجوز الترخيص في الإعاره قبل انقضاء ثلاث سنوات على بدء خدمة المرخص له في هيئة التدريس وتنص المادة (٩١) منه على أنه في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهمات العلمية وأجازات التفرغ العلمي وإجازة مرافقة الزوج على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس كما تنص المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ على أن يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكام على :- (١) العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها (٢) العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات ويعتبر عاملا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة

وتنص المادة (١/٦٩) منه بعد تعديلها بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤ على انه يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة اشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ولا يجوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج ويسرى هذا الحكم سواء كان الزوج المسافر من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص ويتعين على الجهة الإدارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في كل الأحوال استظهار الجمعية العمومية مما تقدم إن أحكام القانون بنظام العاملين المدنيين بالدولة (وعلى ما جرى عليه إفتاء وقضاء مجلس الدولة) لا تسرى على العاملين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين أو القرارات أما فيما لم تنظمه هذه القوانين وتلك القرارات فلا مناص من استدعاء الأحكام التي ترصدها الشريعة العامة للتوظيف ما دامت هذه الأحكام لا تتنافى مع أحكام القانون الخاص ولا تتصادم مع نصوص أو تتعارض مع طبيعة الوظائف التي تحكمها وبناء عليه يكون من مقتضى الحكم بعدم دستورية نص المادة (٨٩) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه استدعاء أحكام المادة (١/٦٩) من قانون نظام العاملين بالدولة فيما يتعلق بمنح أعضاء هيئة التدريس بالجامعات إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج أو الزوجة تبينت الجمعية العمومية من نص المادة (١/٦٩) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وحسبما جرى به إفتاؤها في فتاوها ملف رقم ٣٤٤/٦/٨٦ بجلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢ وفتاوها ملف رقم ٤٥٧/٦/٨٦ بجلسة ١٩٩٥/٤/١٩ أن المشرع لم يرخص لجهة الإدارة في منح الإجازة الخاصة لمرافقة الزوج تمنحها جنبا وتمنعها جنبا آخر وتعطيها لعامل وتقبضها عن آخر وتعطيها لعامل وإنما جعلها وجوبية والزم جهة الإدارة بان تستجيب لطلب العامل في كل الأحوال آخذا في الاعتبار قيام هذه الإجازة على اعتبارات خاصة للحفاظ على تماسك الأسرة ووحدتها ومن ثم فان جهة الإدارة لا تملك إلا الموافقة على منح هذا النوع من الإجازات من توافر فيه مناط الحصول عليه ودون أن يكون يملكها أن تفرض قيودا تمس حق العامل في الحصول على هذه الإجازة أو تحد منه وإلا وقع ما سنته من قيود حول هذا الحق في حومة مخالفة القانون وتعين الالتفات عنه وأما فيما يتعلق بما قضى به نص المادة (٩٠) من قانون تنظيم الجامعات من عدم جواز الترخيص في إعاره عضو هيئة التدريس أو أيفاد في مهمة علمية أو في إجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التي سبق أن قضاها العضو في إعاره أو مهمة علمية إن في إجازة تفرغ علمي أو في إجازة لمرافقة الزوج فان الحظر الذي يفرضه هذا النص يتعلق بالإجازات التي تخضع في منحها لتقدير جهة الإدارة دون الإجازات الو جوبية وقد اشتمل على الإجازة الخاصة لمرافقة الزوج بحسبانها كانت خاضعة لتقدير جهة الإدارة وفقا لحكم المادة (٨٩) من هذا القانون والتي قضى بعدم دستورها لهذا السبب ومن ثم فانه وبعد أن اصبح منح هذه الإجازة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات وجوبيا كما هو الحال بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة فأنها تخرج عن الحظر الذي يفرضه نص المادة (٩٠) والمادة (٩١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه من جهة أخرى فان عبارة المادة (٩٠) سالفه الذكر تنص على انه لا يجوز الترخيص في إعاره أو أيفاد أو في أجازه تفرغ أو في أجازه مرافقة الزوج قبل انقضاء مدة مماثلة للمدد التي قضاها العضو في إعاره أو مهمة علمية أو في أجازه مرافقة الزوج وقد استدل من هذا النص على أن شرط قضاء المدة المماثلة الذي يفرضه للتخصيص للعامل بالإجازة يجد قوامه في حالة التماثل بين نوع الإجازة أو الإعاره السابقة وبين نوع الإجازة أو الإعاره التي يطلبها العامل وأما دون نباتيتها في نوعها واختلفنا في طبيعتها فلا يقوم هذا الشرط ومن ثم يحق لعضو هيئة التدريس الذي انتهت مدة أعارته الحصول على أجازه مرافقة الزوج أو الزوجة دون اشتراط قضاء مدة مماثلة للمدة التي قضاها في الإعاره للعمل بالخارج وذلك كله لما دامت جميع أجازته ومهماته العلمية وإعارته لم تجاوز العشر سنوات خلال عمره الوظيفي كله طبقا لحكم المادة (٩١) " (فتوى رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢ ملف رقم ٥٣٦/٦/٨٦) .

تأديب طلاب الجامعات بالنسبة لعلاقة الطالب بالكلية أو الجامعة :

ومن حيث أن المادة (١٦٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشن تنظيم الجامعات تنص على أنه مع مراعاة أحكام هذا القانون ، تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها والأسس العامة المشتركة لنظم الدراسة والقيود ونظم الامتحان وفرصة وتقديراته ، وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة كل في دائرة اختصاصها وفي حدود الإطار العام المقرر في القانون وفي اللائحة التنفيذية الهيكل الداخلي لتكوينها والأحكام التفصيلية لنظم القيد والدراسة والامتحان فيما يخصها كما نصت المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات على أنه لا يجوز للطلاب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقدم الى الامتحان من الخارج في السنة الثالثة في المقررات التي رسبوا فيها ويجوز لمجلس الكلية - علاوة على ما تقدم - الترخيص لطلاب الفرقة النهائية بفرصة أخرى للتقدم الى الامتحان من الخارج ، وإذا رسب طالب الفرقة النهائية بفرصة أخرى للتقدم الى الامتحان من الخارج ، وإذا رسب طالب الفرقة النهائية فيما لا يزيد على نصف عدد المقررات لهذه الفرقة أو في المقرر الواحد في الكليات التي يدرس بها مقرر واحد في الفرقة النهائية - وذلك بصرف النظر عن المقررات المتخلفة من فرق سابقة - رخص له في الامتحان فيما رسب فيه بفرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنة الدراسة بالكلية ، ويجوز في حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطلاب ، ويبين من الأحكام الواردة في هذا النص أنها تضمنت حكما في الفقرة الأولى منه تتعلق بحالات الرسوب عند دخول الامتحان ، فحظر النص كقاعدة عامة بقاء الطالب في الفرقة الواحدة أكثر من سنتين ، ثم أجاز استثناء لمجلس الكلية وحده دون غيره الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين متتاليتين التقدم الى الامتحان من الخارج في السنة الثالثة في المقررات التي رسبوا فيها ، كما تضمنت الفقرة الثانية من النص حكما يتعلق بحالات التخلف عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية ، فنصت هذه الفقرة على ألا يحسب غيابه رسوبا بشرط ألا يزيد التخلف على فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنوات الدراسة بالكلية ، ثم أجازت على هذه القاعدة العامة -واستثناء فيها في حالة الضرورة - منح هذا الطالب فرصة ثالثة بقرار يصدر من الجامعة ، ومن هنا فإنه يتعين التفرقة بين حالات التخلف أو الرسوب لمدة سنتين متتاليتين وجواز منح الطالب في هذه الحالة فرصة للتقدم الى الامتحان من الخارج في السنة الثالثة فيما رسب فيه من مواد ، وهذا اختصاص معقود لمجلس الكلية وحده دون معقب ، وحالات عدم التقدم الى الامتحان أصلا بعذر قهري يقبله مجلس الكلية ، وقد حظر النص التخلف عن أداء الامتحان بعذر بما لا يزيد على فرصتين متتاليتين أو متفرقتين طوال سنوات الدراسة ، وهذا اختصاص معقود بدوره لمجلس الكلية ، واستثناء من هذا الحكم فقد أجاز عجز الفقرة منح هذا الطالب فرصة ثالثة بقرار من مجلس الجامعة .

ومن حيث إن الثابت مما تقدم أن الطاعن كان مقيدا بالسنة الثالثة الدراسية بكلية الطب بجامعة المنصورة ، وقد أدى امتحان دور مايو سنة ١٩٨١ في جميع المواد عدا مادة الباثولوجيا التي اعتبر فيها غائبا بعذر ، وأسفرت نتيجة الامتحان عن رسوبه في جميع المواد مع اعتباره غائبا في المادة المذكورة فلم يعد راسبا فيها ، وقد حضر دور سبتمبر سنة ١٩٨١ في جميع المواد عدا مادتي الطفيليات والفرماكولوجيا حيث اعتبر غائبا فيها بعذر ، وأسفرت نتيجة الامتحان عن رسوبه في جميع المواد التي امتحن فيها بما فيها الباثولوجيا واعتباره غائبا في مادتي الطفيليات والفرماكولوجيا أدى امتحان دور مايو سنة ١٩٨٢ فرسب في جميع المواد بما فيها مادة الباثولوجيا ونجح في مادة البكتريولوجيا وحدها ، ثم أدى امتحان دور سبتمبر سنة ١٩٨٢ في المواد التي رسب فيها في دور مايو سنة ١٩٨٢ فنجح في جميع المواد عدا مادة الباثولوجيا

وبذلك يكون قد أمضى في السنة الثالثة الدراسية سنتين ورسب فيهما مع اعتباره غائباً بعذر في دور مايو سنة ١٩٨١ في مادة الباثولوجيا ويف سبتمبر في مادتي الطفيليات والفارماكولوجيا ، وقد سمح له بأداء الامتحان في مادة الباثولوجيا في دورى مايو وسبتمبر سنة ١٩٨٢ فرسب فيهما ، ثم سمح له بدخول امتحان دور مايو سنة ١٩٨٤ في المادة المذكورة فرسب فيها كذلك ، وثار القيد وإعادة القيد بالنسبة لدور سبتمبر سنة ١٩٨٤ وهو محل الدعوى والطعن الحالي ، وبذلك فإن الطاعن يكون قد أمضى بالفرقة الثالثة عام ١٩٨٠/١٩٨١ وعام ١٩٨٢/١٩٨١ أى سنتين ثم سمح له بأداء الامتحان عام ١٩٨٣/١٩٨٢ بدوريه ورسب في مادة الباثولوجيا ، وإذ كانت المادة ١/٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات قد ربطت القيد بالبقاء في الفرقة الراسبة أكثر من سنتين فإنما تعني بذلك أى سبب يؤدي إلى إعادة الدراسة بنفس الفرقة أياً ما كانت أسباب البقاء أو عدد المواد التي أدى الرسوب فيها أو الغياب عنها ولو بعذر إلى ذلك ، أن تص الفقرة ٣ من ذات المادة الذي يعالج الغياب بعذره لا يعتبره رسوباً يؤكد ذلك بالفقرة الأولى من ذات النص لم تشترط في سبب البقاء بالفرقة أن يكون رسوباً وإنما لم تؤد إلى استبعاده من أسباب البقاء بالفرقة بالمعنى المقصود بالفقرة الأولى من النص ، وبذلك فإن الطاعن وقد سمح له بأداء الامتحان في مادة الباثولوجيا في العام الجامعي وفي دورى مايو وسبتمبر ١٩٨٣ فإن إعادة قيده ما كانت جائزة إلا باعتباره فرصة امتحان من الخارج تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٨٠ المشار إليها ، وحتى مع غض النظر عن ذلك ومع تداخل الرسوب والغياب بعذر وتوزيع مواد الدراسة بينهما في دورى مايو وسبتمبر سنة ١٩٨١ حيث رسب في جميع المواد التي حضرها وغاب في مادة الباثولوجيا في دور مايو وفي مادتي الطفيليات والفارماكولوجيا في دور سبتمبر ، فإنه بذلك يكون قد استنفذ فرصة الغياب بعذر المقررتين لمجلس الكلية وفقاً للفقرة الثالثة من المادة المذكورة ، فلا يجوز منحه فرصة ثالثة إلا بقرار من مجلس الجامعة وإذ منحته الكلية فرصته في مادة الباثولوجيا في دور مايو سنة ١٩٨٤ فيبدو أنها اعتبارها بديلاً عن غيابها فيها بعذر في دور مايو سنة ١٩٨١ وإذ كانت على هذا النحو فرصة بدل فرصته وقد أدى الامتحان في دور سبتمبر سنة ١٩٨١ في المادة المذكورة ورسب فيها مما كان يجوز منحه فرصة أخرى في سبتمبر سنة ١٩٨٢ بدعوى أن الفرصة الواحدة تشمل دورى مايو وسبتمبر سنة ١٩٨٤ بدعوى أن الفرصة الواحدة تشمل دورى مايو وسبتمبر سنة ١٩٨٤ فيحصل بذلك على فرصة سابعة بغير سند بدلا من فرصة واحدة غاب عنها من ست فرص رسب في الخمس الباقية منها ونتيجة ذلك أن ما كان يجوز منحه طبقاً للمادة ٨٠ بفقرتها الأولى والثالثة وبذلك فإن قرار فصله يقوم بحسب الظاهر على سببه الصحيح .

وهناك قوانين ولوائح وقيم وتقاليدها جامعية يجب على الطلاب احترامها والعمل بها وأى إخلال بها يعد مخالفة تأديبية .

وقد نصت المادة (٢٤) من القانون سالف الذكر على بعض المخالفات وهى :

الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية .

تعطيل الدراسة أو التحريض على ذلك أو امتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات وكافة الأعمال الجامعية التي تشترط اللوائح المواظبة عليها .

كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو يخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها .

كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم له وكذلك كل غش في الامتحان أو شرعاً فيه .

كل إتلاف للأجهزة أو المواد أو للكتب الجامعية أو تبديدها .

توزيع النشرات أو إصدار جرائد تعلق على حوائط الكليات بأية صورة أو جمع توقيعات بدون موافقة السلطات المختصة .

الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب .

تنظيم جماعات وجمعيات داخل الجامعة دون موافقة السلطات الجامعية المختصة .

أما عن العقوبات التي توقع على طلاب الجامعات :

فقد نصت المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على ثلاثة عشر عقوبة يمكن توقيعها على طلاب الجامعات وهي :

١. التنبيه شفاهة أو كتابة .

٢. الإنذار .

٣. الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .

٤. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهر .

٥. الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهر .

٦. الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر .

٧. وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تتجاوز شهرين ولمدة فصل دراسي (تخص هذه العقوبة طلاب الدراسات العليا) .

٨. إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر .

٩. الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلا دراسيا .

١٠. الحرمان من الامتحان لفصل دراسي واحد أو أكثر .

١١. حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر .

١٢. الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي .

١٣. الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل الى الجامعات الأخرى بحيث لا يتم قيد الطالب في الجامعات المصرية .

ويتم حفظ كافة القرارات الصادرة بالعقوبة التأديبية بملف الطالب ولمجلس الجامعة الحق في إعادة النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدوره .

ويراعى عدم توقيع أى عقوبة من العقوبات الواردة من البند ٥-١٣ إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه . أما إذا أعلن الطالب بجلسة التحقيق ولم يحضر في الموعد المقرر يسقط حقه في سماع دفاعه .

ويقوم بالتحقيق مع الطالب عضو من أعضاء هيئة التدريس ينتدبه عميد الكلية شرط ألا يكون هذا العضو ضمن تشكيل مجلس التأديب .

ويعتبر القرار الصادر بمجازاة الطالب قرار (حكم نهائي) لا يجوز معارضته إلا إذا كان القرار قد صدر في غيبة الطالب فيجوز له أو لولى أمره المعارضة في القرار خلال أسبوع من تاريخ الإعلان .

ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه الى رئيس الجامعة خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه القرار فيقوم رئيس الجامعة بعرض ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للبت فيها .

السلطة المختصة بمعاقة طلاب الجامعة :

هناك أربع هيئات تختص بمعاقة طلاب الجامعة وهي وفقا لنص المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات :

١. الأساتذة والأساتذة المساعدين ولهم حق توقيع الأربع عقوبات الأولى سالفه الذكر إذا كانت المخالفة قد وقعت أثناء الدروس والمحاضرات

٢. عميد الكلية وله الحق في توقيع العقوبات الثماني الأولى ، إلا أنه يجوز له توقيع جميع العقوبات على أن يعرض الأمر على مجلس التأديب خلال خمسة عشر يوما بالنسبة لعقوبة الفصل النهائي من الجامعة أو يعرض الأمر على رئيس الجامعة بالنسبة للعقوبات الأخرى التي تخرج عن سلطاته .

٣. رئيس الجامعة وله الحق في توقيع جميع العقوبات المنصوص عليها عدا عقوبة الفصل النهائي من الجامعة فيلزم لتوقيعها أخذ رأي العميد .

٤. مجلس التأديب وله الحق في توقيع جميع العقوبات السابقة .

وقرار إحالة الطلاب الى مجلس التأديب يصدر من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العميد .

وفي كل الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب قبل الفصل في الموضوع .

تأديب العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس :

قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أحال الى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد في شأنه نص خاص ، وقد أفرد المشرع للعاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس نظاما خاصا بتأديبهم ، ولما كان هذا النظام من التكامل بحيث يشمل التحقيق وسلطة توقيع الجزاء وسلطة الإحالة الى المحاكمة التأديبية ، وتشكيل مجلس التأديب - المواد من ١٦٢ الى ١٩٦٥ - وقد أجاز القانون لرئيس الجامعة أن يطلب من النيابة الإدارية إجراء التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بأن نصت المادة (١٦٣) على أنه " يتولى التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك أحد من المسؤولين المذكورين في المادة السابقة ، أو تتولاه النيابة الإدارية بطلب من رئيس الجامعة " .

مفاد نص المادة (١٦٣) من قانون تنظيم الجامعات أن طلب التحقيق مع العاملين من غير هيئة التدريس بالجامعة يختص به رئيس الجامعة فقط دون غيره من المختصين المشار إليهم بالمادة (١٦٢) .

والتحقيق سواء تم داخليا بالجامعة أو الكلية ، أو تم بمعرفة النيابة الإدارية فإن المحكمة التأديبية يختص بها مجلس التأديب المنصوص عليه بالمادتين ١٦٤ ، ١٩٦٥ من قانون تنظيم الجامعات .

وتجدر الإشارة الى أن المادة (٦٤) من قانون تنظيم الجامعات قد حددت أعضاء هيئة التدريس في الجامعات بأنهم (الأساتذة والأساتذة المساعدون ، والمدرسون) فقط ، وبذا لا يعد من أعضاء هيئة التدريس المدرسون المساعدون ، أو المعيدون ، أو غيرهم ممن لا يدخلون تحت مسمى الفئات الثلاث المشار إليها .

ولقد حددت المواد من ١٤٨-١٥٣ الواجبات التي يلزم بمراعاتها المعيدون والمدرسين المساعدون وأخصها عدم إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو غير مقابل ، المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية لكلية ، بذل أقصى جهد في سبيل حصولهم على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها ، ولا يجوز لهم التسجيل للدراسات العليا في غير تخصصهم إلا بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث وبقرار من رئيس الجامعة.

ويلاحظ من النصوص المتعلقة بالمعديين والمدرسين المساعدين أنها لم تبين العقوبات التأديبية التي توقع عليهم وبالتالي يتم الرجوع الى اللوائح الداخلية كل كلية مع تطبيق ذات العقوبات التي يخضع لها أعضاء هيئة التدريس باعتبارهم من الجامعات المعاونة لهم .

وتكون المساءلة التأديبية للمعديين والمدرسين المساعدين أمام مجلس تأديب مشكل من :

نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث أو من يقوم مقامه

(رئيساً للمجلس)

وأحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق يقوم باختياره رئيس الجامعة سنوياً

(عضو بالمجلس)

ومستشار مساعد بمجلس الدولة ينتدب سنوياً (عضو بالمجلس)

أما العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس فقد نصت المادة (١٦٥) من قانون تنظيم الجامعات على أن " تكون المساءلة التأديبية لعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل على النحو التالي :

- أمين الجامعة . (رئيساً)

- أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنوياً

- نائب بمجلس الدولة ينتدب سنوياً .

وقد أفرد المشرع للعاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس نظاماً تأديبياً خاصاً ، وقد أجاز المشرع لرئيس الجامعة أن يطلب من النيابة الإدارية إجراء التحقيق معهم .

على أنه لا وجه للقول بأنه على النيابة الإدارية أن تقيم الدعوى بعد التحقيق أمام المحكمة التأديبية ، ذلك أنه لا ولاية لهذه المحاكم على العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس لأن محاكمتهم تأديبياً تكون أمام مجلس تأديب يشكل طبقاً للمادة (١٦٥) من قانون تنظيم الجامعات . (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٣ ق عليا جلسة ١٩٨٧/١١/٢٨)

وبالنسبة للعقوبات التأديبية التي توقع على العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس فإنها ذات العقوبات الواردة بقانون العاملين المدنيين بالدولة فقد نصت المادة (١٥٧) من قانون تنظيم الجامعات على أنه تسري أحكام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهم في القوانين واللوائح الجامعية " .

تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر :

المقصود بالأزهر :

هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية الى كل الشعوب ، وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره في تقدم البشر ورقى الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس في الدنيا والآخرة .

وجاء القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الخاص بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ موضحا الهيئات التي يشتمل عليها الأزهر وهى :

١. المجلس الأعلى للأزهر .

٢. مجمع البحوث الإسلامية .

٣. إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية .

٤. جامعة الأزهر .

٥. المعاهد الأزهرية .

كما نصت المادة (٦٦) من القانون سالف الذكر على أنه " فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر ، ومراجعة أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته يطبق على العاملين في الأزهر بجميع هيئاته أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ، وذلك فيما يخص بتعيينهم وأجازاتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وغير ذلك من شؤونهم الوظيفية...." .

يلاحظ من نص هذه المادة أن تأديب العاملين بالأزهر يسري عليه قانون العاملين المدنيين بالدولة ويكون لشيخ الأزهر السلطات والاختصاصات المقررة لوزير و لنواب رئيس الجامعة سلطات وكيل الوزارة .

كيفية تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر :

يقوم رئيس الجامعة بتكليف أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى الكليات أو يطلب من النيابة الإدارية مباشرة التحقيق مع العضو المنسوب إليه المخالفة . (٦٧م من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١)

ويجوز لرئيس الجامعة وقف العضو عن علمه احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ألا تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر .

ويتم تقديم تقرير بنتيجة التحقيق إلى رئيس الجامعة وإلى الوزير المختص إذا طلبه .

وإذا تبين من التحقيق ثبوت المخالفة على العضو فيحق لرئيس الجامعة إحالة العضو الى مجلس التأديب

ويقوم رئيس الجامعة بإخطار عضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول متضمنا بيان التهم الموجهة إليه وصورة من تقرير التحقيق ويجب أن يتم الإعلان قبل جلسة المحاكمة بعشرين يوما على الأقل

وقد نصت المادة (٧١) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ على ألا تكون محاكمة أعضاء هيئة التدريس بجميع درجاتهم أمام مجلس تأديب يشكل من وكيل الجامعة (رئيسا) ، مستشار من مجلس الدولة وعضوية أستاذ من أحد كليات الجامعة يعنه مجلس الجامعة سنويا (عضوا) .

ويحل أقدم العمداء محل وكيل الجامعة عند غيابه .

كما نصت المادة (٧٢) من القانون المنظم لهيئات الأزهر على العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس وهى :

١. الإنذار .

٢. توجيه اللوم .

٣. توجيه اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة .

٤. العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة .

٥. العزل مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

وتنقضي الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها وموافقة المختص ، لكن إذا كان كانت المخالفة المرتكبة مالية فلا تسقط الدعوى بالاستقالة .

تأديب أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعاهد العليا :

لقد صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٩٨٨ ينظم شئون أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعاهد العليا .

وبالنسبة لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعاهد العليا عدا مدير المعهد يصدر القرار بإحالتهم الى مجلس التأديب من مجلس إدارة المعاهد بناء على طلب مديره .

وهناك مجلس التأديب الابتدائي ، ومجلس التأديب الاستثنائي .

مجلس التأديب الابتدائي : ويختص بتأديب جميع أعضاء هيئة التدريس بالمعهد باستثناء مدير المعهد ويكون هذا المجلس مكون من اثنين من أعضاء مجلس الإدارة يختارهما المجلس ، وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل وتكون رئاسة المجلس لم يعينه مجلس الإدارة لهذا الغرض

أما مدير المعهد فقد نصت المادة (٤٠) في فقرتها الأخيرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ على تشكيل مجلس تأديب مدير المعهد من عضو يختاره مجلس الإدارة من بين أعضائه ، مستشار مساعد من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يختاره رئيس الإدارة . ورئاسة هذا المجلس تكون لمن تعينه وزارة التعليم العالي .

مجلس التأديب الاستثنائي : ويختص هذا المجلس بالنظر في الاستئنافات المقدمة في قرار مجلس التأديب حيث نصت المادة (٤١) من القانون سالف الذكر على حق العضو المحكوم عليه تأديبياً في استئناف قرار مجلس التأديب على أن يرفع هذا الاستئناف عن طريق تقرير يقدم الى وزارة التعليم العالي وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدور القرار .

ويكون هذا المجلس مكون من رئيس إدارة الفتوى المختص بمجلس الدولة كرئيس للمجلس ، وعضوية اثنين من أعضاء مجلس شئون المعاهد العليا الخاصة يختاره المجلس .

ويكون قرار مجلس التأديب الابتدائي مسبباً .

أما قرارات مجلس التأديب الاستثنائي مسببة ونهائية .

والعقوبات التأديبية المقررة لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعاهد هي كما نصت عليها المادة (٣٨) من القانون سالف الذكر :

- الإنذار .

- الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً .

- الوقف عن العمل بمرتب أو بدون مرتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

- الفصل من المعهد .

- الفصل من المعهد مع الحرمان من الاشتغال بالتعليم .

ويجب على مجلس التأديب أن يصدر قراره فيما يتعلق بمد وقف عضو هيئة التدريس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وتقرير صرف أو عدم صرف المرتب الموقوف وذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه . أما الفصل من المعهد مع الحرمان من الاشتغال بالتعليم فلا يجوز لمجلس التأديب توقيعها على العضو إلا لأمر ماسة بالشرف .

ويجوز التظلم من القرار التأديبي الصادر من مدير المعهد ضد عضو هيئة التدريس أو العامل بالمعهد وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدور القرار ويتم تقديم التظلم الى مجلس الإدارة الذي له الحق في إلغاء القرار أو تعديله بتخفيض العقوبة أو إحالة العضو أو العامل الى مجلس التأديب وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الإدارة بالقرار .

تأديب المحامين :

والمحامون هم طائفة من رجال القانون مهمتها تقديم المشورة القانونية للمتقاضين وتمثيل الخصوم أمام القضاء للدفاع عن مصالحهم ، وهم أيضا يقومون بمعاونة القاضي في عرض الوقائع عرضاً منظماً مع بيان الأسانيد القانونية التي يستند إليها المتقاضون في طلباتهم ، فوجود أشخاص مثقفين ثقافة قانونية يسهل عمل لا القاضي وينظم مرفق العدالة.

وقد حظر قانون المحاماة الحالي رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على غير المحامين ممارسة أعمال المحاماة أياً كانت صورة هذه الممارسة فتقرر المادة ٢/١ من هذا القانون على أن المحامين وحدهم هم أصحاب الحق في ممارسة مهنة المحاماة ولا سلطان عليهم في ذلك إلا الضمائر والقانون.

وإذا كان قانون المحاماة قد رتب احتكاراً للمحامين في ممارسة مهنة المحاماة دون سواهم ، إلا أنه يقيد من ذلك في بعض الأحوال فوفقاً لنص المادة (٧٢) من قانون المرافعات يجوز للمحكمة أن تأذن للمتقاضين في أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامها أزواجهم وأصهارهم أو أشخاصاً من ذوي قرباهم الى الدرجة الثالثة ولو كانوا من غير المحامين.

شروط العمل بالمحاماة :

يشترط فيمن يطلب قيد اسمه في الجدول العام وفقاً لنص المادة (١٣) من قانون المحاماة توافر ما يلي :

١. أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية .
 ٢. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .
 ٣. أن يكون حائزاً على شهادة الحقوق من إحدى كليات الحقوق في الجامعات المصرية أو على شهادة من إحدى الجامعات الأجنبية تعتبر معادلة لها طبقاً لأحكام القوانين واللوائح الجامعية المعمول بها في مصر
 ٤. ألا يكون قد سبق صدور حكم عليه في جنابة أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد اعتباره إليه بعد ذلك .
 ٥. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلاً للاحتزام الواجب للمهنة وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .
 ٦. ألا يكون عضواً عاملاً في نقابة مهنية أخرى .
 ٧. أن يسدد رسم القيد والاشتراك طبقاً لأحكام هذا القانون .
- وقبل أن يزاول المحامي العمل يجب أن يحلف اليمين وصيغته (أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وأن احترم قوانينها وتقاليدها) .
- ويلاحظ أن المحامي لا يشتغل بالمحاماة فور قيده في الجدول العام بل يلتحق بمكتب أحد المحامين المقبولين أمام الاستئناف أو النقض ، إلا إذا رخص مجلس النقابة الفرعية له بقضاء فترة التمرين لدى محامي مقرر أمام المحاكم الابتدائية ، ومدة التمرين سنتان تنقص الى سنة واحدة للحاصلين على دبلومات الدراسات العليا في القانون أو أي مؤهل أعلى . (م ٣٤ من قانون المحاماة)
- ولا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه الخاص طوال فترة التمرين . (م ٢٧ من قانون المحاماة)
- ولكن يجوز له الحضور أمام المحاكم الجزئية باسم المحامي الذي يتمرن بمكتبه ، فإذا اجتاز المحامي الناشئ فترة التمرين جاز قيده بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية والإدارية . (م ٣١ من قانون المحاماة)
- وكذلك يجوز قيد المحامي مباشرة أمام المحاكم الابتدائية إذا كان قد أمضى فترة التمرين في أعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة وفق أحكام المادة ٤٦ . (م ٣٢ محاماة)

وعندئذ يجوز للمحامي أن يفتح مكتباً باسمه الخاص بعد قبول طلبه ، وله أن يترافع أمام المحاكم الابتدائية .

ولكى يقبل للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإداري يجب أن يكون قد اشتغل بالمحاماة فعلاً خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية . (م ٣٥ محاماة)

حقوق المحامي :

فقد كفل القانون للمحامي مجموعة من الحقوق التي تمكنه من أداء مهمته على أكمل وجه وهذه الحقوق هي :

١. حق الحضور عن المتقاضين أمام جميع الجهات التي نباشر نشاطاً قضائياً أو يجري أمامها تحقيقاً أو إدارياً أو اجتماعياً ، وهذا الحق مطلق لا يجوز تعطيله بأي حال من الأحوال .

٢. للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولاً عما يورد في مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية . (م ٤٧ من قانون المحاماة)

٣. كما يكون للمحامي الحرية في قبول التوكيل في دعوى معينة وفق ما يملكه عليه اقتناع . (م ٤٨ من قانون المحاماة)

٤. للمحاماة الحق في أن يعمل من الحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة .

واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته نقابياً أو جنائياً ، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحليها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك ، وفي هذه الحالة لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً ، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامي أحد من أعضاء الهيئة التي وقع الاعتداء عليها .

٥. لا يجوز التحقيق مع محامي أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة ، والتي يجب عليها أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقف مناسب ، وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامي متهماً بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينيبه من المحامين التحقيق .

٦. للمحامي الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق في استرداد ما أنفقته من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها

ويتقاضى المحامي أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله ، وإذا تفرغ عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها .

ويدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي يبذله المحامي والنتيجة التي حققها وملاءة الموكل وأقدمية درجة قيد المحامي ، وتستقل محكمة الموضوع بتقدير الجهد والفائدة التي حققها المحامي لموكله بشرط أن تقيم قضائياً على أسباب تكفي لحمله . (نقض مدني جلسة ١٢ يونيو ١٩٩٣ ، مجلة المحاماة ١٩٩٤ ، والطعن رقم ٢٥٧٨ لسنة ٥٧ ق ، ص ٨٩).

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامي مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها . (م ٨٢ من قانون المحاماة)

وللمحامي حق حبس الأوراق أو النقود بما يعادل المتفق عليه من أتعاب إذا لم يكن قد حصل على أتعابه وفقاً للاتفاق وفي جميع الأحوال يجب أن يراعى ألا يترتب على حبس الأوراق أو المستندات تفويت أى ميعاد محدد لاتخاذ إجراء قانوني يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فيه . (م ٩٠ من قانون المحاماة)

وكما كفل القانون للمحامي عدة حقوق فقد عالج كذلك الواجبات المفروضة عليه فيما يلي :

١. على المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بالمبادئ والشرف والاستقامة والنزاهة ، فعليه أن يدافع عن المصالح التي تعهد إليه بكفاية وأني بذل في ذلك غاية جهده وعنايته ، ولا يجوز له النكوص عن الدفاع عن متهم في دعوى جنائية إلا إذا استشعر أنه لن يستطيع بسبب ظروفه أو ملبسات الدعوى أن يؤدي واجب الدفاع فيها بأمانة وكفاية .

وباعتبار المحامي إنسان عليه تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين .

وحرصاً على مصالح الخصم لا يجوز له - متى كان منتدباً - أن يتنحى عن مواصلة الدفاع إلا بعد استئذان المحكمة التي تولى الدفاع أمامها وعليه أن يستمر في الحضور حتى تقبل تنحيته وتعيين غيره .

على أن تجدر ملاحظة ، أن التزام المحامي برعاية مصالح موكله لا يعني تبني ادعاءاته وتصرفاته ولو كان على باطل أو تشجيعه على الاستمرار في غيه ، وحبك أساليب الافتراء نكايه بالخصم الآخر ، فذلك لا يتفق وأمانة مسئولية المحاماة ، وشرف رسالتها .

٢. ولما كانت المحاماة مهنة سامية فإنه يجب على المحامي أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التي تسيء لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله .

ومن أهم واجبات المحامي عدم الإفشاء عن الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته أو بسببها وذلك تأكيداً لليمين الذي حلفه مزاوله المهنة ، ويترتب على ذلك أنه يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع والمعلومات التي عرفها عن طريق مهنته إلا إذا كان ذكرها له بقصد جنائية أو جنحة . (م ٦٥ من قانون المحاماة)

٣. على المحامي أن يخاطب المحاكم وزملائه بالتوقير اللازم وأن يعمل على أن تكون علاقته بهم قائمة على التعاون والاحترام المتبادل .

٤. يحظر على المحامي أن يتخذ في مزاوله مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء أو الإيحاء بأي نفوذ أو صلة حقيقية أو مزعومة كما يحظر عليه أن يضع على أوراقه أو لافتة مكتبه أى ألقاب غير اللقب العلمي وبيان درجة المحكمة المقبول للمرافعة أمامها أو استخدام أى بيان أو إشارة الى منصب سبق أن تولاه . (م ٧١ من قانون المحاماة)

٥. لا يجوز للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها إذا كان يتولى الدفاع بشأنها . (م ٨١ من قانون المحاماة)

٦. لا يجوز للمحامي القيام بأى عمل ولو كان مشروعاً في ذاته يتنافى مع استقلال المحامي أو لا يتفق مع كرامته .

وقد نصت المادة (١٤) من قانون المحاماة على أنه لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية :

١- رئاسية مجلس الشعب أو مجلس الشورى .

٢- منصب الوزارة .

٣- الوظائف العامة في الحكومة والهيئات العامة والإدارة المحلية ، والوظائف في شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة فيما عدا العمل بالإدارة القانونية المصرح لها بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ، ولا تعد العضوية في اللجان الحكومية العلمية أو المؤقتة أو القيام بمهام ذات حالة عرضية لا تستغرق أكثر من ستة شهور أو الندب لتدريس القانون في الجامعات والمعاهد العليا وظيفية يحظر معها الجمع بينها وبين المحاماة .

٤- الاشتغال بالتجارة .

٥- شغل مركز رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو عضو مجلس إدارة متفرغ في شركات المساهمة أو المدير في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن والتوصية .

٦- المناصب الدينية .

وإذا خالف المحامي الواجبات سالفه الذكر أو قام بأى عمل يخل بشرف مهنة المحاماة أو تصرفاً شائناً يحط من قدر المهنة فإنه يتعرض للمساءلة التأديبية .

وحتى لا تستخدم هذه المسألة في غير موضعها أو يساء استخدامها للتأثير على استقلال المحامي أو المساس بكرامته - وضع المشرع نظاماً خاصاً ، ضمنه العديد من الضمانات والقواعد الخاصة التي ترمى إلى حماية المحامي .

حيث يتم بعلم المحامي بالحضور أمام مجلس التأديب وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على أن يصله هذا الإعلان قبل الجلسة بأسبوعين ويجب على المحامي المحال للتأديب إبلاغ رئيس مجلس التأديب باسم عضو النقابة الذي يختاره هو بشرط أن يكون ذلك قبل ميعاد جلسة التأديب بسبعة أيام على الأقل ويحق لمجلس التأديب أن يأمر المحامي بالحضور شخصياً أمانه خلاف ذلك يجوز للمحامي المحال للتأديب أن يوكل غيره من المحامين على أن يكون مقيد بدرجة استئناف على الأقل وذلك للدفاع .

ويملك مجلس التأديب وكذا المحامي المحال للتأديب طلب الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم ويكون لمجلس التأديب الحق في معاقبة الشهود إذا امتنعوا عن الشهادة أو اتضح أن شهادتهم شهادة زور .

وتكون جلسات مجلس التأديب سرية ، ويكون قراره مسبباً وتتلى الأسباب مع المنطوق في جلسة سرية (المواد ١١١ ، ١١٢ محاماة)

وتعلن القرارات التأديبية للمحامي المحال للتأديب على يد محضر ويقوم مقام الإعلان تسليم القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال مذيّل بتوقيعه ويجب أن تكون قرارات مجلس التأديب مسببة وينطق بها في جلسة سرية .

ويتم الكشف عن المخالفة التأديبية عن طريق الشكاوى المقدمة ضد المحامين :

فقد نصت المادة (١٠٥) من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ أن مجلس النقابة الفرعية يشكل سنويا لجنة أو أكثر من بين أعضائه وذلك بهدف التحقيق في الشكاوى التي تقدم الى النقابة الفرعية ضد المحامين أو تلك التي تقدم الى النقابة العامة وتحال منها الى النقابة الفرعية .

وهذه اللجنة تختص بنظر الشكاوى البسيطة ولهذه اللجنة توقيع عقوبة لفت النظر أو عقوبة الإنذار .

أما إذا رأت هذه اللجنة أن المخالفة تستلزم توقيع عقوبة أشد ، فلها أن تحيل الأمر الى مجلس النقابة العامة الذي له بجانب توقيع عقوبتي لفت النظر والإنذار ، الأمر بوقف المحامي الذي رفعت عليه الدعوى التأديبية عن مزاوله مهنته احتياطيا الى أن يفصل في الدعوى التأديبية . (م ٩٩م محاماة)

وترفع الدعوى التأديبية من النيابة العامة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مجلس النقابة ، أو رئيس محكمة النقض ، أو رئيس المحكمة الإدارية العليا ، أو رئيس محكمة الاستئناف ، أو رئيس أي محكمة ابتدائية أو إدارية .

وإذا كانت المخالفة منسوبة الى النقيب فإن الدعوى التأديبية لا ترفع ضده إلا من النائب العام . (م ١/٩٩م محاماة)

كما نصت المادة (١٠٦) من قانون المحاماة أنه " على كل محكمة جنائية تصدر حكما متضمنا معاقبة محام أن ترسل الى نقابة المحامين نسخة من الحكم ، وللنقابة حرية تقدير اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد المحامي من عدمه " .

مجلس التأديب الابتدائي :

ويشكل مجلس التأديب من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينيبه ، ومن اثنين من مستشاري محكمة استئناف القاهرة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامي المرفوع عليه الدعوى التأديبية ، ويختار الثاني مجلس النقابة . (م ١٠٧م محاماة)

وتهيئنا للمحامي من إعداد دفاعه يجب إعلانه أمام المجلس بكتاب موصى عليه قبل الجلسة بخمسة عشر يوما ، وله أن يوكل آخر للدفاع عنه بشرط أن يكون مقيدا أمام الاستئناف على الأقل .

مجلس التأديب الاستئنافي :

وهو مكون من أربعة من مستشاري محكمة النقض يتم تعيينه سنويا بمعرفة الجمعية العمومية بمحكمة النقض بالإضافة الى عضوية نقيب المحامين أو وكيل النقابة وكذلك عضوين من مجلس النقابة يختار أحدهما أيضا المحامي المحال للتأديب .

ويختص هذا المجلس بالفصل في الطعن المقام من النيابة العامة أو من المحامي المحكوم عليه من مجل التأديب الابتدائي .

والقرار الذي يصدر من مجلس التأديب الاستئنافي يكون نهائي .

والعقوبات التي يمكن للمجلس توقيعها هي ، الإنذار اللوم ، المنع من مزاوله المهنة ، محو الاسم نهائيا من الجدول . (م ٩٨م محاماة).

وإذا ظهرت أدلة تثبت براءة المحامي الصادر قرار تأديبي بمحو اسمه من جدول المحامين فإنه إعمالاً لنص المادة (١١٧) من قانون المحاماة ، يستطيع أن يطعن في قرار مجلس التأديب الاستثنائي رغم نهائية وذلك بموجب التماس إعادة النظر ويتعين لقبول هذا الالتماس أن تتضمن أدلة غير الأدلة السابقة ويترتب على رفض المجلس التماس إعادة النظر عدم جواز تجديده إلا بعد مضي خمس سنوات على ألا يجدد أكثر من مرة .

وإذا كان القرار صادر بمحو الاسم من الجدول أو المنع من مزالة المهنة يتم نشره دون الأسباب في الوقائع المصرية .

وتسجل كافة القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامي في سجل خاص معد لذلك بالنقابة وتودع صورة من هذا القرار بالملف الخاص بالمحامي وتخطر النقابات الفرعية وأقلام كتاب المحاكم والنيابات بتلك القرارات .

تأديب القضاة :

لقد أعطى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في المادة (٩٣) منه حق الإشراق على القضاة لجهتين هما :

- وزير العدل .

- رئيس المحكمة وللجمعية العمومية لكل محكمة .

يتمتع القاضي باستقلاله كاملاً في رأيه في الدعوى ، وخطؤه في هذا قج يعرض حكمه للإلغاء بطريقة من طرق الطعن الذي رسمها القانون ولكن لا يعرضه للمحاكمة التأديبية .

ومع ذلك قد يتعرض القاضي لمسائلته تأديبياً متى تخلف عن واجب الإقامة في البلد التي يكون فيه مقر عمله . (٧٦م من قانون السلطة القضائية)

ومع ذلك يجوز لوزير العدل أن يرخص للقاضي بأن يقيم في مقر آخر شريطة أن يكون قريباً من عمله إذا كانت هناك ظروف استثنائية .

كما يجب على القاضي ألا ينقطع عن عمله لغير سبب مفاجئ قبل أن يرخص له بذلك . (٧٧م من قانون السلطة القضائية)

وعلى القاضي أن يراعى في حياته الخاصة الامتناع عن أى سلوك - ولو كان في ذاته مشروعاً - لا يتفق مع ما يجب أن يكون عليه من وقار وبعد عن الشبهات .

ويختص بتأديب القضاة مجلس تأديب خاص يشكل برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف ، وأقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض . (٩٨م من قانون السلطة القضائية)

كيفية إجراء المحاكمة التأديبية :

تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناء على طلب من وزير العدل ويشترط أن يتم الطلب بناء على طلب من وزير العدل ويشترط أن يتم الطلب بناء على تحقيق جنائي أو تحقيق إداري وبنبغي إقامة الدعوى التأديبية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الطلب وإلا يحل مجلس التأديب محل النائب العام في إقامة الدعوى التأديبية .

ويتم رفع الدعوى بموجب عريضة تتضمن بيان التهمة وأدلة ثبوتها وتقدم لمجلس التأديب الذي يقوم بإعلان القاضي للمثول أمامه ، ويتم سماع طلبات النيابة العامة ودفع القاضي باعتباره آخر من يتكلم ويتم صدور الحكم بعد الانتهاء من كلامه .

ويملك مجلس التأديب أن يطلب حضور القاضي شخصيا أمامه وفي غير ذلك يجوز للقاضي أن يوكل عنه أحد رجال القضاء على أن يكون من غير مستشاري محكمة النقض .

سلطات مجلس التأديب :

لقد خول قانون السلطة القضائية لمجلس التأديب العديد من السلطات .

فقد أجازت المادة (١٠١) من القانون سالف الذكر لمجلس التأديب إجراء التحقيقات سواء بنفسه أو عن طريق ندب أحد أعضاء المجلس ، كما يملك مجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضي عن القيام بعمله أثناء التحقيق معه أو محاكمته عن جريمة جنائية قد ارتكبها ، كما يجوز لمجلس التأديب بالإضافة الى وقف القاضي عن عمله أن يحرمه من نصف راتبه .

ويختص مجلس التأديب كذلك بالنظر في طلبات (عدم الصلاحية) الإحالة الى المعاش أو نقل القاضي الى وظيفة غير قضائية وذلك بناء على طلب يقدم إليه من وزير العدل أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي .

ويجوز لمجلس التأديب زيادة مدة خدمة القاضي المحال الى المعاش الى سنتين وذلك إعمالا لنص المادة (١١٣) من قانون السلطة القضائية ممثلا إذا كانت مدة خدمة القاضي عشرون سنة وتم إحالته الى المعاش لأسباب غير صحية يستطيع مجلس التأديب أن يعتبر مدة خدمة القاضي متصلة هي اثنين وعشرون سنة .

ويتولى مجلس التأديب النظر في تقارير كفاية القضاة وكذا رؤساء المحاكم ورجال النيابة العامة ، فإذا تبين من التقارير أن تقديراتهم أقل من المتوسط قام بإحالتهم الى المعاش أو نقلهم الى وظيفة غير قضائية العقوبات التي توقع على القضاة :

فقد حصرت المادة (١٠٨) من قانون السلطة القضائية سالفه الذكر العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة وهي اللوم والعزل .

ويلاحظ من نص هذه المادة عدم تدرج العقوبات التأديبية الخاصة بالقضاة وهذا أمر قد يؤثر على المحاكمة التأديبية حيث لا يميل مجلس التأديب الى توقيع عقوبة العزل الى في الأخطاء الضخمة وبالتالي فالعقوبة السائدة هي اللوم فقط .

الحكم في الدعوى التأديبية :

يتم النطق بالحكم في جلسة سرية ويكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية هو حكم نهائي وبات ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بأي طريق آخر .

تأديب ضباط الشرطة وأعاونهم :

صدر القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ينظم هيئة الشرطة بجميع أفرادها

وبالنسبة للضباط فيخضعوا في تأديبهم إلى مجلسي تأديب هما :

مجلس تأديب ابتدائي :

ويختص هذا المجلس بمحاكمة الضباط عدا من عم في رتبة لواء ، ويشكل المجلس من اثنين من بين رؤساء المصالح ومن في حكمهم يختارهم وزير الداخلية سنويا بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة على أن يتولى أقدم عضو منهما وأعلامه رتبة رئاسة هذا المجلس ويدخل العضو الآخر عضو في مجلس التأديب بالإضافة إلى عضوية مستشار مساعد من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة

ويصدر قرار تشكيل المجلس قبل أول أكتوبر من كل سنة ويتضمن اختيار عضوين احتياطيين . (م٥٧م القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١)

فيمثل الادعاء أمام المجلس عضو من الإدارة العامة للتفتيش .

مجلس تأديب استئنائي :

وهو يختص بنظر الطعن المقدم في قرار مجلس التأديب الابتدائي .

والقاعدة المتبعة أمام مجلس التأديب الاستئنائي ألا يضار المستأنف من استئنائه أى أنه لا يجوز لهذا المجلس تشديد العقوبة المطعون فيها .

ويمثل الادعاء أمام مجلس التأديب الاستئنائي مدير الإدارة العامة للتفتيش أو وكيله .

أما الضباط من رتبة لواء فما فوقها فيتم محاكمتهم تأديبيا أمام مجلس التأديب الأعلى ويشكل هذا المجلس من : رئيس محكمة استئناف القاهرة رئيسا ، وعضوية كلا من النائب العام وأحد مساعدي وزير الداخلية يتم اختياره من وزير الداخلية ومستشار الدولة لوزارة الداخلية ومندوب يختاره المجلس الأعلى للشرطة من بين أعضائه .

ويمثل الادعاء أمام هذا المجلس مدير الإدارة العامة للتفتيش .

والقرار الصادر من هذا المجلس نهائي واجب التنفيذ لا يجوز إيقاف نفاذه بأى إجراء .

كيفية إجراء المحاكمة التأديبية :

وقرار الإحالة الى المحاكمة التأديبية يكون صادر من الوزير أو مساعد الوزير ويكون متضمنا بيان بالتهم المنسوبة الى الضباط وتحديد موعد جلسة المحكمة ، على أن يتم إخطار الضباط بالقرار بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك قبل جلسة المحاكمة بأسبوعين .

ويتم إخطار مدير الإدارة العامة للتفتيش في نفس الميعاد .

ويحق للضابط المحال الى مجلس التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها .

ويجوز له الحضور بنفسه جلسات المحاكمة أو يندب وكيل عنه (محامي) أو زميلا له (ضابط) ، وهو يستطيع الدفاع كتابة وشفاهه .

ويقوم مجلس التأديب باستيفاء التحقيق سواء بنفسه أو يندب أحد أعضائه لذلك ، ويكون قرار مجلس التأديب مسببا ويتم إعلان الضباط به خلال أسبوعين من تاريخ صدوره وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم وصول ، ولا يجوز الطعن في هذا القرار إلا بطريق الاستئناف الذي يرفعه الضابط بتقرير مقدم الى مساعد الوزير المختص ويكون ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ الضابط بالقرار التأديبي ، فيقوم مساعد الوزير بإبلاغ مجلس التأديب الاستئنافي بهذا التقرير خلال أسبوعين من تقديمه له ، فيحدد رئيس مجلس التأديب الاستئنافي تاريخ انعقاد المجلس على أن يحضر كلا من الضابط ومدير الإدارة العامة للتفتيش .

العقوبات التأديبية التي توقع على الضباط حتى درجة عميد شرطة :

وهي كما حصرتها المادة (٤٨) من القانون سالف الذكر :

- الإنذار :

- الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربع المرتب شهريا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التناول عنه قانونا ، على أن تحسب مدة الخصم بالنسبة لاستحقاقه المرتب الأساسي وحده .

- تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

- الحرمان من العلاوة .

- الوقف عن العمل مع صرف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويشمل المرتب بدلاته الثابتة .

- العزل من الوظيفة مع جواز الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة في حدود الربع .

ورغم أن مجلس التأديب يملك توقيع أي من هذه العقوبات إلا أن المادة (٤٩) من قانون هيئة الشرطة أجازت للوزير ومساعد الوزير المختص وكذا لرئيس المصلحة ومن في حكمه توقيع عقوبة الإنذار على الضابط حتى رتبة عقيد ، وعقوبة الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما في السنة الواحدة على ألا تتجاوز مدى العقوبات أسبوعين في المرة الواحدة .

ويملك الوزير الحق في تعديل العقوبة الموقعة على الضابط سواء بإلغائها أو تشديدها أو تخفيفها أو حتى حفظ الموضوع .

العقوبات التي توقع على الضباط من درجة لواء فما فوقها :

- التنبيه .

- اللوم .

- الإحالة الى المعاش .

- العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش في حدود الربع .

ويجوز للوزير ومساعد الوزير ولرئيس المصلحة إيقاف الضابط عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك مع ألا تزيد مدة الوقف عن شهر ، إلا إذا كان هناك اتهام للضابط بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة فيجوز الوقف لمدة تزيد عن شهر لكنها لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

أثر وقف الضابط احتياطياً :

يترتب على وقف الضابط عن عمله عدة آثار منها :

وقف صرف نصف مرتبه وذلك ابتداء من تاريخ الوقف على أن يتم عرض الأمر على مجلس التأديب خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف للبت في وقف صرف نصف المرتب أو في صرفه .

الحرمان من الترقية حيث لا يجوز ترقية الضابط المحال الى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو الموقوف عن العمل وذلك خلال مدة الإحالة أو الوقف .

وإذا برئ الضابط الموقوف عن العمل أو حفظ التحقيق معه أو عوقب بعقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة أيام يصرف إليه المبالغ التي قد أوقف صرفها من المرتب ويتم ترقيته وتحسب أقدميته في المدة المرقى إليها منذ الوقت الذي كان يستحق الترقية فيه .

أثر ترك الضابط للخدمة على الدعوى التأديبية :

الأصل أن الدعوى التأديبية تنقضي بالإحالة الى المعاش إلا إذا كان قد بدئ في اتخاذ إجراءاتها وتنطبق هذه القاعدة على تأديب الضباط أيضا ، وأولى إجراءات الدعوى التأديبية التحقيق ، وقد استثنى قانون هيئة الشرطة المخالفات المالية والتي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الدولة فيتم محاكمة الضابط الذي ارتكب المخالفة تأديبيا حتى لو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل الخدمة على أن يكون ذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته .

والعقوبات التي يجوز توقيعها على من ترك الخدمة نظر ارتكابه المخالفة المالية هي كما عدتها المادة (٥٦) من قانون هيئة الشرطة :

غرامة لا تقل عن خمس جنيهاً ولا تجاوز المرتب الإجمالي الذي كان الضابط يتقاضاه في الشهر وقت وقوع المخالفة .

الحرمان من المعاش لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

الحرمان من بعض المعاش فيما لا يجاوز الربع للمدة التي يحددها قرار توقيع العقوبات أو الحرمان من المكافأة بما لا يجاوز الربع .

الإحالة الى الاحتياط وإنهاء الخدمة :

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن القرار المطعون عليه بإحالة الطاعن للاحتياط قد استند في أسبابه الى تورط الطاعن في قضيتي رشوة وإحراز مواد مخدرة بالإضافة الى ماضيه الحافل بسوء السمعة والاستفادة المادية من وظيفته وتعاطيه المواد المخدرة ومخالفته لذوي السمعة السيئة .

ومن حيث إن ما استند إليه القرار المطعون عليه من وقائع كانت هي بذاتها موضوع الاتهامات التي نسبت الى الطاعن وقدم من أجلها الى المحكمة الجنائية في القضيتين رقمي ٢٧٦٢ لسنة ١٩٨٧ ، ٣٣٣ لسنة ١٩٨٧ كلي ٥٠١ لسنة ٨٧ جنايات المنصورة ، واللتين قضى فيهما براءة الطاعن مما أسند إليه ، واستندت محكمة الجنايات في حكمي البراءة المشار إليهما الى بطلان التفتيش الذي أجرى مع الطاعن لأنه قد انصب على جريمة غير قائمة بالفعل ، وإلى أن الشاهد الذي قام بإجراء التحريات قد كذب تحرياته بنفسه حيث أقر أنه اعتمد فقط الى أقوال المبلغ بالنسبة لواقعة الرشوة ، وأنه لم يثبت أن الطاعن قد طلب رشوة بالفعل وأنه استنتج أن المبلغ سيطلب مبلغا ما استنادا الى ما اشتهر عنه من أنه اعتاد ذلك

فضلا عن أن إذنى التفتيش الصادرين بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٣ قد صدرا عن جريمة لم تقع بالفعل وأن البطلان يلحقهما معا حيث انصبا على جرائم مستقبلية قد تقوم أو لا تقوم ما يستتبع استبعاد الدليل المستمد منهما كذلك قررت محكمة الجنايات بالنسبة لواقعة إحرار المخدرات وتعاطيها عدم صحة ما ورد بشأنها بمحضر الضبط حيث إن المحكمة لا تطمئن الى سلامة إجراءات الضبط بشأن عدد قطع المخدر المضبوطة ووزنها الأمر الذي يشكك في صحة الإسناد وتكون الصورة التي قررها الشهود بالنسبة للمتهمين الأول (الطاعن) والثاني مشكوكا فيها ومن المرجح أن تكون الواقعة صورة أخرى غير الصورة التي قررها الشاهدان وإذ كان المتهمان الأول والثاني جالسني في مقهى ، وضبطت المضبوطات على الأرض فلا يمكن القطع بسيطرة أى منهما أو الغير على المضبوطات مما تكون معه حيازة المضبوطات التي أسفر عنها الضبط شائعة بين المتهمين ورواد المقهى ومن تداولها بين أكثر من شخص ووجود الآثار سائلة البيان كان نتيجة تعاطي أى من الأوراق (الحشيش) في غفلة من صاحبها وانتهت المحكمة في ذلك الى أن الواقعة برمتها مشكوك فيها ويكتنفها الغموض ، وبالنسبة لواقعة الضرورة فقد قررت محكمة الجنايات أنها لا تطمئن الى سلامة وصحة التهمة المنسوبة الى المتهم (الطاعن) ذلك أن ضميرها لا يرتاح الى ما شهد به شهود الواقعة التي يحوطها الشك والغموض والتدبير المقصود للزج بالمتهم في الاتهام للنيل منه تصفية لخلافات سابقة ، ولا يقلل من ذلك ما اعترف به المتهم في التحقيقات لعدم الاطمئنان الى صحة ذلك وقوعه نتيجة الإجراء الباطل وينسحب ذلك أيضا على ما قرره الشهود حيث إن ما ورد بأقوالهما لا يمت الى الواقعة المسندة الى المتهم (.....) .

ومن حيث إنه متى كان مبنى حكمى البراءة المشار إليهما هو الشك في صحة الواقعتين المنسوبتين الى الطاعن وفي صحة نسبتهما إليه وأن هذه الاتهامات جاءت نتيجة تدبير وتلفيق مقصود منه للزج بالطاعن في الاتهام تصفية لخلافات سابقة بينه وبين المبلغ فإنه يترتب على ذلك وجوب التقيد بما أشار إليه حكما البراءة من أسباب ومنطوق ويتعين تربة ساحة الطاعن من هذه الاتهامات في كلا المجالين الجنائي والتأديبي ، لأنه لئن كان من المستقر هو استقلال كل من الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية عن بعضهما البعض إلا أنه ينبغي عند القول بذلك أن تكون الجريمة التأديبية الناشئة عن فعل المتهم الذي برز جنائيا قائمة بذاتها ومستكملة الأركان وثابتة نسبتها الى العامل المتهم وأن تكون هذه الجريمة التأديبية صالحة بذاتها كسبب لحمل القرار التأديبي الصادر بمجازاة هذا العامل ، فإذا تبين للمحكمة الجنائية عدم صحة الواقعة أصلا أو عدم إمكان نسبتها إليه وأقامت حكمها بالبراءة وعلى هذا الأساس فإن فضاءها هذا يحوز حجية كاملة أمام القضاء التأديبي ويكون القرار الصادر بالعقوبة التأديبية استنادا الى ذات الوقائع التي نفتها محكمة الجنايات أو قررت عدم صحة نسبتها الى المتهم قرارا معيبا وصادرا على غير سند من الواقع أو القانون .

ومن حيث إن القرار الصادر بإحالة الطاعن الى الاحتياط وقد استند الى ذات الوقائع المشار إليها في الحكمين الجنائيين المشار إليهما واللذين قضيا بتربة الطاعن منها ، وأن استناده الى هذه الوقائع قد راعى جسامة الاتهام بها ومدى إضراره بالصالح العام . الأمر الذي قرر على أساسه العقوبة التأديبية التي وقعها على الطاعن واستوجبت لدى جهة الإدارة الإطاحة به الى خارج هيئة الشرطة بإحالته الى الاحتياط ثم بإنهاء خدمته بعد ذلك ، فمن ثم فإذا تبين عدم صحة هذه الوقائع أو عدم إمكان نسبة هذه الاتهامات الى الطاعن فإن الأساس الذي استند إليه القرار المطعون عليه ينهار ويغدو القرار المشار إليه مفتقرا الى سبب صحيح يبرر صدوره ، ذلك أنه يلزم للقول بصحة القرار التأديبي أو الإداري عموما أن يكون السبب الذي اعتمد عليه كمبرر له ، أو الواقعة التي استند إليه قائمة فعلا كما صورها هذا القرار بكافة عناصرها وفي ظروف تؤكد صحة نسبة هذه الواقعة الى العامل المخالف ، فإذا لم تكن هذه الواقعة قائمة بعيها فإن القرار الصادر بناء عليها يغدو غير صحيح وذلك حتى ولو توافرت أركان جريمة تأديبية أخرى في شأن العامل طالما أن الجريمة الأخرى لا تكفي لحمل القرار الصادر بمجازاته ولا تتناسب من حيث الشدة مع العقاب التأديبي الموقع عليه

والحال كذلك بالنسبة للطاعن إن أن غاية ما يمكن إليه بعد تبرئته من الاتهامات التي وجها إليه وكانت محلا لمحاكمته جنائيا أنه جلس في مكان عام يمكن أن يرتاده بعض العامة ممن لا يليق به مجالستهم ، وهي جريمة تأديبية أخرى تختلف في قوامها وطبيعتها ومدى جسامتها عن الجرائم التي نسبتها الجهة الإدارية الى الطاعن والتي أدانته من أجلها ووصمته بسوء السلوك والسمعة ، ذلك أن هذا المسلك من الطاعن على فرض حدوثه لا يشكل سوى مخالفة للعرف السائد بين أقرانه وإخلال بالاحترام الواجب للوظيفة مما يستوجب من رئاسته تنبيهه عليه أو تأنيبه من أجله أو على الأكثر مجازاته بعقوبة انضباطية تتناسب في شدتها مع جسامته هذا الفعل مما يصم قرارها في هذا الشأن بمخالفة القانون لانعدام السبب ولتجاوز حدود المشروعية ، فضلا عن ذلك فإن من بين المستندات التي قدمها الطاعن ما يفيد بأن المكان الذي كان متواجدا به وقت ضبط الوقائع التي برمتها جنائيا ليس بمقهى مرخص بارتياحه للكافة ، وإنما هو عبارة عن محل بيع المياه الغازية مرخص به باسم المدعو. بترخيص رقم ٢٠٩٨ في ١٩٨٦/١٢/٢٤ كذلك قدم الطاعن ما يثبت وجود قضية برقم ٩٧٧٨ لسنة ١٩٨٧ جنح مركز أجرا محافظة الدقهلية عن واقعة اعتداء على الطاعن بتاريخ ١٩٨٧/١١/٥ منسوب الاتهام فيها الى أربعة أشخاص من ضمنهم المبلغ في واقعة الرشوة وهو المدعو وهو ما يؤكد وجود خلافات ومنازعات بينه وبين المبلغ استمرت لما بعد واقعتي الرشوة وحياسة المخدرات اللتين نسبتا الى الطاعن وقبض عليه من أجلهما في ١٩٨٧/٥/١٣ وأودع من أجلهما سجن المنصورة العمومي مشاركا عتاة المجرمين في مأواهم وهو أمر كذلك يخالف لوائح هيئة الشرطة ويؤكد قصد الكيد والتنكيل بالطاعن ويلقى مزيدا من الريبة والشك حول مسلك الإدارة حياله وعدم تجردها من الغرض .

إلغاء القرار المطعون فيه (الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٣٥ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧) :

ومن حيث إنه يبين من هذا النص أن المشرع خول وزير الداخلية - بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة - أن يحيل الضابط الذي يشغل رتبة أقل من لواء الى الاحتياط ، واشترط لذلك أن تقدم في حق الضابط أسباب جدية تتعلق بالصالح العام وتؤكد وتثبت ضرورة إحالة الضابط الى الاحتياط ، ويجب أن تكون حالة الضرورة واضحة جلية وثابتة ثبوتا قاطعا لكي تعمل جهة الإدارة سلطتها بإحالة الضابط الى الاحتياط وتحرمه من مواجهته بما هو منسوب إليه والتحقيق معه ومحاكمته تأديبيا وتحقيق دفاعه باعتبار ذلك من الضمانات الأساسية التي يحق له التمتع بها فمناط مشروعية قرار إحالة الضابط الى الاحتياط أن يكون هذا القرار لازما وضروريا وأنه استخدم من قبل جهة الإدارة لمواجهة حالة واقعية أو قانونية حقيقية قامت في حق الضابط وأن محاسبته عنها طبقا لقواعد التأديب العادية لا تكفي لدفع ضرره على المصلحة العامة في نطاق وظيفة هيئة الشركة ، وللقضاء الإداري حق الرقابة على قيام أو عدم قيام حالة الضرورة ، فإذا ثبتت جدية الأسباب وضرورة الإحالة الى الاحتياط كان قرار الإحالة سليما ومتفقا وأحكام القانون وأما أن اتضح أن الأسباب لم تكن جدية أو لم تكن تمثل الأهمية التي تدعو الى قيام حالة الضرورة التي تبرر تدخل الجهة الإدارية بإحالة الضابط الى الاحتياط أو إن مؤاخذته تأديبيا كانت كافية دون اللجوء الى إحالته الى الاحتياط كان قرار الإحالة باطلا متعين الإلغاء .

ومن حيث أنه يبين من أوراق الطعن خاصة حافظة المستندات المقدمة من هيئة قضايا الدولة لمحكمة القضاء الإداري تحت رقم ٤ دوسيه أن الطاعن يشغل وظيفة عقيد بمصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية وأن أمره قد عرض على المجلس الأعلى للشركة بجلسته المنعقدة في ١٩٨٧/٦/٢٨ فقرر الموافقة على إحالة الطاعن الى الاحتياط اعتبارا من ١٩٨٧/٦/٣٠ وقد تضمن محضر جلسة المجلس الأعلى للشرطة المشار إليه الأسباب التي بتى عليها القرار المطعون فيه

وجاء فيها أن الإجارة العامة للتفتيش والرقابة قامت بفحص وتقييم موقف (الطاعن) في ضوء المعلومات الإدارية في حقه فتبين من الفحص ورود معلومات بأن المذكور يقوم بتشغيل أربعة جنود في محلين يملكهما أحدهما لشرائط الفيديو والثاني لتجارة البويات والحديد بواقع مجندين لكل محل وأنه رفض إعادتهم للمصلحة رغم طلب المصلحة منه ذلك وقد أجرى تحقيق بمعرفة مفتش الداخلية لمديرية أمن الجيزة في شأن تلك المعلومات وتبين من التحقيق أن المحل الأول عبارة عن نادي فيديو ويقع بالعقار رقم ٧ شارع سوق التوفيقية باسم زوجته والثاني محل لتجارة البويات والحديد يقع في العقار رقم ١٠ شارع البورصة باسم والده والمحلان بدائرة قسم الأزبكية ، وقد أكدت تحريات وحدة مباحث قسم شرطة الأزبكية صحة المعلومات المشار إليها ، وقد سبق أن وضع الطاعن تحت الملاحظة لما عرف عنه من مزاولته الأعمال التجارية وأن الإدارة العامة للقضاء العسكري سبق أن طلبت في عام ١٩٨٠ نقل المذكور خارجها لقيامه بمزاولة الأعمال التجارية بمحل والده ولوجود خلافات مستمرة بينه وبين أهالي محافظة المنيا ووجود نزاعات بينه وبين زوجته لعلاقاته النسائية المشبوهة ونقل الى مديرية أمن الفيوم في ١٩٨٠/٩/٢ فأبلغ مرضه وعدل نقله الى مصلحة السجون .

وقد طلبات مصلحة السجون نقله خارجها لما عرف عنه من الاشتغال بالأعمال التجارية تعاطيه المواد المخدرة وتردده على مقهى مشبوه ومخالطته لبعض المشبوهين من متعاطي المخدرات ونقل الى مديرية أمن الجيزة في ١٩٨٤/٧/١٨ وعدل قرار نقله الى مصلحة الأحوال المدنية (دائرة الجيزة) في ١٩٨٤/٨/٢٥ .

وأن الإدارة العامة للتفتيش والرقابة قد قامت بتقييم موقفه في ١٩٨٧/٢/٤ أثر ورد معلومات عن اشتغاله بالأعمال التجارية المتمثلة في إدارته لمحل الفيديو والحديد والبويات المشار إليهما ، وثبت في حقه الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي .

مع تحذيره وإنذاره لعدم الاستمرار في مزاولة النشاط التجاري وأن يكف عن ذلك فوراً وإلا سننظر في أمر إحالته الى الاحتياط للصالح العام ، وأنه جوزى من ذلك بخمسة أيام من راتبه في ١٩٨٧/٣/١ .

ومن حيث إنه يبين من العرض السابق لما ورد بمحضر جلسة المجلس الأعلى للشرطة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٨ تبريراً للقرار المطعون فيه أنه قد استند الى الأسباب الآتية :

أولاً : وجود خلافات مستمرة بينه وبين بعض أهالي محافظة المنيا ، ووجود نزاعات بينه وبين زوجته لعلاقاته النسائية المشبوهة وتعاطيه المواد المخدرة وتردده على مقهى لهذا الغرض ومخالطته فيها للمتعاطين وتجار المخدرات .

ثانياً : اشتغاله بالأعمال التجارية المتمثلة في إدارته لمحل الحديد والبويات الكائن بشارع سوق التوفيقية رقم ٧ .

ثالثاً : تشغيله لأربعة من الجنود المجندين بمصلحة الأحوال المدنية في محل الحديد والبويات وشرائط الفيديو بواقع مجندين لكل محل وأنه رفض إعادتهم للمصلحة رغم طلب المصلحة منه ذلك .

ومن حيث إنه عن السبب الأول فإن كل ما ساقته جهة الإدارة في هذا الشأن ي يعدو أن يكون قولاً مرسلًا ورد في طلباته لنقله الى مديرية أمن الفيوم في عام ١٩٨٠ ثم مصلحة السجون دون أن يقوم عليه أى دليل في الأوراق ، كما أن هذه الأقوال قد جاءت مبهمه دون تحديد أشخاص أهالي محافظة المنيا القائم بينهم الخلاف وبين الطاعن أو ماهية هذا الخلاف وطبيعته ومدى خطورته على مركزه باعتبار عضواً بهيئة الشرطة ، كما أن على فرض وجود خلاف بينه وبين زوجته فإن ذلك يتعلق بحياته الخاصة ولم يثبت أن له أى تأثير في نطاق عمله بالشرطة .

وأما عن القول بتعاطي الطاعن للمخدرات. وتردده على مقهى لهذا الغرض ومخالطته لرواده من التجار والمتعاطين كل تلك الأقوال قد سبقت بلا دليل أو بيينة ولم تتخذ الجهة الإدارية حيالها أى إجراء في حينه ومن ثم يكون هذا السبب في مجمله لا أساس له من الصحة ولا يصلح سببا للتذرع به في إصدار القرار المطعون فيه .

ومن حيث إنه عن السبب الثاني فإن الثابت من الأوراق أن محل الحدايد والبويات الكائن بشارع البورصة رقم ١٠ كان مملوكا لوالد الطاعن المرحوم الذي استأجره بعقد إيجار مؤرخ في ١٩٤٩/٤/٢١ من الأستاذ بمبلغ ٤٥٠ قرشا شهريا بغرض استعماله في تجارة أدوات المعمار ، وقد باشر فيه تجارته الى أن توفي في ١٩٧٢/٢/٤ وقد ثار خلاف بين الورثة ومنهم الطاعن على ملكية هذا المحل وأحد المخازن وسيارة عرض على محكمة جنوب القاهرة الدائرة الأولى مستأنف مستعجل التي قضت بجلسة ١٩٧٥/١/٤ بفرض الحراسة القضائية على هذا المحل على أن يودع الحارس صافي ريعه خزينة المحكمة على ذمة من يقضي له بالأحقية وقد ورد في تقرير وحدة مباحث قسم الأزيكية - الذي اعتمد عليه القرار المطعون فيه - أن محل البويات والحدايد موضوع المخالفة يديره شخص يدعى وتساعدته إحدى الفتيات وأن تردد الطاعن على المحل إنما يتم في أوقات فراغه - ولا يوجد في أوراق الطعن ما يفيد أن الطاعن كان يدير هذا المحل أو أنه كان يمارس فيه الأعمال التجارية لحسابه أو لحساب غيره ، وأن تردد الطاعن على هذا المحل من أن الى آخر وقت فراغه هو أمر طبيعي لا غبار عليه باعتبار أن هذا المحل ملكا لوالده ثم آلت ملكيته للورثة وهو أحدهم وله نصيب فيه باعتباره وارثا وتردده عليه لتفقد سير العمل فيه هو نوع من صيانة ماله ومال أخوته ولا غبار ولا حرج عليه في ذلك كونه ضابطا بهيئة الشرطة لا إجبار عليه في أن يتخلص من هذا المال الذي آلت إليه بالميراث عن والده وأما عن المحل الثاني وهو محل تجارة وتأجير شرائط الفيديو الكائن بشارع سوق التوفيقية رقم ٧ فقد ثبت أن هذا المحل مملوك لزوجته والبطاقة الضريبية باسم الزوجة ويدير هذا المحل ابنه تساعدته إحدى الفتيات التي تعمل بالمحل وذلك وفقا لما جاء بمحضر تحريات وحدة مباحث قسم الأزيكية المشار إليه .

ولا شأن للطاعن في إدارة هذا المحل ، كما أن تردده على محل مملوك لزوجته لهو من الأمور الطبيعية وأن من البديهي أن كون إحدى السيدات زوجة لعضو بهيئة الشرطة لا يمنعها بأى حال من استثمار أموالها فيما تشاء من مشروعات وأنشطة طالما أن هذه المشروعات لا تشوبها شائبة من الناحية القانونية ومن ثم فإن هذا السبب في شقيه لا يقوم على أساس سليم ولا تثيرب على سلوك الطاعن فيه وليس هناك ما يؤخذ عليه فيه .

ومن حيث إنه عن السبب الثالث والأخير من الأسباب التي استند إليها القرار المطعون فيه فقد ثبت من مذكرة الإدارة العامة للتفتيش والرقابة ومن التحقيقات التي أجريت في هذا الشأن والتحريات التي استند إليها تقرير التفتيش المؤرخ ١٩٨٧/٥/٤ أن المجندين كانوا يترددون على المحلين في أوقات غير منظمة لتحميل البضائع داخل متجر البويات والحدايد وذلك منذ حوالي أربعة أشهر وآخر مرة شوهدوا فيهما كانت في أول رمضان لتناول طعام الإفطار بنادي الفيديو ، وقد ثبت من التحقيق أن اثنين من هؤلاء المجندين كانا مراسلة للطاعن أثناء عمله بمصلحة الأحوال المدنية وقد تردد أحدهما على محل الحدايد والبويات لمدة ثمانية عشر يوما لقاء أجر يومي قدره جنيهاً وفي أوقات متفرقة ونظرا لقللة المقابل النقدي انقطع عن التردد على المحل وأما الثاني فقد قرر في التحقيق أنه كان يحصل على خمسة جنيهاً أحيانا وآخر مرة حضر فيها كان بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨ لتناول طعام الإفطار في أول رمضان ، أما المجندان الآخرا فقد أنكرا قطعيا ترددهما على المحل من الأصل .

ومن حيث إنه يبين مما تقدم ومما هو مستقى من أوراق التحقيق أن تردد المجندين على المحل المملوك للطاعن مع باقي الورثة لم يأخذ صفة الدوام بل في أوقات متباعدة ، وتم بإرادتهم الحرة ودون تأثير من الطاعن بهدف تحقيق بعض العائد المادي لهم ولم يكن من قبيل السخرة وقد ثبت من التحقيق أنه لم يتردد على المحل المذكور منذ عام ١٩٨٦ سوى جنديين من المراسلة ولم يحضرا إلا مرة واحدة في أبريل عام ١٩٨٧ لتنازل طعام الإفطار في أول رمضان هذا ومن ناحية أخرى فإن سماح الطاعن بتردد هؤلاء الجنود وممارسة بعض الأعمال في نقل بعض المواد داخل محل البويات لقاء مبلغ من المال وطلب المصلحة له أن يغيد هؤلاء العمل وكيف عن تشغيلهم كل ذلك يمثل خروجاً من الطاعن على مقتضى واجبات وظيفته يستأهل مساءلته تأديبياً إلا أن هذه المخالفة - وهى المخالفة الوحيدة التي يمكن القول بقيامها في حق الطاعن - لا يمكن أن ترقى الى مرتبة الأسباب الجدية التي تتعلق بالصالح العام وتثبت ضرورة إحالة الطاعن الى الاحتياط وفقاً لحكم المادة ٦٧ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بل يكفي فيها توقيع الجزاء التأديبي المناسب علماً بأن الجهة الإدارية سبق أن أوقعت عليه جزاء الخصم لمدة خمسة أيام من راتبه .

ومن حيث إنه وقد تبين مما تقدم أن القرار المطعون فيه - فيما تضمنه من إحالة الطاعن الى الاحتياط قد صدر بالمخالفة للقانون لأن جهة الإدارة حين أصدرته لم تكن لديها العناصر اللازمة أو الأسباب الجدية التي تتعلق بالصالح العام والتي تثبت قيام حالة الضرورة التي تدعو الى إصدار القرار المطعون فيه لأن ما استندت إليه الإدارة من أمور ثبت أن الغالب الأعم منها غير قائم في حق الطاعن وأن ما ثبت في حقه من سماحة لبعض المجندين بالتردد على محل والده لا يرقى الى مرتبة الأسباب الجدية التي تتعلق بالصالح العام ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر مخالفاً لركن السبب وبالتالي فهو مخالف للقانون متعين الإلغاء . (الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٢/٦/١٩٩٠ لسنة ٣٥ ص ١٩٣٩)

ومن حيث إن قرار الإحالة الى الاحتياط من شأنه تحية الضابط عن وظيفته وسلبه حقوقها ومزاياها واعتبار الرتبة التي كان يشغلها شاغرة وإبقاؤه مدة لا تزيد على سنتين مترتباً إما بإعادته الى الخدمة وإما إحالته الى المعاش خلالها ، فإن قراراً يؤدي الى مثل هذه النتائج وأنه قد يكون مقدمة الى إحالة الضابط الى المعاش وإنهاء خدمته - بغير طريق التأديب - وأنه يتعين أن يقوم على أسباب جدية خطيرة تتعلق بالصالح العام وتقتضي الضرورة اتخاذ مثل هذا القرار على نحو ما نصت المادة ٦٧/٢ من قانون هيئة الشرطة المشار إليها وأن تكون هذه الأسباب متناسبة في جديتها وخطورتها مع خطورة النتائج التي قد تؤدي إليها وهى إنهاء خدمة الضابط بفصله من الخدمة ، بحيث يكشف عن اعوجاج في سلوك الضابط ولا تجد رئاسته سبيلاً الى تقويمه إلا بالإحالة الى الاحتياط وهذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري سواء من حيث وجودها المادي والقانوني أو من حيث تكيفها وتقدير مدى خطورتها وما يبني عنه من مدى صلاحيته للاستمرار في الوظيفة ذلك أن الإدارة وإن كانت تملك - بحسب الأصل - حرية وزن مناسبات إصدار القرار الإداري وتقدير أهمية النتائج التي تترتب على الوقائع الثابت قيامها إلا أنه حيث يحدد القانون ضوابط معينة لإصدار القرار ، تكون شرطاً من شروط مشروعيته فإن هذه الضوابط تخضع لرقابة القضاء الإداري وإذا كان المشرع يشترك لمشروعية قرار إحالة الضابط للاحتياط توافر أسباب جدية تتعلق بالمصلحة العامة وأن تقتضي الضرورة مثل هذا الإجراء والتي مؤداها أن يكون تصرف الإدارة هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة الموقف فإن للمحكمة رقابة قضائية على قيام هذا المسوغ من عدمه والتحقق من توافر الضوابط كما حددها المشرع إذا تبين عدم صحة الأسباب أو عدم جديتها أو أنه لا يتعلق بالصالح العام أو لم يكن من الأهمية الى الدرجة التي تحيله الى الاحتياط كان القرار باطلاً والمحكمة إذ تراقب ذلك لا يعتبر تدخلاً منها أو حلول للسلطة القضائية فيما هو متروك لتقدير السلطة الإدارية وإما هو إعمال لحقها في الرقابة القضائية والقانونية على القرارات الإدارية التي تتمثل في التحقق من أن القرار محل الطعن يستند الى سبب موجود وصحيح قانوناً وصدر مستهدفاً الصالح العام وتوافرت فيه الضوابط كما حددها المشرع .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ، استند في قضاؤه برفض دعوى الطاعن وتأييد القرار الصادر بإحالتها الى الاحتياط ، الى صحة السببين الأساسيين اللذين قام عليهما القرار المطعون فيه .

وأولهما : شهادة الطاعن أمام محكمة جنابات سوهاج في القضية رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٨٣ كشاهد نفى ، رغم أن الأوراق المتعلقة بهذه القضية قد خلت مما ينبئ عن أن الطاعن كان يصلح أن يكون شاهد نفى حيث لم ترد له أية أقوال سواء بمحضر الضبط أو تحقيقات النيابة العامة بما يجعل من الصعب القول بأن المتهم كان يتكهن بأن المدعى سيشهد لصالحه كشاهد نفى ، الأمر الذي يقطع على وجه الجزم واليقين بأن ثمة اتفاقاً قد تم بيم المتهم والمدعى على قيام هذا الأخير بالشهادة أمام المحكمة كشاهد نفى ولذلك طلب المتهم من المحكمة تأجيل نظر القضية لحين قيامه باستدعاء المدعى (الطاعن) للحضور كشاهد نفى .

ومن حيث إن الثابت من محضر ضبط المتهم ومن التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة في الجناية رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٨٣ جنابات طهطا أن الضابط الطاعن كان على رأس القوة التي صاحبت ضابط المباحث الذي أجرى عملية ضبط المتهم - ومن ثم كان أحد أفراد قوة الضبط وله علاقة بالواقعة محل الضبط وأنه كان أحد المشاركين فيها ، ومن ثم فيمكن أن يكون أحد شهودها للإدلاء بأقواله فيما رأى بشأن الواقعة باعتباره أحد أفراد القوة التي صاحبت الضبط ، ويعتبر لذلك أحد شهود الواقعة وطلبه للشهادة حول الواقعة أمر يتفق مع المنطق وطبائع الأمور ولا غبار عليه ولا يغير من ذلك أن طلبه للشهادة كان من جانب المتهم فمن حق المتهم قانوناً أن يطلب للشهادة من يراه لأدائها طالما أنه من ذوي العلاقة موضوع الاتهام وأن شهادته قد تكون منتجة بالنسبة له وخاصة ممن لهم صلة بواقعة ضبط المتهم وعلى ذلك فإن كان قول الحكم المطعون فيه أنه لم يكن للطاعن أقوال في محضر الضبط أو في محضر النيابة - حتى يتكهن المتهم بأنه سيشهد معه - يتناقض مع ما هو ثابت من أن الطاعن - الذي طلب للشهادة في المحكمة - كان أحد أفراد القوة التي صاحبت ضبط المتهم - ومن حث المتهم وكذلك محاميه أن يطلب شهادته باعتباره كان أحد المتواجدين وقت ضبط الواقعة موضوع الاتهام - يضاف الى ذلك أن النيابة في تحقيقاتها لم تسمع سوى الضابط محرر محضر الضبط وأنه هو الشاهد الوحيد في القضية في قائمة أدلة الإثبات بالرغم من وجود أفراد قوة الضبط معه ، وكانت حوالي عشرة أفراد وعلى رأسهم الطاعن ، كما أنه ثابت من محضر تحقيق النيابة يوم ١٩٨٣/٥/٨ اليوم التالي للواقعة ، أنه تم طلب الطاعن الرائد لأخذ أقواله في التحقيق - وبالمحضر المؤرخ ١٩٨٣/٧/١٦ أثبت به عبارة يستغنى عن طلب من لم يحضر ، والمقصود به الاستغناء عن أقوال الطاعن بعد أن سبق طلبه في محضر جلسة ١٩٨٣/٥/٨ لأخذ أقواله في الواقعة موضوع الاتهام باعتباره رئيس مجموعة القوة التي صاحبت وزميله في عملية الضبط وقد قرر الضابط الطاعن - في التحقيق الإداري الذي أجرى معه ومن حيث إن الثابت - من ناحية أخرى - أن أقوال المتهم في القضية ٨٣٨ لسنة ١٩٨٣ يجد سنده في تحقيق النيابة في ذات يوم الضبط ١٩٨٣/٥/٧ - تتطابق مع أقوال الطاعن وما شهد به أمام المحكمة ، وكان سببا في البراءة ، فقد قرر المتهم في التحقيق أمام النيابة في صباح يوم ١٩٨٣/٥/٧ ، أنه تم ضبطه خارج مسكنه وأنه اعترف بملكته لمبلغ النقود الذي أخذ منه إلا أنه لا يعرف شيئاً عن بقية الحاجات - ويقصد بذلك المواد المخدرة ومطواة كبيرة وأخرى صغيرة وردت ضمن المضبوطات - وذلك على عكس ما قرره ضابط المباحث في التحقيق من أنه بتفتيش المسكن شاهد المتهم داخل حجرة تقع على يسار الداخل كما قرر المتهم عند سؤاله عن كيفية ضبطه أنه كان موجوداً خارج البيت وعنده (شونة طوب) بيسند فيهم وأضف "لقيت زبطة كثيرة نزلوا على لابسين جلابيب بلدي وقالوا لي كلم سعادة البيه فأنا مشيت معاهم حوالي خمسمائة متر وبعدين لقيت الضابط اللي كان بيسأل موجود جنب عربية ملاكي كبيرة وسألني : معاك بطاقة ؟ فأنا قلت له : لا وأنا فكرت علشان التجنيد ورحت معاه القسم قلعني الجلابية وخلاني من غير جلابية للصبح" .

ومن حيث إن الثابت أن الضابط الطاعن ، شهد في المحكمة أنه تم ضبط المتهم جالسا أمام شونة طوب وطلب زميله الضابط (ضابط المباحث) أن يمسك المتهم ليقوم بعملية التفتيش حيث شاهد المتهم بجوار كمية طوب وأن زميله الرائد.....- ضابط المباحث - قرر له أن المتهم مسجل خطر تاجر مخدرات فاستمر في الإمساك به ودخل زميله الرائد المذكور المنزل وبعد عشر دقائق أو ربع ساعة خروج ومعه مادة مخدرة .

ومن حيث أن ليس مما تقدم أن ما شهد به الطاعن من وقاع تطابق مع ما قرره المتهم في تحقيق النيابة العامة من أن القبض عليه كان خارج منزله ولم يشهد بعكس ذلك سوى ضابط المباحث الذي قام بعملية الضبط ولم تقم النيابة العامة بسؤال الطاعن باعتباره رئيسا للقوة التي رافقت ضابط المباحث في عملية الضبط أو أيا من أفراد هذه القوة عن المكان الى ضبط فيه المتهم تحقيقا لدفاعه الجوهري في هذا الشأن ورغم اتجاهها في أول الأمر الذي سؤل الطاعن وتكليفه بالحضور ثم استغناؤها عن شهادته رغم اتصالها بتحقيق دفاع المتهم بالنسبة للمكان الذي تمت فيه واقعة الضبط وبالتالي فإن مجرد اختلاف الطاعن مع ضابط المباحث بالنسبة لواقعة الضبط لا يفيد بذاته أن الطاعن قد شهد بغير الصدق والحق بل أنه في عدم مضي النيابة العامة في سماع الطاعن الذي كان شاهدا على واقعة الضبط وتحقيق دفاع المتهم في هذا الشأن على خلاف ما اتجهت إليه أول الأمر ما يميل بعقيدة المحكمة الى أن ما شهد به الطاعن أمام محكمة الجنايات إما كان هو الصدق والحق ، ويكون ما استخلصه الحكم المطعون فيه ساترا القرار المطعون فيه - من أن ثمة اتفاقا قد تم بين الطاعن والمتهم ليقوم بالشهادة أمام المحكمة كشاهد يكون استخلاصا غير سائغ ولا مقبول ، وغنى عن البيان أن الطاعن وقد أعلن في محل إقامته لأداء الشهادة بناء على طلب محامي المتهم - أمام محكمة الجنايات - فإنه ما كان يجوز له أن تحجب شهادته عن المحكمة وأيا ما كانت صفة الطاعن كرجل أمن إلا أنه في النيابة رجل قانون ملتزم بالشرعية الإجرائية وبهذه المثابة يجب ألا يحجب شهادته أمام القضاء بالنسبة لما تم أمامه من إجراءات ضبط مادام قد طلب منه ذلك أيا كانت النتائج التي قد تترتب على شهادته ولا مقنع فيما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري مسaire في ذلك جهة الإدارة من أن إعلان الطاعن على محل إقامته للإدلاء أمام محكمة الجنايات ما يثير الشك في مسلكه - لا تضع في ذلك لأنه مما يتفق وطبائع الأمور أن يقوم محامي المتهم ببذل جهد في التحري عن محل إقامة الطاعن - وهو الضابط الذي كان قائدا لقوة الضبط التي رافقت ضابط المباحث عند ضبط المتهم - كما أن الطاعن لا يسأل أو يوضع موضوع الشك والريبة لمجرد أن المتهم ومحاميه قد قام لديهما أمل في أن الطاعن سوف يشهد بالحق على نحو ما وقر في يقينهما بالنسبة لكون الضبط قد تم خارج منزل المتهم وليس داخله .

وحيث إنه مما يؤكد ما تقدم أنه ورد بمحضر اجتماع المجلس الأعلى للشرطة بجلسة ١٩٨٧/٨/٢٤ أن فرع إدارة مكافحة المخدرات بالمنطقة الجنوبية أفاد بأنه يتردد حدوث اتفاق بين تاجر المخدرات المضبوط والضابط الطاعن - كما ورد بالمحضر أيضا (حقه) أن ظواهر الأمور ترجح أنه تم اتفاق بين الطاعن وبين المتهم للإدلاء بهذه الشهادة لصالحه ، وواضح مما تقدم أن ما ورد في محضر اجتماع الشرطة قام على التقارير حول هذا الموضوع - والتي نسبت الى الطاعن تلك الواقعة - إنما قامت على أساس من الظن والتخمين وما يتردد من أقاويل مما يترتب عليه إدانة الطاعن بالقرار المطعون فيه عن أفعال قام بثبوتها على الظن خلافا للأصل المقرر من أن الإدانة يجب أن تقوم على القطع واليقين لا على الظن والتخمين وأن الدليل الذي يتسرب إليه الاحتمال يفسد الاعتماد عليه في الاستدلال .

وحيث إنه عن السبب الثاني الذي استندت إليه المحكمة وسائر فيه القرار المطعون فيه من أنها تظمن إلى التحريات التي قام بها جهاز الشرطة بالنسبة للمدعى باعتبار أن هذا الجهاز له سلطة الرقابة على العاملين فيه وهو أدري بأعمالهم وتصرفاتهم فإن التحريات - بحسب الأصل - هي من بين المصادر التي تعتمد عليها الجهات المختصة الإدارية في تكوين معلوماتها - وهي تصلح كدلائل وكمقدمة لبدء الإجراءات القانونية المناسبة ، إلا أنه في مجال الإدانة والعقاب و اتخاذ إجراء له سمة العقاب كالإحالة إلى الاحتياط لأسباب تتعلق بمسلك الضابط أو فصله من الخدمة بإحالاته إلى المعاش فإن التحريات لها سندها للمحكمة كجهة رقابة قضائية وذلك حتى يتسنى للمحكمة أعمال رقابتها والتأكد من سلامة التحريات ودقتها وقيامها على وقائع حقيقية ومصادر لها أدلتها على المعلومات التي قدمتها فإن مثل هذه التحريات لا تكفي لأن تكون أساسا لاتخاذ قرار له خطره على المركز الوظيفي للضابط والذي يؤدي إلى أبعاد الضابط مؤقتا عن عمله .

والذي قد يكون مقدمة أفضل نهائي أيضا بغير الطريق التأديبي ، وإذا كان الثابت أن المعلومات التي تضمنها التحريات والتقارير التي عرضت على المجلس الأعلى للشركة في شأن الطاعن لا تعدو أن تكون عبارات عامة وقلا مرسلا غير مؤثرة بأي دليل من الأوراق حتى يمكن الاستناد إليها كدليل ضد الطاعن وخاصة أن تلك التقارير أثبتت أن معلوماتها تقوم على مجرد الظن والترجيح وأن أقوالا تترد وأن ظروف إعلانها كشاهد على منزله تثيرا عبارا قائما حوله وتضعه في دائرة الشك والريبة ، بما يعني أنها أمور ظنية تقوم على التخمين لا تحمل معنى القطع واليقين فيما ورد بها من معلومات بشأن الضابط الطاعن وبالتالي لا تصلح لتكون أساسا سليما وسببا صحيحا للقرار المطعون فيه ، ولا يؤثر في ذلك ما ورد في مذكرة الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بشأن الطاعن التي عرضت على المجلس الأعلى للشرطة من جزاءات وقعت عليه فإنها كما وردت في المذكرة جزاءات بالإنذار والخصم بسبب مخالفات إدارية ونظامية وإهمال في العمل لا تكفي وحدها لحمل قرار إحالة الطاعن للاحتياط فهي لا ترقى إلى مستوى الأسباب الجدية مع توافر حالة الضرورة التي عبرت طلبها المادة ٦٧ من قانون الشرطة وتوسع إحالاته إلى الاحتياط

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن المشرع في قانون هيئة الشرطة وضع نظامين أحدهما : خاص بالتأديب لعقاب الضباط عن المخالفات التي تنسب إليهم من خلال المحاكمة التأديبية ، ثانيهما : نظام الإحالة إلى الاحتياط ، ثم المعاش وهذا النظام وإن كان يشترط مع النظام التأديبي في أنه يواجه وقائع ومخالفات تنسب للضابط ، إلا أنه لما كانت إحالة الضابط إلى الاحتياط الذي قد يكون مقدمة لإحالاته إلى المعاش نوعا من الجزاء يتم بغير النظام التأديبي الوارد في القانون بعد إجراء تحقيق مع الضابط يواجه فيه بما هو منسوب إليه ويمكن من تحقيق دفاعه فهو على هذا النحو نظام جزائي استثنائي . إلا أنه حينما تكون ملائمة إصدار القرار شرطا من شروط مشروعيتها فإن هذه الملائمة تخضع لرقابة القضاء الإداري ، فإذا اشترط القانون مشروعيتها إحالة ضابط الشرطة إلى الاحتياط توافر أسباب تتعلق بالمصلحة العامة وأن تقتضي الضرورة مثل هذا الإجراء فإن للمحكمة رقابة قضائية على قيام هذا المسوغ من عدمه لبيان مدى جدية الأسباب ومدى تعلقها بالصالح العام وما إذا كانت هناك ضرورة تقتضي التدخل بالإحالة إلى الاحتياط ، والتعرف على مدى مشروعية القرار ومطابقته للقانون فإذا ثبتت جدية وخطورة الأسباب التي بنت عليها الإدارة قرارها ، وتعلقت تلك الأسباب بالصالح العام وأن الضرورة اقتضت التدخل بنظام الإحالة للاحتياط كان القرار سليما . أما إذا ثبت تخلف عنصر من هذه العناصر كأن يتضح عدم جدية الأسباب أو عدم أهميتها أو عدم تعلقها بالصالح العام أو عدم وجود ضرورة توسع تطبيق حكم المادة ٢/٦٧ بالإحالة إلى الاحتياط أو المعاش كان القرار باطلا ، والمحكمة إذ تراقب ذلك لا يعتبر تدخلا منها أو حولا للسلطة القضائية فيما هو متروك لتقدير السلطة الإدارية وإنما هو أعمال لحقها في الرقابة القضائية والقانونية على القرارات الإدارية التي تتمثل في التحقق من أن القرار محل الطعن يستند إلى سبب موجود وصحيح قانونا وأنه صدر مستهدفا للصالح العام .

ويحث إنه إعمالا لما تقدم فإنه بالنسبة لقرار وزير الداخلية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٥ بإحالة الطاعن الى الاحتياط فإن الثابت من محضر اجتماع المجلس الأعلى للشرطة بتاريخ ١٩٨٥/١/٥ أن المجلس رأى الموافقة على إحالة الطاعن للاحتياط للصالح استنادا الى ما ورد في تقرير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بفحص وتقييم موقف الضابط وما نسب إليه من اتخاذ إجراءات تملك المسكن المخصص لإقامة ضابط نقطة القطاع الشمالي بمركز أبو المطامير وأنه تبين من الفحص :

١- أن الضابط كان يشغل فيلا مخصصة بمعرفة شركة شمال التحرير الزراعية لإقامة ضابط مباحث القطاع منذ عام ١٩٦٨ وتعاقب على شغلها سبعة ضباط بحكم وظيفتهم ، إلا أنه قام بطريق التحايل باتخاذ إجراءات تملكها باسم زوجته التي تعمل بقطاع التربية والتعليم بالمنطقة حيث قدم خطابا موقعا من نائب مأمور مركز أبو المطامير يفيد موافقة جهة عمله على تملك المسكن له وتبين أن هذا الخطاب قد أضيفت إليه بعض العبارات بعد توقيعه .

٢- رفض الضابط بعد نقله في ١٩٨٤/٨/٢٠ تسليم المسكن لمن استلم منه العمل وحاول تسليمه فيلا أخرى بديلة خصصتها الشركة لهذه الوظيفة ، إلا أنه تبين أنها غير لائقة اجتماعيا مع بعدها عن منطقة العمل .

٣- أعلن الضابط إصراره على عدم التراجع عن موقفه في تملك الفيلا وامتنع عن تسليمها وقدم استقالته من الخدمة إلا أنه أعلن إرجاء البت فيها لحين انتهاء التحقيق ووق وافق رئيس مجلس إدارة الشركة على إلغاء التعاقد الذي تم مع زوجة الضابط بتملك الفيلا حيث صدرت الموافقة المقدمة من الشركة من غير جهات الاختصاص .

٤- رأت الإدارة العامة للتفتيش والرقابة عرض حالة الضابط على المجلس الأعلى للشرطة للنظر في أمر إحالته للاحتياط للصالح العام حيث إن مسلكه لا يتفق مع الالتزام والانضباط الذي يجب أن يتخلى به ضابط الشرطة ويترتب عليه تفويت فرصة الاستفادة بهذا المسكن على شاغلي الوظيفة الجديدة ويضعف عوامل استقرار الضباط في عملهم ثم إعادة تقييم موقفه على ضوء ما يسفر عنه التحقيق الإداري .

ومن حيث إن الواقعة السابق بيانها والتي استندت إليها جهة الإدارة لإصدار قرارها بإحالة الطاعن للاحتياط لا تصلح سببا كافيا - على فرض صحتها - ذا خطورة أو مساس بالمصلحة العامة تبرر إحالة الطاعن بسببها الى الاحتياط كما لا توجد ضرورة - مع وجودها - تبرر اللجوء الى تطبيق نص المادة ٧/٦٧ من قانون الشركة فإن ما نسب الى الطاعن على فرض صحته ، يعتبر خطأ مسلكيا يمكن بسببه أن يكون محلا للمساءلة التأديبية ولكنها لا تصلح مبررا للإحالة الى الاحتياط لعدم توافر مناهج تطبيق حكم المادة المذكورة على النحو المتقدم - وقد أشارت الى ذلك الإدارة العامة للتفتيش والرقابة المشار إليها - في محضر اجتماع المجلس الأعلى للشرطة ، أن مسلك الضابط لا يتفق مع الالتزام والانضباط ... أي أنه خطأ تسوغ مساءلته عنه تأديبيا - على فرض وجود المخالفة - ولا يسوغ إحالته الى الاحتياط - فلم ينسب إليه أنه ارتكب ما يعكر صفو الأمن العام أو غيره حتى يمكن القول بأن الصالح العام هو الأساس في إصدار قرار الإحالة الى الاحتياط وأن الضرورة اقتضت ذلك وكان بوسع جهة الإدارة مواجهة ما نسب الى الطاعن بإجراءات مناسبة لمجازاته مباشرة أو بإحالته الى مجلس التأديب - ومن ثم يكون قرار إحالة الطاعن الى الاحتياط قد صدر على غير سببه ومقتضاه كما حددتها المادة ٢/٦٧ سالف الذكر وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير ذلك ورفض طلب الطاعن إلغاء هذا القرار ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه الحكم بإيقافه وإلغاء قرار وزير الداخلية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٥ بإحالة الطاعن الى الاحتياط .

وحيث إنه عن القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٧ بإحالة الطاعن الى المعاش فإن الثابت من محضر اجتماع المجلس الأعلى للشرطة بتاريخ ١٩٨٧/١/٦ أن المجلس رأى الموافقة على إنهاء خدمة الطاعن من وزارة الداخلية بإحالته الى المعاش من الاحتياط تطبيقا لنص المادة ٢/٦٧ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة - استنادا - الى ذات السبب الذي أحيل من أجله الى الاحتياط على النحو السابق بيانه مضافا إليه أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٠١٣ لسنة ٣٢ ق أمام مجلس الدولة لإلغاء قرار إحالته الى الاحتياط ، وكذلك الدعوى رقم ٤٤٦٦ مدني كلي دمنهور لسنة ١٩٨٤ ضد الشركة ، ونادي ضباط الشرطة بالبحيرة تدخلت فيها الوزارة وقضى فيها بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي للسكن ، وأن الشركة استأنفت الحكم .

كما نسب الى الضابط في المحضر أنه عمل خلال فترة وجوده بالاحتياط بشركة ميتال أكس للصناعات الهندسية .

ومن حيث إن الحكم المطعون أقام قضاؤه على أساس السبب الأول - الذي رآه - ثابتا في حق الطاعن في حين انتهى الى عدم ثبوت السبب الثاني الخاص بعمله خلال فترة الاحتياط .

ومن حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن انتهت الى أن هذا السبب لا يصلح أساسا كافيا لإحالة الطاعن الى الاحتياط الذي هو مجرد تنحية مؤقتة ولمدة محددة عن الخدمة فإنه من باب أولى لا يصلح سببا كافيا لإحالته الى المعاش الذي هو فصل نهائي من الخدمة والذي يعد أشد وأقسى من قرار الإحالة للاحتياط ومن ثم فإن المحكمة لا تعتبر الوقائع السابق ذكرها في محضر اجتماع مجلس الشرطة سببا كافيا أيضا يتحقق منه مناط إصدار قرار بإحالة الطاعن للمعاش بعد إحالته الى الاحتياط الأمر الذي يترتب عليه بطلان هذا القرار لفقدانه الأساس والسبب القانوني المبرر له كما حددتها المادة ١٦٧ من قانون الشرطة ولا يغير من ذلك ما ورد في محضر اجتماع المجلس الأعلى للشرطة أن الطاعن أقام دعوى ضد الشركة لصحة ونفاذ عقد البيع الخاص بالفيلا لأن استعمال الطاعن لحقه في التقاضي للدفاع عما يعتقد أنه حق له ولحمايته بالوسائل القانونية المناسبة ، إنما هو استعمال لحق دستوري لا يشكل أية مخالفة ولا يجوز قانونا أن تكون محل اعتبار عند النظر في إحالته الى المعاش ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير ذلك وقضى بصحة القرار ورفض طلب إلغائه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه الحكم بإلغائه وإلغاء قرار إحالة الطاعن للمعاش موضوع الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠)

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن المشرع في قانون هيئة الشرطة وضع نظامين أحدهما : خاص بالتأديب لعقاب الضباط من المخالفات التي تنسب إليه من خلال المحاكمة التأديبية . ثانيهما : نظام الإحالة الى الاحتياط ثم المعاش - وهذا النظام وإن كان يشترك مع النظام التأديبي في أنه يواجه وقائع ومخالفات تنسب الى الضابط ، إلا أنه لما كانت إحالة الضابط الى الاحتياط الذي قد يكون مقدمة لإحالته الى المعاش ، يعتبر في الحقيقة نوعا من الجزاء يتم بغير النظام التأديبي الوارد في القانون وبغير اتباع إجراءاته من تحقيق يجرى مع الضابط يواجه فيه بما هو منسوب إليه ويمكن من الدفاع عن نفسه ويحقق دفاعه - فهو على هذا النحو نظام جزائي استثنائي لذلك فقد اختصه المشرع بضوابط وشروط خاصة يجب توافرها حتى يسوغ لجهة الإدارة أن تترك نظام التأديب وهو الأصل الى نظام الاحتياط الذي قد ينتهي الى الإحالة الى المعاش ، وهو الاستثناء .

لذلك فقد نصت المادة ٦٧ من قانون الشرطة على ما سلف إيضاحه على أن تكون هناك ضرورة تقتضي الالتجاء الى هذا النظام ولأسباب جدية تتعلق بالنظام العام ، فليس كل خروج على واجبات الوظيفة يسوغ لجهة الإدارة أن تلجأ الى هذا النظام الاستثنائي وإنما يجب أن تتوافر في المخالفة قدر من الجسامة والخطورة ، ويكون من شأنها المساس بالصالح العام ، وتقوم معها حالة الضرورة التي تستوجب الخروج على نظام التأديب والأخذ بنظام الاحتياط فلا تجد جهة الإدارة معها بديلا عن إبعاد الضابط عن عمله مؤقتا وفورا ودون انتظار إجراءات التأديب العادية المنصوص عليها في القانون والتي قد تطول فترة من الزمن ، فحينئذ ومع توافر كل الظروف المتقدمة - تتدخل الإدارة باستخدام هذا النظام الاستثنائي لمواجهة سلوك الضابط ومخالفته ، بإبعاده عن وظيفته بنظام الإحالة الى الاحتياط .

وحيث إن الإدارة وإن كانت تملك بحسب الأصل حرية وزن مناسبات إصدار الإداري القرار وتقدير أهمية النتائج التي تترتب على الوقائع الثابت قيامها ، إلا أنه حينما تكون ملائمة إصدار القرار شرطا من شروط مشروعيتها فإن هذه الملائمة تخضع لرقابة القضاء الإداري ، فإذا اشترط القانون لمشروعيتها إحالة ضابط الشرطة الى الاحتياط توافر أسباب جدية هي المصلحة العامة ، وأن تقتضي الضرورة اتخاذ مثل هذا الإجراء لمواجهة ما صدر منه ، فإن للمحكمة رقابة قضائية على قيام هذا المسوغ وتوافر تلك الشروط والضوابط من عدمه لاستظهار مدى جدية الأسباب ، ومدى تعلقها بالصالح العام ، وما إذا كانت هناك ضرورة تقتضي التدخل بالإحالة الى الاحتياط ، أم أن الأمر في شأنه ومعالجته بالالتجاء الى نظام العقاب التأديبي أي أن هذه الأسباب والضوابط تخضع لرقابة القضاء الإداري سواء من حيث وجودها المادي أو القانوني أو من حيث تكييفها ومدى خطورتها وفقا للمادة ٢/٦٧ سالف الذكر ، وذلك كله للتعرف على مدى مشروعية القرار ومطابقته للقانون ، فإذا ثبتت جدية وخطورة الأسباب التي بنيت عليها الإدارة قرارها وأنها تمس الصالح العام - وأن الضرورة تقتضي التدخل بالألا تجد الإدارة بديلا لمواجهة سلوك الضابط إلا بالأخذ بنظام الاحتياط كان القرار سليما ، ويجب أن تتوافر هذه الشروط مجتمعة فإذا تخلف عنصر من هذه العناصر أو شرط من هذه الشروط كأن يتضح عدم جدية الأسباب ، أو عدم خطورتها أو أهميتها أو عدم تعلقها ومسامها بالصالح العام ، أو أنه رغم توافر الشرطين السابقين لا توجد ضرورة ملحة تسوغ تطبيق حكم المادة ٢/٦٧ بإحالة الضابط الى الاحتياط أو المعاش ، كان القرار باطلا ، والمحكمة إذ تراقب ذلك لا يعتبر تدخلا منها أو حلوًا للسلطة القضائية فيما هو متروك لتقدير السلطة الإدارية وإنما هو إعمال لحقها في الرقابة القضائية والقانونية على سلامة ومشروعية القرارات الإدارية التي تتمثل في التحقق من أن القرار محل الطعن يستند الى سبب موجود وصحيح قانونا وأنه صدر مستهدفا الصالح وتوافرت فيه الضوابط والشروط كما حددها المشرع .

وحيث إنه إعمالا لما تقدم فإن الثابت من محضر اجتماع المجلس الأعلى للشرطة بجلسة ١٩٨٩/٧/٢٤ والتي صدر بناء عليها القرار المطعون رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٨٩ بإحالة المطعون ضده الى الاحتياط أن المجلس رأى الموافقة على إحالة المطعون ضده للاحتياط للصالح العام استنادا الى ما نسب إليه من قيامه بالتواطؤ مع مالك العقار الذي يقع به المسكن الإداري المخصص لسكن رئيس المكتب بتحرير عقد إيجار السكن باسم الضابط الشخصي وأنه ارتكب المخالفات الآتية :

١- الخروج على مقتضيات الواجب الوظيفي ومخالفة التعليمات وذلك لمخالفته حكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر بتفويته الفرصة على ما يخلفه في رئاسة مكتب مباحث أمن الدولة بفاقوس في شغل السكن الإداري المخصص لرئيس المكتب .

٢- قيامه بتحرير عقد إيجار السكن الإداري المخصص لرئيس مكتب مباحث أمن الدولة بفاقوس باسمه الشخصي مخالفا للقواعد المنظمة لهذه التعاقدات والتي عممتها الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة .

٣- الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة بأن استغل وظيفته في شراء الشقة المشار إليها والأرض المحيطة بها باسم زوجته ، الأمر الذي جنى منه منفعة مادية تشكل الفرق بين ثمن الشراء في ضوء حيازته للمبيع و ثمن العقار وملحقاته .

كما رأت الإدارة العامة للتفتيش والرقابة الى أن ما أتاه الضابط يسجل سابقة خطيرة تتطلب اتخاذ وقفة جاد ، موضوعة معه وحتى لا يكون تصرفه عاملا مشجعا لأن يحاكيه ضباط آخرون - كذا عرض التحقيقات على مساعد أول الوزير لشئون مباحث أمن الدولة للنظر في أمر مجازاته عما نسب إليه وثبت في حقه .

ومن حيث إن الواقعة السابق بيانها والتي استندت إليها الجهة الإدارية لإصدار قرارها المطعون فيه بإحالة المطعون ضده للاحتياط لا تصلح سببا يبرر - على فرض صحتها - لجهة الإدارة أن تحيل الطاعن بسببها الى الاحتياط لأنها ليست ذات خطورة أو تنطوي على مساس بالصالح العام فينتفي عنها شرط الأسباب الجدية المتعلقة بالصالح العام - كما أنه لا توجد حالة الضرورة التي استلزمها المادة ٢/٦٧ من قانون الشرطة والتي تبرر اللجوء الى تطبيق حكمها ، فإن ما نسب الى الضابط - على فرض صحته - لا يعدو أن يكون خطأ مسلكيا عاديا - يمكن بسببه أن يكون محلا للمساءلة التأديبية ولكن لا يصلح مبررا لإحالة الضابط الى الاحتياط لعدم توافر مناط تطبيق حكم المادة المذكورة على النحو السابق بيانه - وقد أشارت الى ذلك مذكرة الإدارة العامة للتفتيش والرقابة والمشار إليها في محضر اجتماع المجلس الأعلى للشرطة حيث تضمنت ما نسب الى الضابط من مخالفات هي خروج على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة التعليمات ، أي أنه خطأ يسوغ مساءلته تأديبيا - على فرض وجود المخالفة - وفقا لقواعد التأديب وإجراءاته ، ولا يسوغ إحالته الى الاحتياط وفقا لهذا النظام الوارد في المادة ٢/٦٧ من قانون الشرطة لعدم توافر مناط تطبيق هذا النص كما وردت في المادة المذكورة على الفصل السابق بيانه وكان بوسع جهة الإدارة مواجهة ما نسب إليه بمجازاته مباشرة بعد التحقيق معه وثبوت المخالفات في حقه ، أو بإحالته الى مجلس التأديب الذي يتولى القيام بهذه المهمة وفقا لنظام التأديب الوارد في قانون الشرطة وهو ما حدث فعلا بأن تمت مجازاة المطعون عن الواقعة المتقدمة بخصم خمسة عشر يوما من مرتبه بقرار من مجلس التأديب المختص - ومن ثم يكون قرار إحالة المطعون ضده الى الاحتياط قد صدر على غير سببه ومقتضاه كما حددتها المادة ٢/٦٧ من قانون الشرطة سالفه الذكر وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون مانعا الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله على المحو الوارد بتقرير الطعن على غير سند من القانون أو الواقع مما يتعين معه رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٧ ق عليا جلسة ١٩٩٤/٣/٩).

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن قرار إحالة الطاعن الى المعاش قد استند - حسبما يبين من صورة مضبط اجتماع المجلس الأعلى للشركة بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٩ - الى ثلاثة أسباب :

الأول : أن الطاعن يتلاعب بالأديان مما جعله غير مؤتمن على عمله بأي موقع.

الثاني : تجاوزه حق الشكوى في التظلم المقدم فيه برسم السيد رئيس الجمهورية الذي تناول فيه على المجلس الأعلى للشرطة .

الثالث : استمرار الطاعن في التمثيل خلال فترة وجوده بالاحتياط .

ومن حيث إنه عن السبب الأول فإنه ولئن كان الطاعن قد حرر بتاريخ ١٩٨٥/٩/٥ كتابا الى العقيد رئيس قسم قوات الأمن بمديرية أمن السويس ضمنه ما يفيد أنه قد قام بتغيير ديانته من مسلم الى بدون ديانة ، فإن ما يبرر من الطاعن على هذا النحو لن يحدث خلال فترة إحالته للاحتياط وإمّا صدر في تاريخ سابق على إحالته للاحتياط الحاصل في ١٩٨٥/١١/١٨ وكان أحد أسباب إحالته للاحتياط ، والثابت من التحقيقات التي أجريت مع الطاعن وتقارير الأجهزة المعنية بوزارة الداخلية أن الطاعن قد عدل عن هذا المسلك خلال فترة وجوده بالاحتياط وأنكر ما نسب إليه من إحداح بحضور أحد رجال الدين الذي استتاب أمامه الضابط المذكور وأبدى استعداده للتوبة وعدم العودة للمسلك السابق ، وأنه لم يكن جادا فيما أبداه من الحاد وإمّا كان الهدف لفت نظر الوزارة بسبب نقله من مديرية أمن القاهرة الى مديرية أمن السويس وما فيها من مشقة وما تجشمه من أعباء مالية وعلى هذا فلا يعتبر في نظر الشريعة كافرا حيث يشترط لوجود جريمة الكفر توافر قصد الكفر وإتيان الفعل أو القول الكفري ، بل يجب أن ينوي الكفر مع قصد الفعل ، وترتيباً على ما تقدم فإن ما نسب للطاعن خلال فترة الإحالة للاحتياط من تلاعب بالأديان غير قائم في حقه .

ومن حيث إنه عن السبب الثاني وهو ما نسب للطاعن من تجاوز حق الشكوى في التظلم المقدم منه للسيد رئيس الجمهورية بسبب إحالته للاحتياط وهو ما اعتبرته الجهة الإدارية منطويا على تناول على المجلس الأعلى للشرطة فإنه ولئن كان حق الشكوى للسلطات العامة مكفولا بنص الدستور وإلا أن ممارسة هذا الحق رهينة بعدم التجاوز أو إساءة الاستعمال بما ينطوي على تحقير الرؤساء وازدراءهم ، وأنه أيا كان وجه الرأى في العبارات التي ضمنها الطاعن شكواه وعمّا إذا كانت تندرج في حق الشكوى المباح أم جنحت للحظر غير المباح ، فإن هذه المخالفة على فرض ثبوتها لا تصلح سببا كافيا للإحالة للمعاش وإن كانت تسوغ مساءلته تأديبيا وهو ما حدث بالفعل حيث تمت مجازاة الطاعن تأديبيا عن هذه الواقعة بخصم عشرة أيام من راتبه بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢

ومن حيث إنه عن السبب الثالث وهو ما نسب للطاعن من الاستمرار في التمثيل والاشتراك في المسلسلات التليفزيونية خلال فترة إحالته للاحتياط ورغم سبق مجازاته عن هذه الواقعة فإنه ولئن كانت المادة ٦٨ من قانون هيئة الشرطة تحظر على الضابط مباشرة أى عمل آخر خلال فترة الاحتياط وتوجب عليه الالتزام بكافة الواجبات المنصوص عليها في القانون المذكور ، فإن الثابت من صحيفة الطعن - وما تلاها من مذكرات دفاع - أن الطاعن قد أنكر هذا الاتهام ونفى ما نسب إليه من مزاوله أعمال التمثيل خلال فترة إحالته للاحتياط ، وأن ما عرض له من أعمال فنية خلال هذه الفترة ما هو إلا أعمال سابقة تم القيام بها وتسجيلها قبل إحالته للاحتياط وإن كان عرضها تم خلال فترة الاحتياط وأن هذا لا يعني الاستمرار في التمثيل خلال مدة الإحاطة للاحتياط ، ولم تعقب الجهة الإدارية على هذا الدفاع أو تقدم ما ينفي صحة وثبوت ما ذكره الطاعن .

ومن حيث إنه مما يؤكد للنظر المتقدم ويدعمه أن المجلس الأعلى للشرطة حينما عرض عليه أمر الطاعن للنظر في أمره قبيل انتهاء مدة احتياط بجلسته المعقودة في ١٩٨٧/١١/١٨ ارتأى الموافقة على إعادته للخدمة العاملة بهيئة الشرطة ، تأسيسا على ما ثبت له من أن تقارير ملاحظة الضابط المذكور خلال فترة وجوده بالاحتياط جاءت لصالحه وأنه لم ينسب إليه سوى تجاوز حق الشكوى والاستمرار في التمثيل ، وهما سببان لم ير المجلس المذكور فيهما قدرا كافيا من الجسامة يسوغ إحالته الى المعاش ، وأنه ولئن عاد المجلس المذكور وعدل عن قراره في اليوم الثاني ١٩٨٧/١١/١٩ فإن ذلك وعلى ما وقر في عقيدة المحكمة لم يكن عن قناعة كاملة من هذا المجلس بل كان نزولا على رغبة وزير الداخلية وانصياعه لرأيه الذي دونه محضر اجتماع المجلس المذكور بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٨ . (الطعن رقم ٢٧٦٢ لسنة ٣٦ ق عليا جلسة ١٩٩٣/١١/١٦)

وبتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٠ وافق المجلس الأعلى للشرطة على إحالة المدعى الى الاحتياط للصالح العام ، والواضع من محضر اجتماع المجلس أن الإحالة الى الاحتياط قامت على أساس ارتكاب المدعى للمخالفات الأولى والثانية والسادسة والثامنة والتاسعة التي أحيل من أجلها الى مجلس التأديب ، وأن المبالغ المحصلة من قيمة بيع طوابع التمغة الشرطة تعد مالا عاما وفقا للمادة ١١٩ من قانون العقوبات ، وأن ما ارتكبه بوصفه موظفا عاما يعد جريمة اختلاس وفقا للمادة ١١٢ عقوبات تقتضي إخطار النيابة العامة إلا أن المجلس يكتفي بإحالته الى الاحتياط للصالح العام وإحالته الى المحاكمة التأديبية ، وقد اعتمد السيد وزير الداخلية بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٦ محضر اجتماع المجلس الأعلى للشرطة المشار إليها وأصدر القرار رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨٦ بإحالة المدعى الى الاحتياط اعتبارا من ١٩٨٦/٤/٢٦ .

ومن حيث إنه متى بنى القرار على سبب معين قام عليه فإن من شأنه عدم صحة هذا السبب أن يصبح القرار في ذاته غير سليم ، وليس بجدي في تصحيحه بعد ذلك تغيير سببه أو الإضافة إليه في تاريخ لاحق ، وإن جاز أن يكون هذا مبرر لصدور قرار جديد على الوجه الصحيح ، ومن ثم ولما كان قرار السيد / وزير الداخلية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨٦ ، بإحالة المدعى الى الاحتياط ، قد استند بلا جدال الى تضمنه محضر اجتماع المجلس الأعلى للشرطة بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٠ من اتيان المدعى للمخالفات الأولى والثانية والسادسة والثامنة والتاسعة التي سبق أن أحيل من أجلها الى التأديب بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٦ ، وبحسبان أن هذه المخالفات بلغت من الجسامة حدا يتأذى معه الصالح العام فمن ثم فإذا اتضح أن هذه التهم التي قام عليها القرار المطعون فيه غير صحيحة ، لعدم صحة واقعتها أو لعدم مسئولية المدى شخصيا عنها فيكون القرار المطعون فيه والحالة هذه قد انعدم أساسه القانوني الذي يجب أن يقوم عليه وبالتالي يكون مخالفا للقانون وحقيقيا بالإلغاء .

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم ولما كان الثابت أنه بتاريخ ١٩٨٧/٢/٨ قرر مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة مجازاة الضابط المحال (المدعى) بعزله من وظيفته مع حرمانه من نصف المرتب الموقوف رفه مدة الوقف ، فاستأنف الضابط المذكور هذا القرار أمام مجلس التأديب الاستئنافي لضباط الشرطة الذي قرر بجلسته ١٩٨٨/١/١٠ بإلغاء القرار المستأنف الاستئنافي فيما تضمنه من إدانة المدعى وبراءته مما أسند إليه بالنسبة للتهم الأولى والثانية والسادسة والثامنة والتاسعة ومجازاته عما أسند إليه من التهم الثالثة والرابعة والخامسة والسابعة بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر وأوصى في أسبابه بعدم إسناد أعمال مالية إليه فيما بعد ، وعليه فإن الأسباب التي قام عليها قرار إحالته الى الاحتياط تكون قد انهارت ويسقط معها هذا القرار ، ولا يغير من ذلك ارتكاب المدعى مخالفات أخرى جوزى من أجلها طالما أن السلطات المختصة بتقرير إحالة الضابط الى الاحتياط لم تتخذها سببا لقرارها بإحالة المدعى الى الاحتياط . (الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٥ ق عليا جلسة ١٩٩٤/٨/٦).

وأكدت أنه يجب تقويم سلوك الضابط خلال فترة الاحتياط والتي على ضوءها يتقرر إحالة الضابط الى المعاش إن رأى المجلس الأعلى للشرطة ذلك باعتبار أن الإحالة الى الاحتياط - كما سبق البيان - تنطوي على إجراء تحذيري للضابط بسبب سلوكياته - وعدم الالتزام بذلك من شأنه أن يهدم الفكرة والهدف الذي يقوم عليه نظام الإحالة الى الاحتياط من أساسها ولا يتحقق معه الهدف الذي من أجله قرر المشرع هذا النظام ، فلقد كان في مكنة المشرع النص على إحالة الطاعن للمعاش مباشرة دون أن يسبق ذلك إحالته الى الاحتياط مدة معينة ، ولكن نص عليها في المادة ٢/٦٧ سالف الذكر وعلى المدة التي يحال فيها الضابط للاحتياط بحد أقصى سنتان وهذه المدة على ما سلف إيضاحه يجب أن تكون كافية لأن يتم خلالها تقييم موقف الضابط - وهو ما لم تلتزم به جهة الإدارة بالنسبة للقرار المطعون فيه - إذ بادرت بإحالته الى المعاش قبل أقل من شهر من إحالته للاحتياط ، فالثابت من الأوراق أن الواقعة المنسوبة الى الطاعن الموصوفة في محضر المجلس الأعلى للشرطة بأنها تجاوزات حدثت من قبل قسم شرطة الجمرک بالإسكندرية في حادث الاعتداء الذي تعرضت له قوات هيئة الشرطة والشرطة العسكرية أثناء ضبط أحد ضباط القوات المسلحة في إحدى القضايا (جريمة رشوة) - هذه الواقعة حدثت في ١٩٨٢/٦/٩ على النحو الثابت بالأوراق - وأنه بعرض الموضوع على وزير الداخلية أشار بعرض أمر المسئولين عن هذه التجاوزات على المجلس الأعلى للشركة للنظر في أمر إحالته الى الاحتياط للصالح العام ، وذلك بصفة عاجلة ، وتنفيذاً لذلك حررت مذكرة من المجلس الأعلى للشركة مؤرخة ١٩٨٢/٦/١٥ - وهي المذكرة المشار إليها في ديباجة قرار إحالة الطاعن الى الاحتياط - والتي لم تقدمها الإدارة مع الأوراق - أو تعرض مضمونها - ثم صدر في نفس اليوم قرار إحالة الطاعن الى الاحتياط اعتباراً من ١٩٨٢/٦/١٥ ، أي بعد ستة أيام فقط من الواقعة المنسوبة الى الطاعن - وقبل مرور أقل من شهر على صدور قرار الإحالة الى الاحتياط عرض الموضوع مرة أخرى على المجلس الأعلى للشرطة بجلسة ١٩٨٣/٧/١١ وفيها وافق المجلس على إحالة الطاعن الى المعاش وصدور بذلك قرار وزير الداخلية المطعون فيه بالإحالة الى المعاش اعتباراً من ١٩٨٢/٧/١٥ تاريخ صدور القرار .

ومن ذلك يكون واضحاً بجلاء الحالة التي أملت بجهة الإدارة ودفعتها الى اتخاذ إجراءات اتسمت بالسرعة غير العادية في مواجهة الطاعن في إحالته - أولاً - الى الاحتياط بعد ستة أيام فقط من الواقعة المنسوبة إليه ثم العرض السريع على المجلس الأعلى للشرطة للنظر في أمر إحالته الى المعاش قبل أقل من شهر من تاريخ صدور القرار الأول ودون انتظار المدة الكافية للاحتياط - التي أقصاها سنتان .

ومن حيث إن السلطات الممنوحة للإدارة ليست هدا في ذاتها وإنما هي مجرد وسيلة لتحقيق الصالح العام ، فإن المشرع حين يقرر للإدارة اختصاصاً معيناً فهو يحدد صراحة أو ضمناً الهدف الذي من أجله قرر هذا الاختصاص ، وكمبدأ عام فإن الإدارة في ممارستها لاختصاصها إنما تخضع أولاً لقاعدة عامة تفرض عليها أن تستهدف بجميع قراراتها وتصرفاتها تحقيق الصالح العام ، إلا أنه لما كانت عبارة المصلحة العامة واسعة وغير محددة المدلول فإن المشرع كثيراً ما يحدد لجهة الإدارة في نطاق فكرة المصلحة العامة هدفاً مخصصاً بذاته لا يجوز لها أن تسعى الى تحقيق هدف آخر غيره باستعمال الوسائل التي قررها المشرع لهذا الهدف وذلك احتراماً لقاعدة تخصيص الأهداف فإذا ما تغيا مصدر القرار أهدافاً غير تلك التي حددها القانون على وجه التخصيص كان القرار مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة حتى ولو كانت الغاية التي استهدفها القرار تتفق مع المصلحة العامة ويقترّب من ذلك انحراف السلطة الإدارية بالإجراءات وذلك بأن تخفى الإدارة المضمون الحقيقي للقرار تحت مظهر غير صحيح بأن تلجأ الى إجراء قرره القانون لأهداف معينة لتصدر به قراراً لهدف آخر كانت تقصده ابتداءً من أول الأمر وذلك إما للتخلص من شكليات حددها القانون لا ترغب جهة الإدارة بالالتزام بها وإما لإلغاء ضمانات قررها المشرع لصاحب الشأن وتريد جهة الإدارة أن تتلافها ، وبهذه المثابة فإنه لا يجوز للمجلس الأعلى للشرطة ومن بعده وزير الداخلية أن يلجأ الى إجراءات خاصة بالإحالة الى الاحتياط المنصوص عليها قانون الشرطة (ك٦٧) في غير ما استهدفه المشرع من هذا النظام .

وحيث إنه في ضوء ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه قد تم عرض الواقعة على وزير الداخلية فور حدوثها الذي أشار بعرض أمر المسئولين عن تلك التجاوزات على المجلس الأعلى للشرطة للنظر في أمر إحالتهم الى الاحتياط بصفة عاجلة - وكان ذلك أول توجيه في شأن تلك الأحداث - بما يكشف عن رغبة الإدارة في اتجاه معين قبل الطاعن مستند وراء حكم للمادة ٢/٦٧ من قانون الشرطة وتم عرض ذلك الموضوع على المجلس الأعلى للشركة على وده السرعة الى درجة أنه حرر ما سمي في ديباجة القرار الصادر بإحالة الطاعن الى الاحتياط ، بأنه مذكرة المجلس الأعلى للشرطة مؤرخة ١٩٨٢/٦/١٥ في ذات اليوم الذي صدر فيه قرار وزير الداخلية بإحالة الطاعن الى الاحتياط وبعد ستة أيام فقط من الواقعة وهو ما يشير الى أن الأمر عرض على المجلس الأعلى للشرطة في عجلة وسرعة وبدون دراسة وافية للموقف وقبل أن تتضح وتتحدد أبعاد المسئوليات لأطراف الواقعة ومدى مسئولية الطاعن وخطئه وتأثيره على الأحداث ، ثم صدر القرار على مجرد معلومات قامت على أقوال مرسله لا دليل يؤيدها وهو ما يشير الى نية وقصد الإدارة في إبعاد الطاعن عن الخدمة تحت ستار حكم المادة ٦٧ من القانون .

ومن جهة أخرى فإن قرار إحالة الطاعن الى الاحتياط لم تحدد له مدة معينة بالمخالفة لنص المادة ٢/٦٧ التي أوجبت ألا تزيد مدة الاحتياط على سنتين ويعرض أمر الضابط قبل إنهاء المدة على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر إعادته الى الخدمة العاملة أو إحالته الى المعاش ، وهو ما يعني بالضرورة أن يكون قرار الإحالة الى الاحتياط لمدة معينة ، ويجب أن تكون هذه المدة - على ما سلف إيضاحه - كافية يتم خلالها تقييم موقف الضابط ، وإذ صدر قرار إحالة الطاعن الى الاحتياط بدون تحديد مدته فإن ذلك يكشف عن نية الإدارة وغرضها على أنها لن تنتظر طويلا للإطاحة بالظعن خارج هيئة الشرطة بإحالته الى المعاش تحت المادة ٢/٦٧ من قانون هيئة الشرطة سالف الذكر ، وقبل مضي مدة كافية من تاريخ إحالة الطاعن للاحتياط وصدور القرار بإنهاء خدمته، يمكن خلالها للإدارة تقييم موقفه وذلك باعتبار أن الإحالة الى الاحتياط تنطوي على إجراء تحذيري للضابط على النحو السابق ذكره.

وحيث إنه بذلك تكون الإدارة قد أصدرت قرارها بإحالة الطاعن الى الاحتياط ثم بعده قرارها بإحالته الى المعاش استنادا الى نص المادة ٢/٦٧ من قانون الشرطة في غير الهدف المخصص له ودون التزام بالإجراءات التي اقتضتها على ما سبق بيانه ، وبهذه المثابة لا يكون قرار إنهاء خدمة الطاعن وإن استند الى نص المادة ٢/٦٧ من قانون هيئة الشرطة إلا أنه في حقيقته وفحواه قرار بفصل دون اتباع الإجراءات التي قررها القانون وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد صدر مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة خليقا بالإلغاء ، والثابت أن القرار المطعون فيه أنه وإن كان في ظاهره أنه يستهدف المصلحة العام إلا أنه باستناده الى نص المادة ٢/٦٧ من قانون الشرطة يكون مصدره قد خرج به عن الهدف الذي قصده المشرع من هذه المادة سواء من حيث الإجراءات أم من حيث الغاية والهدف وهو مواجهة الضابط الذي تنسب إليه أسباب جديده وهامة وذات خطورة بحيث تمس الضابط في نزاهته واعتباره وكفاءته ، بما يستخلص منها أنه أصبح غير صالح للاستمرار في هيئة الشرطة وفقد الصلاحية لأن يكون أحد رجالها - وأن تقتضي الضرورة أعمال حكم المادة ٢/٦٧ في شأنه - وهذه كلها أمور لم تتوافر في حق الطاعن باعتبارها شرطا من شروط أعمال نص المادة ٢/٦٧ المشار إليها - بل إن الظروف والملابسات التي أحاطت بصدور القرار - سواء في إجراءات إصداره أم في السرعة التي بدأت بها تلك الإجراءات لمدة الاحتياط - وعدم مرور المدة القانونية الكافية للاحتياط قبل إحالته للمعاش ، إنما يكشف عن أن قرار الإطاحة بالطاعن خارج هيئة الشرطة وفصله منها في ضوء تلك الظروف والإجراءات - تحت ستار المادة ٦٧ - لم يكن إلا بسبب صفة المطلوب القبض عليه والجهة التي ينتمي إليها وهي أمور لم يهدف إليها المشرع عندها وضع في قانون الشرطة أحكاما لنظام الإحالة للاحتياط وحدد له ضوابطه وأهدافه على النحو السابق بيانه .

وحيث إنه فضلا عما تقدم من ثبوت الانحراف بالسلطة في إجراءات وهدف القرار المطعون فيه على التفصيل السابق إيراده ، فإن الأسباب التي بنى عليها هذا القرار كما أوضحتها جهة الإدارة في مذكرة دفاعها ومحضر المجلس الأعلى للشرطة بجلسة ١٩٨٣/٧/١١ ، لم تثبت لدى الإدارة وقت دور القرار المطعون فيه وعلى وجه اليقين ولم تكن كافية لإصداره في ضوء أن الطاعن كان يقوم بمأموريته الرسمية في المعاونة في ضبط ضابط القوات المصلحة بناء على طلب من الشرطة العسكرية وعلى إذن من النيابة العسكرية المختصة مع الاستعانة بالشركة المدنية فلم يثبت صحة قول الإدارة بأن الطاعن في أدائه لهذه المأمورية خالف التعليمات الصادرة في هذا الشأن بالنسبة لضباط القوات المسلحة ، فأيا كان الرأى حول شرعية تلك التعليمات وما تؤدي إليه من غل يد جهاز الشرطة عن حماية المواطنين عندما يطلب منها ذلك ، فقد ثبت أن تلك التعليمات المدان بها والتي قدمتها جهة الإدارة بجلسة ١٩٨٨/٩/١٥ ، صدرت في ١٩٨٢/٦/١٨ ، أى في تاريخ لاحق على الواقعة بسبب القرار المطعون فيه وأخطرت بها المديرية في ١٩٨٢/٨/٧ وهو أيضا تاريخ لاحق على الواقعة المشار إليها ومن ثم فإن تلك التعليمات لا تصلح سندا لتأييد القرار المطعون فيه ، كما أن ما ورد في محضر المجلس الأعلى للشرطة بجلسة ١٩٨٣/٧/١١ من أن الطاعن بتصرفه حيال ضابط القوات المسلحة المطلوب القبض عليه آثار الجهة التي يتبعها الضابط المقبوض عليه بجرمة الرشوة - بما يهدد الوحدة الوطنية ، بالرغم من أن هذا القول جاء مرسلا بغير دليل عليه يؤيده ويؤكد حدوثه ، فإنه ليس من العدل أنه يتحمل الطاعن مسئولية ذلك - على فرضه صحته - دون الأخذ في الاعتبار تصرف الضابط المطعون عليه فإن صح هذا القول ليس سببه تصرف الطاعن الذي كان يقوم بمهمة وفقا لقانون مرافقا لقوة الشرطة العسكرية - بناء على طلبها - وهى الجهة المختصة قانونا والتي يتبعها الضابط المقبوض عليه - وإنما سببه تلك المقاومة غير المشروعة وغير المسئولة من الضابط المطلوب المقبوض عليه قانونا - ومن إخوته وأهله ضد الشرطة العسكرية والشرطة المدنية التي كانت تنفذ أمر القبض ح حسبما كشفت التحقيقات التي أجريت بعد صدور القرار المطعون عليه - تلك المقاومة التي لم يكن لها مبرر لو أنه احترم القانون وخضع للشرعية ولتنفيذ أمر القبض عليه الصادر من السلطات العسكرية المختصة ووفقا للإجراءات القانونية السليمة - فخطأ الضابط المطلوب القبض عليه وتصرفاته واستعماله القوة والعنف في مقاومة سلطات شرعية مكلفة بالقبض عليه متلبسا وتفنيشه - هى السبب الرئيسي في الإثارة المدعى بوجودها وليس سببها الطاعن ، وكان يمكن أن تمر الأمور طبيعية لو أن الضابط المأذون بالقبض عليه وتفنيشه ، احترم القانون ونفذ ما طلب منه من السلطات الرسمية المكلفة بذلك دون مقاومة لتستكمل الإجراءات القانونية بعد ذلك في طريقها السليم وليعترض بعد ذلك بالطريق القانوني ، أما وقد قاوم السلطة المكلفة بالقبض عليه مستعملا العنف ضدها استنادا الى صفته كأحد أفراد القوات المسلحة في مواجهة السلطة الشرعية الى كانت تقوم بها بصفة أساسية قوات الشرطة العسكرية تعاونها الشرطة المدنية ، فإنه يكون قد أخطأ واستغرق خطؤه أية أخطاء أخرى لاحقة على ذلك باعتبار أن خطأه كان هو البداية في استعمال العنف وما تلا ذلك من تداعيات من عنف متبادل ، وكل ذلك يكشف عن أن فصل الطاعن من الخدمة تحت مسمى إحالته الى الاحتياط ثم المعاش كان بسبب صفة الضابط الذي تم القبض عليه وبالنظر الى الجهة التي ينتمي إليها ، الأمر الذي كشف عنه بوضوح محضر اجتماع المجلس الأعلى للشرطة بجلسة ١٩٨٢/٧/١١ والتي ورد بها أن " الطاعن لم يقدر احتمالات الموقف التقدير السليم ولم يدخل في تقديره أن سوء تصرفه قد يؤثر على العلاقات والروابط بين القوات المسلحة والشرطة وما قد يترتب على ذلك من أضرار بمصالح الوطن العليا وما واكب ذلك من تداعيات للموقف كان من شأنها أن تعرض الأمن القومي للخطر نتيجة تصاعد موافق التحدي بين طرفين يعتبران هما الدرع الواقية للبلاد ، الأمر الذي من شأنه إفلات زمام أمن" ، وهو ما لم يقصده المشرع من حكم المادة ٢/٦٧ المشار إليها ويؤكد انحراف الإدارة في استعمالها لنص المادة سالف الذكر وإصدارها القرار المطعون فيه

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن تنوّه المحكمة في هذا الشأن الى ما ثبت لها من المستندات المودعة بملف الطعن من كفاءة الطاعن وبتميزه في عمله وهو الأمر الثابت من العديد من المستندات التي قدمها الطاعن ومن ملف خدمته والتي تشهد بكفاءته وتفوقه العلمي وعدم توقيع أية جزاءات عليه طوال مدو خدمته بهيئة الشرطة ، فضلا عن حصوله على وسام الجمهورية من الطبقة الرابعة من رئيس الجمهورية ، وحصوله على العديد من المكافآت المالية والعلاوات التشجيعية . الأمر الذي يدل على أنه من الضباط ذوي الكفاءات والمميز في العمل بما لا تستقيم معه إحالته الى المعاش استنادا الى نص المادة ٢/٦٧ من قانون هيئة الشرطة الذي استهدف المشرع فيها حماية جهاز الشرطة وتطهيره من الضباط الذين تنسب إليهم أمور تمس نزاهتهم وكفاءتهم وسلوكهم الوظيفي بما يفقدهم الصلاحية في البقاء في الخدمة بهيئة الشرطة ، وهو ما لا ينطبق على الطاعن الذي أثبتت الأوراق أنه من أحسن ضباط الشرطة كفاءة وتميزا في عمله وهو ما يؤكد مجددا انحراف جهة الإدارة في استعمالها السلطة المخولة لها في المادة ٢/٦٧ سالفه الذكر في حق الطاعن بإصدارها القرار المطعون فيه بإحالته الى المعاش .

وحيث إنه ثبت من كل ما تقدم أن القرار المطعون فيه صدر مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة إجرائيا بما يبطله ويوجب إلغاءه ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب إلغاءه . (الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٥ ق عليا جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)

وعلى العكس من هذه الرقابة الصارمة اتسمت رقابتها على قرار الإدارة بعدم عودة الضابط للخدمة بعد تقديمه لاستقالته بالتساهل ومنح الجهة الإدارية سلطة تقديرية كبيرة .

محو العقوبات التأديبية عن ضباط الشرطة :

جاءت المادة (٦٦) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ الخاص بهيئة الشرطة توضح كيفية محو العقوبات التأديبية التي توقع على الضباط وعى :

سنة في حالة الإنذار والتنبيه واللوم والخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة أيام .

سنتان في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد عن خمسة أيام .

ثلاث سنوات في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .

أربع سنوات بالنسبة الى العقوبات الأخرى عدا عقوبتي الفصل والإحالة الى المعاش بحكم أو قرار تأديبي.

ومحو العقوبة التأديبية يكون بقرار من المجلس الأعلى للشرطة إذا تبين أن سلوك الضابط وعمله منذ توقيع الجزاء عليه قد اعتدل ويتبين من واقع التقارير السنوية وما يقوم عنه رؤسائه ويترتب على محو العقوبة التأديبية اعتبارها كأن لم تكن.

القرارات المتعلقة بالإفراج الشرطي والعفو عن والعقوبة :

ومن حيث إن المادة (٥٢) من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون تنص على أنه " يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه ، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطورة على الأمن العام .

ولا يجوز أن تقل المدة التي تقضي في السجن عن تسعة أشهر على أية حال وإذا كانت العقوبة هي الأشغال المؤبدة فلا يجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل " .

وتنص المادة (٥٣) من القانون المشار إليه على أن يكون الإفراج تحت شرط بأمر من مدير عام السجون طبقاً للأوضاع والإجراءات التي تقرها اللائحة الداخلية".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن التشريع المصري شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات الحديثة قد أقر بنظام الإفراج الشرطي كان لتطور العالم الجنائي حول دور العقبة في التأهيل الاجتماعي ، ومن مقتضيات هذا التأهيل للمحكوم عليه التدرج في القيود المفروضة عليه داخل المؤسسة العقابية لتأهيله للعودة الى الحياة الطبيعية إلا أن المشرع تطلي شروطاً في المحكوم عليه وشروطاً أخرى في المدة التي يجب أن يقضيها داخل المؤسسة العقابية فاشتراط أن يكون المحكوم عليه قد أثبت بسلوكه داخل المؤسسة العقابية ما يدعو الى الثقة في تقديم المحكوم في سلوكه لبيان توافر هذا الشرط ، واشتراط أيضاً ألا يكون هناك خطر على الأمن العام في الإفراج عن المحكوم عليه حتى ولو كان مصدر ذلك الخطر غير راجع لسلوك المحكوم عليه في ذاته ولذلك فإن تقدير توافر هذا الشرط يرجع الى إدارة السجن وإلى الأجهزة المنوط بها أمر الحفاظ على الأمن العام ، واشتراط أيضاً أن يكون المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة قد لبث في السجن عشرين عاماً على الأقل وإذا تخلف شرط من هذه الشروط تحلف مناط الإفراج الشرطي .

ومن حيث إنه لما كان الإفراج الشرطي هو لسلطة تقديرية للجهة المنوط بها الإشراف والتهذيب ضماناً لحسن استجابة المحكوم عليه لمقتضيات التأهيل الاجتماعي وكان البادي من الأوراق أن مصلحة الأمن العام بما لها من سلطة في تقرير خطورة خروج المدعى على الأمن العام (قد رفضت) الإفراج عنه تحت شرط رغم توافر بقية الشروط فيه فإن قرارها والحالة هذه يكون قد جاء بحسب الظاهر من الأوراق متفقاً مع صحيح القانون خاصة أن أوراق الدعوى قد خلت من دليل على تعسف مصلحة الأمن العام في استعمال سلطتها التقديرية . (الدعوى رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢١)

واعترفت المحكمة بقرار العفو عن العقوبة عملاً بقضايا بالقياس على التصديق على الأحكام ولا تختص بنظر الطعن عليه . (الدعوى رقم ١٥٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٢٦)

سقوط الدعوى التأديبية قبل ضباط الشرطة :

جاءت المادة (٥٥) من قانون هيئة الشرطة موضحة أسباب سقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة إذا لم يعلم بها حين ارتكابها ، كما تنقضي بمضي خمس سنوات من تاريخ علم رئيس المصلحة بالمخالفة أو علم من له حق توقيع الجزاء بوقوع المخالفة ولم يتخذ حيالها أى إجراء .

وتنقطع مدة سقوط الدعوى التأديبية بأى إجراء من إجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة ، وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وفي حالة تعدد المتهمين فيكون انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ، وإذا كانت المخالفة تمثل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

تأديب أمناء الشرطة :

يعين أمين الشرطة على درجة أمين شرطة ثالث ويصرف مرتب له من وقت استلامه العمل وتحدد أقدميته من تاريخ التعيين طبقا لترتيب التخرج وعند التساوي في الترتيب يقدم الأكبر سناً .

ويتم تعيين أمين الشرطة بصفة مؤقتة لمدة سنة تحت الاختبار وتجاوز مدها لمن لم تثبت صلاحيته لمديتين أخرتين لا تتجاوز كلا منهما عن ستة أشهر فإذا مرت المديتان الإضافيتان ولم يثبت صلاحيته فيتم فصله .

تأديب أمناء الشرطة :

تتنوع الجهات التي يحق لها محاكمة أمناء الشرطة تأديبيا على المخالفات التي يرتكبونها فهم لا يخضعون لمجلس تأديب كالمقرر للضباط .

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أمين الشرطة :

جاءت المادة (٨١) من قانون هيئة الشرطة مبينة العقوبات التي يخضع لها أمين الشرطة وهي :

١. الإنذار .

٢. خدمات زيادة .

٣. الحجز بالثكنة مع استحقاق المرتب كاملا .

٤. الخصم من المرتب على الوجه المبين بالمادة (٤٨) فقرة (٢) أى الخصم لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة ولا يتجاوز الخصم ربع المرتب .

٥. تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

٦. الحرمان من العلاوة .

٧. الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

٨. خفض المرتب بما لا يتجاوز الربع .

٩. خفض الدرجة بما لا يتجاوز درجة واحدة .

١٠. خفض المرتب والدرجة معا على الوجه المبين في الجزائين رقمي ٨ ، ٩ السالف ذكرهما .

١١. الحبس أو السجن وفقا لقانون الأحكام العسكرية ويترب عليه الحرمان من نصف المرتب فقط .

١٢. الفصل من الخدمة مع جواز الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة في حدود الربع .

وقد نصت المادة (٨٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ على عدم جواز معاقبة أمين الشرطة بعقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام إلا بعد إجراء استجواب أو تحقيق مع أمين الشرطة شفاهه غير مكتوب ولكن بشرط أن يتضمن القرار الصادر بتوقيع الجزاء مضمون التحقيق

السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية على أمناء الشرطة :

يملك مساعد الوزير المختص توقيع الجزاءات التأديبية على أمين الشرطة من خمسة الى سبعة من العقوبات سالفة الذكر ، ولرئيس المصلحة الحق في توقيع الجزاءات من واحد الى أربعة ، أما المحاكم العسكرية فتملك توقيع أى من العقوبات السابقة .

ويجوز لرئيس المصلحة إلغاء القرار التأديبي الصادر مرءوسيه خلال ٣٠ يوما من إصداره كما يجوز له تعديله بتشديده أو بخفضه ويترتب على مجازاة أمين الشركة تأديبيا بأحد العقوبات السابقة من ٨-١١ عدم جواز ترقيته قبل انقضاء سنتين على صيرورة الحكم نهائيا .

ولأمين الشرطة حق التظلم من قرار الجزاء الموقع عليه الى مساعد أول الوزير إذا صدر قرار الجزاء من مساعد الوزير المختص . أما إذا كان القرار صادر من رئيس المصلحة فيقدم تظلمه الى مساعد الوزير المختص ويكون التظلم خلال ٣٠ يوما من تاريخ إعلان أمين الشرطة بقرار الجزاء .

وفي النهاية تجدر الإشارة الى أن كلا من وزير الداخلية ومساعد الوزير ورئيس المصلحة لهم الحق في وقف أمين الشرطة احتياطيا عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

تأديب ضباط الصف والجنود :

يتم تعيين جنود الدرجة الأولى بقرار من مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد على أن يستوفوا الشروط التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة .

ويكون التعيين مؤقتا لمدة سنة تحت الاختيار ويجوز مدها لمن لم تثبت صلاحيته لمدين لا تتجاوز كل منهما ستة أشهر .

ويضع وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة نظم تأهيل وتدريب ضباط الصف و جنود الدرجة الأولى وسائر نظم خدمتهم .

ويخضع ضباط الصف والجنود لذات العقوبات التأديبية التي يخضع لها أمناء الشرطة بالإضافة الى جزاء ثالث عشر وهو الفصل من الخدمة مع الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة في حدود الربع .

ويملك رئيس المصلحة الحق في توقيع الجزاءات الإثنى عشر سالفه الذكر بالنسبة لأمناء الشرطة ، كما تملك المحاكم العسكرية الحق في توقيع كل العقوبات بما فيها الثالث عشر المضاف للإثنى عشر عقوبة السابقة .

ويجوز لرئيس المصلحة أو وكيله وقف ضباط الصف والجنود احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

ويملك رئيس المصلحة إلغاء القرار التأديبي الصادر من مرءوسيه خلال ٣٠ يوما من تاريخ إصداره ، كما يملك تعديل الجزاء إما بتشديده أو بتخفيفه

ويجوز لضباط الصف والجنود التظلم من القرار التأديبي الصادر بالفصل على أن يتم ذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ إعلانه بالقرار ويقدم التظلم الى مساعد الوزير المختص والذي يملك إلغاء القرار أو تعديله .

تأديب رجال الخفر النظاميون :

يكون تعيين الخفر النظاميون بقرار من مأمور المركز على أن يكونوا مستوفين للشروط التي وضعها وزير الداخلية .

ويخضع الخفر النظاميون لكافة الجزاءات التأديبية الثلاث عشر المقررة على ضباط الصف والجنود .

ويملك نائب مدير الأمن توقيع الإثنى عشر عقوبة الأولى ، أما المحاكم العسكرية فلها توقيع كافة الجزاءات المقررة .

ويجوز لمدير الأمن إلغاء القرار التأديبي الصادر من مرءوسيه على أن يكون ذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ صدوره ، كما يجوز له تعديل القرار بتشيده أو بتخفيفه .

ولمدير الأمن الحق في إنهاء خدمة رجال الخفر النظاميين متى فقدوا أدى شرط من الشروط التي حددها وزير الداخلية لتعيينهم أو إذا تكررت إدانتهم تأديبيا بعد المحاكمة العسكرية .

ويجوز له وقف رجال الخفر النظاميين عن عملهم احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

ويكون للخفير النظامي حق التظلم من قرار الفصل أو إنهاء الخدمة على أن يكون ذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ علمه بصدور القرار ويتم تقديم التظلم الى مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد حيث له وحده حق إلغاء القرار أو تعديله .

تأديب طلاب الشرطة :

- قيد الطلبة بالكلية :

ومن حيث إنه بالنسبة للنزاع الماثل ، فإن الظاهر من الأوراق ومما لا يمس بأصل طلب الإلغاء ، فإن الجهة الإدارية حملت قرارها باستبعاد نجل المدعى من عداد المقبولين بكلية الشرطة رغم اجتيازه الاختبارات المقررة على سبب عدم توافر مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية في حقه عند سؤاله أمام اللجنة سألفة البيان .

ومن حيث إن المدعى لم يقدم دليلا قاطعا في الدلالة على أن استبعاد نجله للأسباب التي ذكرتها جهة الإدارة قد جاء على خلاف الواقع أو أن جهة الإدارة قد تغييت غاية خلاف الصالح العام أو أنها أساءت استعمال سلطتها ومن ثم ينتفي ركن الجدية المبرر لطلب وقف تنفيذ القرار - المطعون فيه مما يتعين القضاء برفضه دوفا حجة لبحث مدى توافر الاستعجال لعدم جدواه .

ومن حيث إنه مما تقدم أن المشرع أناط بالجنة المشكلة وفقا للمادة (١١) من قانون أكاديمية الشرطة استبعاد الطلبة ، الذين اجتازوا الاختبارات المقررة ، إذا لم تتوفر فيهم مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية البيئية ، أو التحريات الجدية المناسبة وسلطتها في هذا الشأن مما تترخص في تقديره بلا معقب عليا في ذلك طالما خلا تقديرها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف عنها ، وكان قرارها مستمدا من عناصر صحيحة تسبقه وتبرره قانونا .

ومن حيث إن المدعى لم يقدم دليلا قاطعا في الدلالة على أن استبعاد نجله للأسباب الوارد ذكرها سلفا قد جاء على خلاف الواقع والقانون ، أو أن جهة الإدارة قد تغييت غاية خلاف الصالح العام ، أو أنها أساءت استعمال السلطة التي خولها إياها القانون ، لذا فإنه لا مناص أمام المحكمة من التقرير بأن ركن الجدية قد انتفى في طلب وقف التنفيذ الماثل .

(الدعوى رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٥/٦/١٩٩٣)

(الدعوى رقم ١٣٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٥/٤/١٩٩٤)

(الدعوى رقم ٢٣٥٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٦/٧/١٩٩٤)

(الدعوى رقم ١٣٧٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢١/٢/١٩٩٥)

..... غير أن هناك حكما آخر نادرا اتخذ اتجاهها آخر فذهبت فيه المحكمة الى :

ومن حيث إن مؤدى النصوص المتقدمة أن المشرع قد حرص على حسن انتفاء المقبولين بكلية الشرطة من بين أفضل العناصر المتقدمين للالتحاق بها ولذلك فقد أحاط عملية القبول هذه بضوابط وقواعد محددة منها ما هو متعلق بحسن السيرة وبعضها ينصب على ضرورة توافر اللياقة الصحية والبدنية وأناط المشرع لهذا القول للجنة حدد القانون تشكيلها أما أوضح وإجراءات قبول الطلاب ونظام التثبيت من الصلاحية فهي مهمة أو كلها القانون لللائحة الداخلية للأكاديمية وقد أناطت هذه اللائحة بلجنة القبول سالف الذكر مهمة استبعاد الطلبة الذين لا تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة عن الذين اجتازوا الاختيارات المقررة وعلى ذلك فإنه لا يجوز للكلية أن تتجاوز الشروط المذكورة وإلا اتسم تصرفها بمخالفة القانون كما لا يجوز لها استبعاد أحد المتقدمين إلا استنادا لتوافر تلك الشروط أو إحداها وإلا عد قراره مفتقرا لصحيح سببه ولحقه البطلان .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن نجل المدعى قد اجتاز جميع الاختبارات المقررة وهى متعلقة بالقدرات واللياقة الطبية والرياضية والنفسية ولم يثبت من الأوراق ثمة غبار على بيئته كما لم تتضمن التحريات المتعلقة به ما يحول دون قبوله ومن ثم فإن عدم قبوله ضمن الطلاب المقبولين بالكلية العام الدراسي ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ استنادا الى عدم توافر مقومات الهيئة واتزان الشخصية دون توضيح من الجهة الإدارية للأسس التي ارتكنت إليها للقول بعدم توافر مقومات الهيئة واتزان الشخصية خاصة إذا أخذ في الاعتبار أن نجل المدعى قد اجتاز الاختبارات المقررة ومنها الطبية والنفسية والرياضية وكلها تشكل مقومات الهيئة واتزان الشخصية ولم تذكر الجهة الإدارية حالة واقعية تفيد ما ارتكنت إليه واتخذته سببا لقرارها العام المطلق الأمر الذي يجعل ذلك السبب الذي قام عليه القرار الطعين هو سبب غير حقيقي يفقد ذلك القرار أساسه القانوني مما يستوجب القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة . (الدعوى رقم ٢٥٨٩ لسنة ٤٩٩٠ ق جلسة ١٩٩٥/٨/٢٦)

غير أن المحكمة الإدارية العليا أيدت الاتجاه السائد في محكمة القضاء الإداري وقضت بأن " ومن حيث إن مفاد النصوص السالفة أن المشرع قد أناط باللجنة المشكلة وفقا لنص المادة (١١) من قانون أكاديمية الشرطة ، استبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة إذا لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة وسلطتها في هذا الشأن مما تترخص في تقديره بلا عقب عليها في ذلك طالما خلا تقديرها من إساءة استعمال السلطة فتقدير مدى استيفاء الطالب لشروط مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية هو من الأمور التقديرية التي تستقل بها جهة الإدارة ولم يحدد القانون أى إطار أو ضابط خاص يتعين على اللجنة المشار إليها الالتزام به عند قيامها باستبعاد من يرى عدم توافر مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية في شأنهم فما عدا الضابط العام الذي يحدد كافة تصرفات الإدارة وهو واجب عدم الانحراف بالسلطة ، ولما كان البادي من ظاهر الأوراق أن نجل المطعون ضده حصل على شهادة الثانوية العامة بمجموع درجات ٢٥٧.٥ درجة بما يعادل نسبة ٧٠% تقريبا وتقدم للامتحان بأكاديمية الشرطة واجتاز كافة الاختيارات المقررة بنجاح ، عما كشف الهيئة العامة حيث ثبت للجنة المشكلة طبقا للمادة (١١) من قانون الشرطة سالف الذكر عدم توافر مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية في شأنه .

ومن حيث إن المطعون ضده لم يقدم دليلا قاطعا على أن استبعاد نجله للأسباب السالف ذكرها قد جاء على خلاف الواقع والقانون أو أن جهة الإدارة قد تغيت غاية خلاف الصالح العام أو أنها أساءت استعمال السلطة التي خولها إياها القانون مما يفيد بحسب الظاهر من الأوراق أن القرار المطعون فيه قام على سببه الصحيح المبرر له قانونا وينتفي بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه ، إذ انتفى ركن الجدية فلا محل لبحث ركن الاستعجال ويكون طلب وقف التنفيذ غير قائم على سند من صحيح القانون متعينا رفضه ، وغنيا عن البيان .

وغنى عن البيان أن اختيار الطالب الذي حصل على مجموع درجات في الثانوية العامة أعلى من زميله إنما يكون في المرحلة النهائية التي تلي اجتياز الطالب للاختبارات المقررة وبعد أن يتم استبعاد من لا تتوافر في شأنه مقومات الهيئة واتزان الشخصية ، وهو ما ينبغي تحققه في شأن نجل المطعون ، ففيه إذ تم استبعاده في كشف الهيئة العامة ومن ثم فلا وجه للتحدي بأن حصل على مجموع أعلى من بعض زملائه الذين قبلوا بالكلية . (الطعن رقم ٣٢٢٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٥/٨/١١)

والواقع أن اتجاه محكمة القضاء الإداري ومن بعدها المحكمة الإدارية العليا يوسع من نطاق السلطة التقديرية الممنوحة لجهة الإدارة في نطاق لا يسمح بهذه السلطة فلا يتصور أن يجتاز الطالب سائر الاختبارات النفسية والبدنية ثم يتم تخطيه في القبول تحت مسمى توازن الشخصية فالأصل أنه يجب أن تكون هناك عوامل موضوعية يتم على أساسها لاختيار أو على الأقل تكون هناك ضوابط قابلة لأن تراقبها المحكمة على صحة قبول أو عدم قبول الطلاب إما بإطلاق الأمر ولسلطة تقديرية واسعة دون معقب عليها في مسألة متعلقة بمستقبل بعض الطلاب دون سند من القانون في شأنه أن يجعل الاختيار في نهاية الأمر تحميا لا ضابط له وعلى عكس هذا الاتجاه تتشدد المحكمة الإدارية العليا عند رقابة القرارات المتعلقة بفصل الطلاب من الكلية حتى ولو كان الفصل يرجع الى مسألة انضباطية فذهبت الى

ومن حيث إنه ولما كان الثابت أن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة كان ينص ، عند صدوره في المادة ١٥ بند ٧ على أن يكون فصل الطالب إذا حصل على أقل من ٥٠% من درجات السلوك والمواظبة ، ثم جرى تعديل البند ٧ المشار إليه بان يكون الفصل في حالة حصول الطالب على أقل من ٥٠% من درجات السلوك أو المواظبة ، وذلك بمقتضى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٦ ، فإن هذا التعديل الأخير يكون مقرا للفصل بين درجات السلوك ودرجات المواظبة ويكون لكل من عنصرى السلوك والمواظبة ذاتية خاصة وتقدير خاص ، والثابت أنه تطبيقا لذلك فقد تقرر بأن يكون لكل من هذيت العنصرين تقدير خاص ، هو ٣٠ درجة لكل منهما بالنسبة لطلبة السنة الرابعة ، على ما تكشف عنه الجداول المرفقة باللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة ، فإذا كان ذلك وكانت تلك اللائحة تنص في المادة (١٩) على أنه في حالة غياب الطالب بدون إذن تخصم منه درجات على النحو التالي ما لم يوقع عليه جزاء بالتخصم من درجات المواظبة (أ) ... (ب) الغياب في الطوابير : إذا زاد عدد مرات غياب الطالب من الطوابير المقررة على عشر مرات تخصم منه ٨/١ درجة من درجات المواظبة عن كل طابور بتغيبه إلا إذا كان الغياب لإصابته أثناء أو بسبب دراسة بالأكاديمية أو لأسباب أخرى تقدرها إدارة القسم ، ومفاد هذا النص أن التغيب عن الطوابير يعتبر متصلا بالمواظبة ، ويكون إعمال أثر الغياب عن تلك الطوابير مما يجب رده لى عنصر المواظبة ، فإذا كان ذلك ، فإنه يكون بحسب الظاهر غير صحيح قانونا ما رتبته الجهة الإدارية من خصم ربع درجة من درجات السلوك بالنسبة للطلاب (المطعون ضده بالظعن المائل) نتيجة توقيع قائد السرية بتاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ جزاء الحجز أسبوعا عن مخالفة الغياب عن طابور المشاهدة لمدة ١٥ دقيقة على نحو ما ورد بالكشف الخاص بما تم خصمه من درجات سلوك المطعون ضده

ذلك أنه متى كانت اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة قد نظمت آثار الغياب عن الطوابير ، واعتبرت ذلك نحو ما تفيد به عبارة المادة (١٩) المشار إليها ، أدخل الى عنصر المواظبة فإنه لا يصح أن يكون من شأن التأخير عن الطابور ، الذي لا يمكن أن يختلف في طبيعته عن الغياب عن الطابور كلية ، توقيع جزاء يتعلق بعنصر السلوك في حين أن اللائحة الداخلية ، على ما تفيد عبارة المادة (١٩) المشار إليها ، تقرر أن الغياب عن الطابور هو من الأمور المتعلقة بعنصر المواظبة ويكون أثر التغيب أو التخلف وحسب ، إلا أن القول بعكس ذلك يؤدي الى ازدواجية الجزاء وتعلقه في آن واحد بعنصر السلوك والمواظبة في حين أن المشرع عدل صراحة ، بما أتى به بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه عن إدماجهما ، وأفرد لكل من العنصرين ذاتية خاصة ، مما انعكس في اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة ينفرد كل من العنصرين بتقدير خاص نهايته العظمى ٣٠ درجة والنهاية الصغرى ١٥ درجة وبالترتيب على ما تقدم ، فلا يكون صحيحا بحسب الظاهر ، ما تم من خصم ٤/١ درجة من درجات السلوك كأثر تبعية لتوقيع جزاء الحجز لمدة أسبوع يوم ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ على نحو ما سبق بيانه ، ويكون مؤدى ما سبق ، أنه يتعين إضافة درجة كاملة تم خصمها دون سند من قانون من درجات السلوك الخاصة بالمطعون ضده وبالتالي فإنه لا يكون حاصله على أقل من ١٥ درجة مما يضحى معه القرار الصادر بفصله من أكاديمية الشركة إعمالا لحكم البند (٧) من المادة (١٥) مخالفا بحسب الظاهر ، لصحيح حكم القانون الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه . (الطعن رقم ٣٢٥٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/١/٦ س ٣٥ ص ٧٠٤)

ويخضع طلاب كلية الشرطة لقانون الأحكام العسكرية ، ويتولى محاكمتهم تأديبيا محكمة عسكرية تشكل بقرار من مدير الأكاديمية برئاسة نائب المدير المختص أو من يقوم مقامه وعضوية ضابطين يعينهما مدير الأكاديمية سنوياً .

ويمثل الادعاء أمام المحكمة العسكرية ضابط يتم اختياره من مدير الأكاديمية سنوياً .

وقد نصت المادة (٢٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بإنشاء أكاديمية الشرطة على الجزاءات التي يجوز توقيعها على طلاب كلية الشرطة وهى :

١. التذكر على انفراد أو بحضور طلبة الفرقة أو طلبة القسم كله .
٢. التكاليف بخدمات إضافية على ألا تتجاوز خمس خدمات في الشهر الواحد.
٣. الحرمان من الخروج أيام العطلات الأسبوعية والرسومية ويؤدي هذا الجزاء الى خصم ٤/١ درجة من درجات السلوك عن كل أسبوع .
٤. الخصم من الدرجات المخصصة للسلوك أو المواظبة .
٥. الحجز على انفراد مدة لا تزيد على شهر ويترب على هذه العقوبة خصم ٢/١ درجة من درجات السلوك عن كل يوم بما لا يجاوز خمسة عشر درجة
٦. حرمان ضابط الصف من درجته أو تنزيله الى درجة أدنى أو عزله .
٧. الحرمان من التقدم لامتحان دور أو دورين بالنسبة لمواد الشرطة ومن التقدم لامتحان المواد القانونية كلها أو بعضها وفي جميع الأحوال يجوز اعتبار الحرمان بمثابة رسوب .
٨. الفصل من الأكاديمية .

وهذه العقوبة من أشد العقوبات لذلك لا توقع إلا في حالات معينة قد نصت عليها المادة (١٥) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ وهى :

ثبوت عدم صلاحية الطالب خلال فترة الاختبار .

تغيب الطالب عن الدراسة مدة خمسة عشر يوماً متتالية دون عذر مقبول .

فقد الطالب لأى شرط من شروط القبول بالأكاديمية .

رسوب الطالب بكلية الشرطة أكثر من مرة في السنة الدراسة الواحدة ويجوز لمجلس إدارة الأكاديمية منحه فرصة استثنائية في كلا من السنتين الدراسيتين النهائيتين بالأكاديمية .

الحكم على الطالب من المحكمة العسكرية المشار إليها في المادة (١٤) من هذا القانون .

فصل الطالب بناء على اقتراح مدير الأكاديمية لأسباب تتعلق بالصالح العام.

حصول الطالب على أقل من ٥٠% من درجات السلوك أو المواظبة .

وفي كل الأحوال يجوز لمن يفصل من طلبة كلية الشرطة استكمال دراسته في إحدى كليات الحقوق وفقاً للنظم المقررة .

الجهات التي تملك توقيع الجزاءات على طلاب كلية الشرطة :

فقد جاءت المادة (٢١) من قانون أكاديمية الشرطة رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ مبينة الجهات التي تملك توقيع العقوبات التأديبية على طلاب كلية الشرطة وهى :

١. المحكمة العسكرية وتملك توقيع كل العقوبات .

٢. مدير الأكاديمية ويوقع الجزاءات من ١-٧ .

٣. رئيس القسم ويوقع الجزاءات من ١-٦ بما لا يجاوز عشر درجات للخصم من درجة المواظبة والسلوك وخمسة عشرة يوماً بالنسبة للحجز الانفرادي .

٤. وكيل القسم يوقع الجزاءات من ١-٦ بما لا يجاوز عشرة درجات بالنسبة للخصم من درجات المواظبة أو السلوك وعشرة أيام بالنسبة للحجز الانفرادي .

٥. الضباط من رتبة عميد ومساعد كبير المعلمين ولهم توقيع الجزاءات من ١-٥ بما لا يجاوز خمسة أسابيع بالنسبة للحرمان من الخروج في العطلات الأسبوعية والرسمية وبما لا يجاوز سبعة درجات بالنسبة للخصم من السلوك ولا يجاوز سبعة أيام بالنسبة للحجز الانفرادي .

٦. الضباط من رتبة عقيد وقادو كتائب الطلبة ولهم حق توقيع الجزاءات من ١-٥ بما لا يجاوز أربعة أسابيع بالنسبة للحرمان من الخروج أيام العطلات الأسبوعية والرسمية وبما لا يجاوز ثلاث درجات تخصم من درجات السلوك وثلاثة أيام بالنسبة للحجز الانفرادي .

٧. الضباط من رتبة مقدم وقادة سرايا الطلبة ولهم توقيع الجزاءات من ١-٣ بما لا يجاوز ثلاثة أسابيع بالنسبة للحرمان من الخروج أيام العطلات الأسبوعية والرسمية .

٨. الضباط من رتبة الرائد ولهم توقيع الجزاءات من ١-٣ بما لا يجاوز أسبوعين بالنسبة للحرمان من الخروج أيام العطلات الأسبوعية والرسمية

٩. الضباط من رتبة نقيب ولهم توقيع الجزاءات من ١-٣ بما لا يجاوز أسبوع بالنسبة للحرمان من الخروج أيام العطلات الأسبوعية والرسمية .

١٠. الضباط من رتبتي الملازم أول والملازم ولهم توقيع الجزاءات من ١-٣ بما لا يجاوز الحرمان من الخروج مساء الخميس وصباح الجمعة من العطلات الأسبوعية وصباح الجمعة من العطلات الأسبوعية وصباح اليوم التالي من أيام العطلات الرسمية .

بعض القرارات الخاصة بطلبة كلية الشرطة :

ومن حيث إنه متى كان البادي من الأوراق أن المدعى حال كونه طالبا بكلية الشرطة بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٥ وقبل التجائه ابتداء الى القضاء الإداري بتاريخ ١٩٨٨/٦/١ بالدعوى رقم ٤٤٥٢ لسنة ٤٢ القضائية أتي أفعالا وألفاظا غير لائقة تنبئ عن انحراف في طبعه ، وإصابته بالشذوذ الجنسي ، وهو ما شهد به كل من / والطالبين بكلية في ذلك الوقت ، كما أقر المدعى نفسه - في التحقيق الذي أجرى معه - بصحة الواقعة وإن أنكر إتيانه لبعض تلك الأفعال والألفاظ غير اللائقة ، وبتاريخ ١٩٩١/٥/١ أبلغ الطالب / المقيّد بالفرقة الرابعة بكلية ، إدارة الكلية بمحاولة المدعى مراودته عن نفسه ، والإتيان بتصرفات تتنافى مع كونه طالبا بكلية الشرطة ، كما أفادت إدارة مكافحة جرائم الآداب العامة بأن تحرياتها أسفرت عن أن المدعى معروف عنه بمنطقة سكنه بأنه مصاب بالشذوذ الجنسي ، وأوردت بمذكرتها المرفقة بالأوراق بعض الوقائع التي تؤكد شذوذه في مسكنه وهذا كله ما يلقي ظللا كثيفة من الشك على مسلك المدعى ويضعه موضع الريبة ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فصله من كلية الشرطة للصالح العام صادرا بحسب الظاهر من الأوراق مستندا الى صحيح سببه ، ومتفقا وأحكام القانون غير مرجح الإلغاء عند الفصل في الموضوع وينتفي بذلك ركن الجدية ويفتقد طلب وقف التنفيذ مقومات الحكم به ، مما يتعين القضاء برفضه . (الدعويان رقما ٧٤٣٨ ، ٦١٢٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٩)

ومن حيث أنه يبين من النصوص المتقدمة أن المشرع قد غير في الحكم والشروط بين منح الأجانب حق الإقامة العادية أو الإقامة المؤقتة ، بحيث يعتبر صاحب إقامة مؤقتة كل من لا تتوافر في شأنه الشروط المتطلبية لمنح الإقامة الخاصة أو العادية ، كما منح وزير الداخلية سلطة تقديرية في إبعاد الأجانب بقرار منه ولم يقيد بها إلا بالنسبة لصاحب الإقامة الخاصة حيث أوضح الأسباب التي يتعين أن يقوم عليها قرار الإبعاد الذي لا يصدر إلا بعد العرض على لجنة الإبعاد المشكلة وفقا لحكم المادة ٢٩ من القانون وموافقها على الإبعاد ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن جهة الإدارة تتمتع في ممارسة الإبعاد بالنسبة لأصحاب الإقامة المؤقتة بسلطة تقديرية واسعة لا يحد منها أو يقيد بها إلا أن يصدر قرارها بالإبعاد لأصحاب هذا النوع من الإقامة دون أن يكون مشوبا بالتعسف في استعمال السلطة أو الانحراف بها ، وهى في ذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري شأنها شأن ما يصدر عنها من قرارات مبنية على سلطة تقديرية ، والأمر هنا مرده أن تقوم أمام الإدارة في اتخاذها لقرار الإبعاد اعتبارات جدية تجعل في إقامة الأجنبي في أمثال هذه الحالات ما يهدد أمن الدولة أو سلامة اقتصادها أو ينطوي على إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة والصحة والسكينة العامة وغير ذلك من الاعتبارات التي ترى معها الإدارة إبعاد الأجنبي صاحب الإقامة المؤقتة .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق كتاب لواء دكتور مدير الإدارة العامة للشئون القانونية المؤرخ ١٩٨٨/٦/٥ أن الطاعن من أصحاب الإقامة المؤقتة ، وقد سبق أن أجريت تحريات بشأن اتجاره في العملات الأجنبية بأسعار السوق السوداء ، وقد ضبط بتاريخ ١٩٨٧/٦/٣ وهو يتعامل في النقد الأجنبي بالسوق السوداء ، وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٥٨١ لسنة ١٩٨٧ حصر وارد مالية ، وصدر قرار السيد وزير الداخلية في ذات التاريخ بإنهاء إقامته وترحيله خارج البلاد درء النشاط الضار باقتصاد البلاد ، وتم تنفيذ القرار بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٤ .

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن القرار المطعون فيه قد صدر من وزير الداخلية المختص بإصدارهما له من سلطة تقديرية دون أن يقوم دليل من الأوراق على قيامه تعسف في استعمال السلطة أو الانحراف بها عند إصداره .

ومن حيث إن الثابت من ظاهر الأوراق - ودون مساس بطلب إلغاء القرار المطعون فيه - أن الطلبة الجدد المقبولين بكلية الشرطة في العام الدراسي ١٩٩٣/٩٢ انتظموا بالدراسة بكلية اعتبارا من ١٩٩٢/١١/١٢ وبتاريخ ١٩٩٣/٣/١٢ أعد قائد الكتيبة الأولى بالكلية تقريرا بشأن صلاحية الطلبة الجدد المقبولين في العام الدراسي ٩٣/٩٢ انتهى فيه الى أنه ثبت من خلال معايشة الطلبة ومتابعة حالاتهم الصحية والنظامية والخلقية خلال مدة الاختيار صلاحيتهم جميعا للاستمرار بالكلية عدا الطالب (نجل المدعى) حيث ثبت من خلال المتابعة الدقيقة لسلوكه وتصرفاته عدم استواء شخصيته النظامية والعسكرية وارتكابه العديد من المخالفات التي تدل على اعوجاج طبعه وتؤكد تدني خلقه حيث دأب على عدم تنفيذ أوامر ضباط صف الطلبة ومخالفة قواعد الضبط والربط وادعاء المرض أثناء التدريب وق جوزى عن تكرار المخالفة بالحجز أسبوعا بالكلية وتعمده إتلاف أثاث الكلية وقد جوزى عن تلك الواقعة بالحجز أسبوعا ، بالكلية وعدم استيعابه للتدريبات العسكرية فضلا عن سوء سلوكه وغلطته في التعامل مع قرنائهم .

ومن حيث إنه بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٣ وافق مدير الكلية على ما جاء بهذه المذكرة وعلى عرضها على لجنة قبول الطلبة الجدد بالكلية لممارسة اختصاصها المقرر في تقرير صلاحية الطلاب ، وإذ عرضت حالة نجل المدعى على اللجنة المذكورة قررت عدم صلاحيته للاستمرار بالكلية وعليه صدر القرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٧ .

ومن حيث إن الثابت مما تقدم أن جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية قررت في ضوء متابعتها لحالة نجل المدعى وسلوكه أثناء فترة الاختيار عدم صلاحيته للاستمرار بالكلية .

ومن حيث إن المدعى لم ينكر ما نسبته الكلية لنجله في ردها على الدعوى واكتفى في عريضة دعوها بوصف قراره بسوء استعمال السلطة ، وهو ما خلت الأوراق مما يؤيده ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر - بحسب الظاهر من الأوراق - محمولا على سببه المبرر له . (الدعوى رقم ٥٧٢٨ لسنة ١٩٩٣/١١/٣٠ جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠)

تأديب العمدة والمشايخ :

جاءت المادة الثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ الخاصة بتنظيم طوائف العمدة تحدد شروط ترشيح العمدة والمشايخ وحصرتها في :

- بالنسبة للعمدة يشترط أن يكون مصري ومقيم بجدول انتخابات القرية التابع لها وأن يجيد القراءة والكتابة وألا تقل ملكيته من الأرض الزراعية عن خمسة أفدنة أو أن يكون له دخل ثابت كالمرتبات أو المعاشات أو دخل من ممتلكات أيا كان نوعها على ألا يقل الدخل عن ثلاثمائة جنيه شهريا .

- وبالنسبة للمشايخ فيشترط أن يكون مصري وأن يكون مقيد بجدول انتخابات القرية التابع لها وأن يجيد القراءة والكتابة وأن يكون حائزا لأرض زراعية ملكا أو إيجار أيا كانت مساحتها ، أو أن يكون له دخل ثابت لا يقل عن مائة جنيه شهريا .

ويرفع قرار ترشيح العمدة الى لجنة وزارية ثلاثية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء وتتولى هذه اللجنة بحث أوراق المرشحين لاختيار أحدهم ثم يصدر قرار من وزير الداخلية بتعيينه .

فإذا تم تعيين عمدة القرية وكان من الموظفين العاملين بالدولة فيحق له الاحتفاظ بوظيفته طوال مدة شغله العمودية فيكون متفرعا لعمله كعمدة وفي ذات الوقت متمتعا بجميع مميزات وظيفته الأصلية حيث يتقاضى مرتبها والبدلات المقررة لها من جهة عمله الأصلية .

وبمجرد تعيين العمدة أو الشيخ فعليهما الالتزام بواجبات الوظيفة وأي إخلال أو تقصير يستوجب عقوبة تأديبية :

فقد جاءت الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ متضمنة أن تقصير العمدة أو الشيخ أو إهمالهما في القيام بواجبات الوظيفة أو ارتكاب ما يخل باعتباره ، يجعل لمدير الأمن التابع له العمدة أو الشيخ الحق في مجازاتها تأديبيا بالإندار أو بغرامة تأديبية تخصم من المكافأة الشهرية التي لا تزيد عن ٢٥ جنيها إلا أنه لا يجوز له مجازاتها تأديبيا إلا بعد سماع أقوالهما .

كما أعطت الفقرة الثالثة من المادة السابقة لمساعد وزير الداخلية المختص ومدير الأمن إذا كانت المخالفة التي ارتكبها أيهما تستوجب عقوبة أكثر من عقوبة الإندار أو الخصم من مكافأته الحق في إحالة الأوراق الى لجنة العمدة والمشايخ على أن يتضمن قرار الإحالة وصف التهمة أو التهم المنسوبة الى العمدة أو الشيخ مع بيان الأدلة ثبوتها في حقهما ، وإذا تأكدت اللجنة من ثبوت التهمة في حق المخالف فيحق لها توقيع عقوبة الإندار أو الغرامة التأديبية وتخصم من المكافأة الشهرية بما لا يجاوز مائة جنيه أو الفصل من الوظيفة .

ويبلغ وزير الداخلية بالقرارات التأديبية التي تصدرها لجنة العمدة والمشايخ وذلك خلال أسبوعين من تاريخ صدورها للنظر في اعتمادها ، وللوزير الحق في إلغاء الجزاء أو تعديله بالتشديد أو التخفيف .

ومدير الأمن الحق في وقف العمدة أو الشيخ عن أعمال وظيفته إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ألا تتجاوز مدة الوقف ثلاثة أشهر .

وإذا رأى مدير الأمن مد مدة الوقف فعليه إحالة العمدة أو الشيخ الى لجنة العمدة والمشايخ لتقوم بالنظر في مد الوقف الى ما يزيد على ثلاث أشهر .

تأديب المأذونين :

يحدد وزير الداخلية لكل جهة مأذون أو أكثر ، وتتولى دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية النظر في تقسيم المأذونيات وإجراء امتحان للمرشحين للمأذونية وتأديبهم .

الشروط الواجب توافرها فيمن يعين بوظيفة المأذون :

فقد أوضحت المادة الثالثة من لائحة المأذونين الشروط التي يتعين توافرها فيمن يعين بوظيفة المأذون وحصرتها في عدة شروط وهى : أن يكون مصريا مسلما ومتمتعاً بالأهلية المدنية وألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية وأن يكون حسن السمعة ولم تصدر ضده أية أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو النزاهة وأن يكون حائزا على شهادة التخصص أو شهادة العالمية أو شهادة الدراسة العليا .

ويرشح المأذون من أهل الجهة المراد التعيين فيها أو النقل إليها ، ويتم الترشيح بناء على طلب عشرة أشخاص على الأقل مسلمين من أهالي المدينة التي يراد التشريح لمأذونيتها .

وفي حالة خلو المأذونية أو إنشاء مأذونية جديدة يعلن عن فتح باب الترشيح فيها ويعلن عن ذلك بالمحكمة الجزئية التي تتبعها جهة المأذونية كما يعلق الإعلان على باب العمدة أو الشيخ أو المقر الإداري الذي يقع بدائرة المأذونية ويتم الإعلان لمدة ثلاثة أشهر .

وإذا لم يقوم أحد من أهل هذه الجهة بترشيح نفسه فإنه يقبل ترشيح آخر من غير أهل تلك الجهة .

ويتم تقديم طلبات التشريح الى قلم كتاب المحكمة الجزئية فتقوم بتقييمها في دفتر مسلسل الأرقام .

ويتم عمل امتحان للمرشحين ويختار الحاصل على أعلى الدرجات لشغل وظيفة المأذون ويصدر قرار تعيينه من دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية على أن يكون هذا القرار مصدق من وزير العدل .

ولا يجوز للمأذون أن يجمع بين المأذونية وأي وظيفة حكومية أو أى عمل لا يتفق مع عمل المأذونية .

ويكون للمأذون مقر ثابت في الجهة التي عين فيها ولا يجوز له الغياب عن هذه الجهة أكثر من ثلاثة أيام إلا بموافقة قاضي المحكمة الجزئية ، وفي هذه الحالة تسلم الدفاتر الموجودة معه لمأذون آخر يقوم بعمله حتى يعود .

ولكل مأذون ملف خاص به موجود بالمحكمة الجزئية التابع لها جهة المأذونية يتضمن هذا الملف طلبات الأجازة والترخيص بها والإخطارات المرسلة إليه عند غيابه وكل ما يتعلق بالشكاوى والتحقيقات والقرارات الجزائية إن وجدت .

كيفية تأديب المأذونين :

إذا اتهم المأذون في جناية أو جنحة مخلة بالشرف فيكون لدائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية الحق في وقف المأذون عن عمله حتى يفصل في التهم المنسوبة إليه .

بخلاف ذلك يحق لرئيس المحكمة الجزئية أو الكلية بحسب الأحوال أن يقوم بتوقيع عقوبة الإنذار للمأذون المخالف ، لكن إذا كانت المخالفة تستوجب عقوبة أشد من الإنذار فيتعين عليه إحالة الأمر الى دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تأديب المأذون .

ويجب على دائرة الأحوال الشخصية إخطار المأذون للحضور أمامها لسماع أقواله والاطلاع على التحقيقات التي أجريت في غيبته .

العقوبات التي يجوز توقيعها على المأذون :

العقوبات التي يجوز توقيعها على المأذون كما عدتها المادة (٤٣) من لائحة المأذونين هي : (الإنذار - الوقف لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر - العزل)

والقرارات الصادرة بعقوبة الوقف عن العمل أو الإنذار نهائية وبالتالي لا يجوز الطعن فيها .

أما القرارات الصادرة بعقوبة العزل فيجب عرضها على وزير العدل للتصديق عليها وله وحده حق تعديلها بتشيدها أو تخفيضها أو حتى إلغائها .

تأديب أعضاء النيابة العامة :

فإخلال عضو النيابة العامة بواجبات وظيفته أيًا كانت درجة الإخلال يعرضه للمحاكمة التأديبية .

ويملك وزير العدل والنائب العام حق توجيه التنبيه لعضو النيابة الذي يخل بواجبات وظيفته وذلك إذا كان هذا الإخلال بسيطاً ويستوي في ذلك أن يكون التنبيه شفويًا أو كتابيًا .

ويملك عضو النيابة الحق في الاعتراض على هذا التنبيه على أن يكون هذا الاعتراض مكتوبًا ويقدم إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ الخاص بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية ويتم ذلك خلال أسبوع من تاريخ إبلاغ العضو بالتنبيه .

فتقوم اللجنة المقدم إليها الاعتراض بإجراء التحقيق بشأن الواقعة التي استوجب تنبيه العضو وبعد الانتهاء من التحقيق يجوز لها أن تؤيد التنبيه أو تعتبره كأن لم يكن وفي كل الأحوال إبلاغ قرارها إلى وزير العدل .

وفي حالة استمرار العضو في ارتكابه للمخالفة التي كانت محل التنبيه يتم إقامة الدعوى التأديبية ضده ويقوم بتقديمها النائب العام بناء على طلب الوزير .

فيلاحظ من ذلك أن عضو النيابة إذا أخل بواجبات وظيفته ولم يتقدم وزير العدل بطلب إلى النائب العام لإقامة الدعوى التأديبية فلا يملك النائب العام إقامة هذه الدعوى دون طلب من الوزير .

مجلس تأديب أعضاء النيابة العامة :

أرجعت المادة (١٢٧) من قانون السلطة القضائية تشكيل مجلس تأديب أعضاء النيابة على اختلاف درجاتها إلى أنه هو ذات التشكيل لمجلس تأديب القضاة المشار إليه في المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية والتي تضمنت تشكيل مجلس التأديب برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم استئناف بالإضافة إلى أقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض .

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء النيابة :

نصت المادة (١٢٨) من قانون السلطة القضائية على أن " العقوبات التأديبية التي يحكم بها على أعضاء النيابة هي العقوبات ذاتها التي يجوز الحكم بها على القضاة " وهي اللوم والعزل .

ويملك وزير العدل أو النائب العام حق وقف عضو النيابة عن عمله حتى الإشهاد من التحقيق .

والقرارات الصادرة من مجلس التأديب قرارات نهائية وباتة لا يجوز الطعن فيها.

تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات :

حصرت المادة (١٣١) من قانون السلطة القضائية أعوان القضاء في ستة طوائف هم : المحامون - الخبراء - أمناء السر - الكتبة - المحضرون - المترجمون .

لكننا سنقتصر على ثلاثة طوائف وهم الخبراء والكتبة والمحضرون .:

أولاً : الخبراء :

ندب الخبراء : إذا كان القاضي يلتزم بالفصل في المنازعات المطروحة عليه وإلا عد منكراً للعدالة ، ومع ذلك فإن بعض المنازعات التي قد يعرض أمرها عليه ما يتعلق أو يتصل بمسائل علمية أو فنية دقيقة بعيدة عن المجال الأصيل لثقافة القاضي والذي لا يشترط فيه سوى العلم بالقانون ، كالتب والهندسة والمحاسبة والخطوط وغيرها .

لذلك وتوفيقاً بين دقة تفهم بعض المنازعات وضرورة الفصل فيها ، فإن القانون يجيز للمحكمة عند الاقتضاء سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم الحكم بنذب خبير واحد أو ثلاثة ، لمعاونتها فيما يعرض عليها من مسائل علمية أو فنية للوقوف على كنهها حتى تتمكن من الفصل في الدعوى . (م ١٣٥ من قانون الإثبات) .

ويتعين على الخبير أن يقدم تقريراً موقفاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجار ودقة والقصد من ذلك هو تمكين المحكمة من أن تلم بكل التفاصيل عند الاطلاع على نتيجة أعماله .

وعند انتهاء الخبير من أداء مأموريته عليه أن يودع تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه .

وعملاً على سرعة الفصل في الدعوى ، فإنه يجوز للخبير متى كان موطنه بعيداً عن المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن يودع تقريره وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له ، وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى .

وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع في الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل ولا يترتب البطلان على عدم إخطار الخبير للخصوم بإيداع التقرير .

فإذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه ، وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مأموريته وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحتة أجلاً لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره .

فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد عن مائة وخمسين جنيهاً ، ومنحتة أجلاً آخر لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قلم الكتاب ، وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها وجه . (م ١٥٢ إثبات)

واحتراماً لحقوق الدفاع يجوز للخصم - الذي التقرير ضد مصلحته - أن يطلب استدعاء الخبير لمناقشته في التقرير الذي قدمه للمحكمة ، مع ملاحظة أن إجابة طلب الخصم مناقشة الخبير ليست حقاً له يتحتم على المحكمة لإجابته إليه ، بل هي صاحبة السلطة في تقرير ما إذا كان هذا الإجراء منتجاً أو غير منتج في الدعوى . (نقض مدني جلسة ١٦/٤/١٩٥١ ، الطعن رقم ١٨٨ لسنة ١٩٩٠ ق)

فإذا قررت المحكمة باستدعاء الخبير بناء على طلب الخصم ، فلهذا الخصم أن يقدم من الدفاع والأدلة ما يفند به هذا التقرير ليحمل المحكمة على الاعتماد عليه في حكمها ، فبين لها موضع الخطأ في البيانات أو الخطأ في الرأي أو عدم اتفاق النتيجة التي وصل إليها الخبير مع المباحث التي أجراها ، وتجرى المناقشة علنا بالجلسة ككل دفاع يبيده الخصوم في القضية .

وقد ترى المحكمة من تلقاء نفسها ضرورة حضور الخبير لمناقشته في نقطة مبهمة في تقريره ، ولها في سبيل ذلك ن توجه إليه من تلقاء نفسها ، أو على بناء طلب الخصم ما تراه من الأسئلة ويكون مفيدا في الدعوى .

في المقابل فإنه يجوز لمن جاء التقرير في مصلحته أن يدل على صحة مزاعمه أو دفاعه بما تضمنه هذا التقرير من المباحث والحجج والآراء ، وما وصل إليه الخبير من نتائج ، وما اشتمل عليه محضر الأعمال من الأقوال والملاحظات وشهادة الشهود ، ويفسر ما غمض من عبارات التقرير بما يتفق مع مصلحته ويدحض العبارات التي تتعارض مع هذه المصلحة .

وفي ضوء المطاعن المقدمة من الخصوم في تقرير الخبير يكون لمُحكمة الموضوع أن تعيد المأمورية الى الخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه ، ولها أن تعهد بذلك الى خبير آخر أو الى ثلاثة خبراء ، ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق . (م ١٥٤م إثبات)

مدى إلزام رأى الخبير لمُحكمة الموضوع :

تنص المادة (١٥٦) من قانون الإثبات على أن رأى الخبير لا يقيد المحكمة ، فلها أن تأخذ بتقرير الخبير كله ، كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه ، إذ هي لا تقضي إلا على أساس ما تظمنن إليه فيه ، وذلك أن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون دليلا في النزاع يخضع لمطلق تقدير قاضي الموضوع ، فله أن يأخذ منه ما شاء وله أن يخلفه ، إذ هو الخبير الأعلى في الدعوى ورأيه هو القول الفصل في الأمور التقديرية التي لا تستلزم بحثا فنيا متعمقا يقتضي التخصيص ، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله . (الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)

رد الخبراء وتأديبهم :

إذا كان الخبير هو عون القاضي يبسط له الرأي ، ويضع تحت تصرفه معارفه وتجاربه ، ولما كانت الخبرة ولا تزال الوسيلة التي يستعين بها القضاء في كشف ما خفى من الأمور إلا أن هذا العوم ينقلب خطرا إذا ما التوى به الغرض أو ما شابه الميل أو الهوى .

ولهذا كان لزاما على المشرع أن يضيف على مهمة الخبير من الأسباب ما يصونها ويعززها ويمكن لها من أمرها ، ويزداد الحرص على ذلك والتشبت به ، إذا لوحظ أن أعمال الخبرة وحاجة القضاء إليها قد تطورت باتساع ميادين الحياة وانبساط آفاقها . (المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء للمرسوم ٦٩ لسنة ١٩٥٢)

وتأكيدا لذلك يجوز رد الخبير إذا توافر سببا من أسباب الرد الواردة في المادة ١٤١ من قانون الإثبات ، كما يجوز تأديب الخبير إذا خرج على موجبات وظيفته ، فضلا عن ذلك فإنه لا يجوز لخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي الجمع بين وظائفهم ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق وكرامتهم واستقلالهم في العمل . (م ١/٤٤م من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٥).

ثانيا : الكتبة :

هم طائفة من الموظفين العموميين التابعين لوزارة العدل ، ويشترط فيمن يعين كاتباً الشروط الواجب توافرها للتوظيف في الحكومة ، عدا شرط الامتحان المقرر لشغل الوظيفة ، وعلى ألا يقل المؤهل عند التعيين عن الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، كما يجوز تعيين الحاصل على ليسانس الحقوق للقيام بأعمال الكاتب إلا أنه يطلق عليهم في هذه الحالة (أمناء السر) .

ويعفى المعينون في هذه الحالة من شرط الامتحان سواء عند التعيين أو عند الترقية . (م ٢/١٣٩ من قانون السلطة القضائية)

ولا يجوز للكتبة أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم ، أو بازدواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة وإلا كان العمل باطلا . (م ٢٦ من قانون المرافعة)

كما لا يجوز لكتبة المحاكم أن يشتروا بأسمائهم ولا باسم مستعار ، الحق المتنازع فيه كله أو بعضه ، إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها ، وإلا كان البيع باطلا . (م ٤٧١ مدني)

ويقوم الكتبة بقيد الدعاوى وتقدير الرسوم القضائية وتحصيلها وحضور الجلسات وكتابة الأحكام ووضع الصيغ التنفيذية عليها .

ثالثا : المحضرون :

المحضرون هم طائفة من الموظفين العموميين ، وهم لا يوجدون إلا بالمحاكم الابتدائية ، وينتظم هؤلاء في إدارة خاصة توجد بكل محكمة ابتدائية يطلق عليها اسم (قلم المحضرين) ولهذه الإدارة فروع بالمحاكم .

ويشترط فيمن يعين محضراً ذات الشروط المطلوب توافرها فيمن يعين كاتباً . (م ١٤٨ من قانون السلطة القضائية) ، ويجوز تعيين الحاصل على إجازة في الحقوق محضراً ، ويحمل في هذه الحالة لقب (معاون قضائي للتنفيذ) .

ويقوم المحضرون بإعلان الأوراق القضائية وإجراء الحجوز التحفظية وتنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية الأخرى .

ويلتزم المحضر عند القيام بعمله بموجبات وظيفته ، فلا يجوز للمحضر القيام بعمل مما يدخل في حدود وظيفته وذلك في دعوى خاصة به أو بزوجه أو بأقربائه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة ، كما لا يجوز له أن يشتري باسمه أو باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان الحق المتنازع فيه يدخل في اختصاص المحكمة التي باشر فيها عمله وإلا كان العمل باطلا . (م ٤٧١ مدني).

تأديب الخبراء والكتبة والمحضرون :

فهم باعتبارهم من العاملين بالمحاكم والنيابات فتقام الدعوى التأديبية ضدهم بناء طلب رئيس المحكمة أو رئيس النيابة بحسب الأحوال .

وتقام الدعوى التأديبية ضدهم نظرا لخروجهم عن واجبات الوظيفة يستوي في ذلك وقوع المخالفة داخل دور القضاء أو خارجها .

فقد نصت المادة (١٦٥) من قانون السلطة القضائية على أنه " من يخل من العاملين بالمحاكم بواجبات وظيفة أو يأتي ما من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها في الأعمال القضائية أو يقل من اعتبار الهيئة التي ينتمي إليها سواء كان ذلك داخل دور القضاء أو خارجها تتخذ ضده الإجراءات التأديبية "

ويجب في جميع الأحوال أن تتضمن عريضة الدعوى التأديبية على بيان التهم المنسوبة الى العامل المحال للتأديب وأدلة الاتهام واليوم المحدد للمحاكمة .

ويجوز للمتهم الحضور بنفسه أو أن يوكل محاميا للدفاع عنه .

العقوبات التأديبية الموقعة عليهم :

نصت المادة (١٦٦) من قانون السلطة القضائية على أنه " لا توقع العقوبات إلا بحكم من مجلس التأديب ومع ذلك فالإنذار أو الخصم من المرتب يجوز أن يكون بقرار من رؤساء المحاكم بالنسبة الى الكتاب والمحضرين والمترجمين ومن النائب العام ومن رؤساء النيابة بالنسبة الى كتاب النيابة ولا يجوز أن يزيد الخصم في المرة الواحدة على مرتب خمسة عشر يوما ولا يزيد على ثلاثين يوما في السنة الواحدة " .

تأديب أعضاء مجلس الدولة :

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

ويتكون مجلس الدولة من :

١- القسم القضائي ٢- قسم الفتوى ٣- قسم التشريع

ويشكل المجلس من رئيس ، ومن عدد كاف من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين ، ومن المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين .

ويلحق بالمجلس مندوبون مساعدون وتسري عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين عدا شرط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا .

كما نصت المادة الثالثة على أن " يؤلف القسم القضائي من :

١- المحكمة الإدارية العليا ٢- محكمة القضاء الإداري

٣- المحاكم الإدارية ٤- المحاكم التأديبية

٥- هيئة مفوضي الدولة

ويتكون قسم الفتوى من إدارات مختصة لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والهيئات العام ، ويرأس كل إدارة منها مستشار أو مستشار مساعد ، ويعين عدد الإدارات وتحدد دوائر اختصاصاتها بقرار من الجمعية العمومية للمجلس .

وتختص الإدارات المذكورة بإبداء الرأي في المسائل التي يطلب الرأي فيها من الجهات المبينة في الفقرة الأولى ، ويفحص التظلمات .

ويشكل قسم التشريع من أحد نواب رئيس المجلس ، ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ، ويلحق به نواب ومندوبون .

وتشكل الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع برئاسة نائب رئيس المجلس وعضوية نواب رئيس المجلس بقسمى الفتوى والتشريع ورؤساء إدارات الفتوى .

ولا يرخص لأعضاء المحاكم في أجازات في غير العطلة القضائية إلا لمن قام منهم بالعمل خلالها ، وكانت حالة العمل تسمح بذلك ، ومع هذا يجوز الترخيص في أجازات لظروف استثنائية في الحدود التي تقررها القوانين واللوائح الخاصة بأجازات العاملين المدنيين بالدولة .

والمشعر في قانون مجلس الدولة قد أورد تنظيما يكاد يكون شاملا لأجازات الأعضاء إلا أنه لن يستبعد الرجوع الى ما هو منصوص عليه في قانون العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة في هذا الشأن وهما لا يتعارض مع طبيعة العمل بمجلس الدولة ، وذلك طبقا لما أشارت إليه المادة (١٠٧) . (فتوى كلف رقم ٣٩٨/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٩/٤/٥)

تأديب أعضاء مجلس الدولة :

تتفق المحاكمة التأديبية لأعضاء مجلس الدولة مع المحاكمة التأديبية للقضاة في الأمور التالية :

١. حضور العضو جلسات المحاكمة بشخصه أو يوكل من ينيب عنه من أعضاء مجلس الدولة ، إلا إذا طلب مجلس التأديب حضور العضو شخصيا فعليه تنفيذ ذلك .

٢. سرية المحاكمة التأديبية .

٣. العضو آخر من يتكلم .

٤. الحكم الصادر في الدعوى التأديبية يكون مسبب ويصدر في جلسة سرية

٥. الحكم الصادر نهائي وغير قابل للطعن .

وقد نصت المادة (١١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على تشكيل مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة والذي يتكون من رئيس مجلس الدولة وعضوية أقدم ستة من نواب رئيس المجلس .

وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله أقدم نائب من النواب الستة وإذا غاب أحد النواب حل محله النائب الذي يليه في الأقدمية وهكذا .

ويجوز لمجلس التأديب إصدار الأمر بإيقاف العضو المحال للمحاكمة التأديبية عن عمله حتى تنتهي المحاكمة على أنه لا يترتب على وقف العضو المحال للمحاكمة وقف مرتبه إلا إذا قرر ذلك مجلس التأديب .

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء مجلس الدولة :

والعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء مجلس الدولة ، كما حصرتها المادة (١٢٠) من قانون مجلس الدولة هي : (اللوم - التنبيه)

ويلاحظ من هذه المادة أن العقوبات التي تنفذ على أعضاء مجلس الدولة هي ذاتها التي يخضع لها القضاة .

انقضاء الدعوى التأديبية :

الدعوى التأديبية بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة تنقضي وفقا لنص المادة ١١٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لأحد سببين : أولهما : استقالة العضو ، وثانيهما: إحالة العضو الى المعاش .

إلا أنه لا تأثير لانقضاء الدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها والتي ارتكبها عضو مجلس الدولة .

تأديب أعضاء النيابة الإدارية :

لقد نظم القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ هيئة النيابة الإدارية :

وقد أعطى المادة (٤٠) مكرر من القانون سالف الذكر الحق لكل من وزير العدل ورئيس هيئة النيابة الإدارية في توجيه التنبيه لعضو النيابة إذا أخل بواجبات وظيفته ويستوي في ذلك أن يكون التنبيه شفويا أو كتابيا .

و لعضو النيابة الحق في الاعتراض على هذا التنبيه ويقدم الاعتراض الى المجلس الأعلى للنيابة الإدارية خلال أسبوع من إبلاغ العضو بالتنبيه .

ويملك المجلس الأعلى للنيابة الإدارية الحق في التحقيق عن الواقعة محل التنبيه وبعد الانتهاء من التحقيق إما أن يأيد التنبيه أو يعتبره كأن لم يكن وإذا استمرت العضو في ارتكاب المخالفة بعد التنبيه رفعت عليه دعوى .

وتقام الدعوى التأديبية من وزير العدل بنفسه أو بناء على طلب رئيس هيئة النيابة الإدارية .

ولا يتم رفع هذه الدعوى إلا بعد إجراء التحقيق ، ويجب أن تكون مشتملة على التهمة والأدلة المؤيدة لها .

وقد أوضحت المادة (٤٠) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ أن هناك مجلس تأديب واحد يختص بتأديب جميع أعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم وهذا المجلس يشكل من رئيس الهيئة وعضوية أقدم ستة من النواب وعند غياب أحدهم يحل محله العضو الأقدم فالأقدم من النواب ثم الوكلاء العامين ويختص المجلس بإجراء التحقيقات التي يرى أنها ضرورية للوقوف على حقيقة اتهام العضو .

ويملك مجلس التأديب وقف العضو عن عمله على اعتبار أنه في أجازة حتمية لحين انتهاء التحقيق .

العقوبات التأديبية :

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء النيابة العامة كما حددتها المادة (٣٩) من قانون النيابة الإدارية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ وهى : (الإذار - اللوم - العزل) ويصدر القرار بالجزاء التأديبي في جلسة سرية ، ويجوز الطعن في القرار الصادر أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ٦٠ يوما من تاريخ صدوره .

انقضاء الدعوى التأديبية :

تنقضي الدعوى التأديبية لأعضاء النيابة الإدارية بذات الأسباب التي تنقضي بها الدعوى التأديبية بالنسبة للقضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء مجلس الدولة .

وهى : - استقالة العضو

إحالة العضو الى المعاش

إلا أن انقضاء الدعوى التأديبية ، لا أثر له على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن نفس الواقعة المحال بسببها العضو الى التأديب .

تأديب أعضاء هيئة قضايا الدولة :

تشكل هذه الهيئة من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين والمستشارين المساعدين من الفنيين (أ ، ب) والنواب والمحامين والمندوبين والمندوبين المساعدين .

وتنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصا قضائيا وتسلم إليها صور الإعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بتلك الجهات ما اتصل منها بجهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري أو أى هيئة قضائية أخرى .

وتنص المادة (٣١) من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ الخاص بتنظيم هيئة قضايا الدولة على أنه " استثناء من أحكام قانون موظفي الدولة ، وقوانين المعاشات لا يترتب على استقالة أعضاء هيئة القضايا سقوط حقهم في المعاش أو المكافأة ، ويسوى المعاش أو المكافأة في هذه الحالة وفقاً لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر " .

ونصت المادة (٣٣) من القانون سالف البيان على أن تطبق على الموظفين الإداريين والكتابيين والمستخدمين القواعد العامة للتوظيف في الحكومة "

وعلى ذلك يطبق القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ الخاص بهيئة قضايا الدولة على الأعضاء الفنيين وغيرهم وفي حالة خلو هذا القانون من نص يطبق على الواقعة المعروضة يطبق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتباره الشريعة العامة.

وقد نصت المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة والمعدلة في فقرتها الأولى بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٦ والمضاف لفقرتها الثالثة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ على بيان تشكيل مجلس التأديب واختصاصاته والذي أطلق عليه (لجنة التأديب والتظلمات) وتشكل برئاسة رئيس هيئة قضايا الدولة أو من يحل محله بالإضافة الى عشرة أعضاء بحسب أقدميتهم يتم اختيارهم من بين نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين .

وتقوم هذه اللجنة بالتحقيق مع العضو وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه

وتملك اللجنة إحالة العضو الى المعاش أو نقله لوظيفة عامة أخرى ويكون قرار اللجنة في الحالتين نهائي بات لا يجوز الطعن فيه .

ويجوز للجنة التأديب إيقاف العضو عن عمله باعتباره في إجازة حتمية لحين انتهاء التحقيق ، وذلك إعمالاً لنص المادة (١٤) من اللائحة الداخلية لهيئة قضايا الدولة .

كيفية إجراء المحاكمة التأديبية :

تقام الدعوى التأديبية من وزير العدل بناء على طلب رئيس الهيئة وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ الخاص بهيئة قضايا الدولة .

لكن يجب قبل إقامة الدعوى التأديبية إجراء تحقيق يستو أن يكون جنائي أو إداري .

وتقام الدعوى بناء على تقرير مسبب مشتملاً على بيان التهمة المنسوبة للعضو وأدلة ثبوتها ، ويقدم التقرير الى لجنة التأديب والتظلمات حيث يقوم رئيس اللجنة بتحديد جلسة لنظر الدعوى .

ويجب إخطار العضو بطلب الحضور بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول على أن يكون ذلك قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل ، ويرفق بطلب الحضور صورة من تقرير الاتهام .

ويتعين حضور العضو للجلسة لإبداء دفاعه إعمالاً لنص المادة (١٦) من اللائحة الداخلية للهيئة فلا يجوز له توكيل غيره لذلك .

ويراعى أن تكون المحاكمة التأديبية سرية شأنها شأن باقي الهيئات القضائية

ويتعين أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مسبباً ويتم إخطار العضو بالحكم الصادر بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

تأديب رجال القوات المسلحة :

جاء القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ينظم كيفية التعامل مع الضباط وموضحاً ما له من حقوق وما عليه من واجبات وطريقة تأديبهم .

فقد نصت المادة (١٠١) من القانون السالف الذكر على أن ضباط القوات المسلحة يؤدوا عند تعيينهم يمين الطاعة وذلك أمام الجهة التي تحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

ويتعين على الضباط الالتزام بالإقامة في دائرة مقر عمله ولا يجوز له الإقامة بعيداً عنها إلا لأسباب ضرورية وموافقة الجهة الرئاسية التابع لها . (١٢م) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩)

ويخطر على الضباط إبداء الآراء السياسية أو الجزئية أو الاشتغال بالسياسة سواء عن طريق الانضمام الى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات الأهداف السياسية . (١٠٣م) من القانون سالف الذكر).

ولا يجوز لضباط القوات المسلحة الاحتفاظ بأية أصول من الأوراق الرسمية حتى ولو كانت خاصة بعمل مكلف به .

ويحظر عليهم أن يؤدوا أعمالاً للغير بمقابل أو بدون مقابل حتى ولو في غير أوقات العمل الرسمية وذلك إعمالاً لنص المادة (١٠٦) من القانون سالف الذكر .

ويحظر أيضاً على ضباط القوات المسلحة مزاوله أية أعمال تجارية أو أن يضارب في البورصات ، وكذا يحظر عليهم استئجار أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي أعمال وظيفته .

بالإضافة الى أنه لا يجوز لهم الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أى منصب آخر فيها .

العقوبات التي يجوز توقيعها على ضباط القوات المسلحة :

لقد أوضحت المادة (١١٠) من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ العقوبات التي يجوز توقيعها على ضباط القوات المسلحة ، وهي ثلاثة أنواع :

عقوبات انضباطية : يوقعها القادة المباشرون والرئاسات .

عقوبات تأديبية : توقعها لجان الضباط .

عقوبات توقعها المحاكم والمجالس العسكرية .

وما يخصنا هنا هي العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضباط العاملين بالقوات المسلحة وهي:

الترك في الترقية .

الإحالة الى الاستيداع .

الإحالة الى التقاعد .

الاستغناء عن الخدمة .

وهذه العقوبات توقعها لجان الضباط الرئيسية على أن يصدق عليها وزير الحربية . باستثناء عقوبة الاستغناء عن الخدمة فيجب التصديق عليها من رئيس الجمهورية .

محو العقوبات التأديبية :

فالعقوبات التأديبية بالنسبة لضباط القوات المسلحة تمحى بانقضاء فترة زمنية محددة تختلف من عقوبة الى أخرى وذلك وفقاً لنص المادة (١١٢) مكرر من القانون سالف الذكر .

فعقوبة الترك في الترقية والإحالة للاستيداع تمحى بانقضاء سنة تحسب من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة للترك في الترقية أو من تاريخ الإعادة من الاستيداع الى الخدمة العاملة .

أما عقوبة الحرمان من الأقدمية في الرتبة والتنزيل الى رتبة أو درجة واحدة أدنى فتمحى بمرور سنتين تحسب من تاريخ نفاذ قرار لجنة الضباط الصادر بالعقوبة .

وقرار محو العقوبة يصدر من لجنة الضباط المختصة مصدقاً عليه من وزير الحربية ويترب على محو العقوبة رفع أوراقها من ملف الضابط السري واعتبارها كأن لم تكن .

تأديب أعضاء الرقابة الإدارية :

صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ لينظم جهاز الرقابة الإدارية .

والرقابة الإدارية هيئة مستقلة تتبع رئيس المجلس التنفيذي وتشكل من رئيس ونائب له عدد كاف من الأعضاء .

اختصاصات الرقابة الإدارية :

تختص بفحص الشكاوى والتحقيق ومد الوزراء والمحافظين بأية معلومات أو دراسات يطلبونها منها .
الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجزائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم .

الكشف عن الجرائم التي تقع من غير العاملين والتي من شأنها المساس سمة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة على أن يكون ذلك بإذن كتابي من النيابة العامة .

متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها .

وبالإضافة الى هذه الاختصاصات فإنه يجوز للرقابة الإدارية إجراء التحريات والمراقبة السرية بوسائلها المختلفة وإذا أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق الى النيابة الإدارية أو النيابة العامة حسب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو من نائبه ، كما يجوز للرقابة الإدارية الاطلاع أو طلب التحفظ على أية ملفات أو بيانات من أوراق أو الحصول على صورة منها وذلك من الجهة الموجودة فيها هذه الملفات أو البيانات .

ويمكن للرقابة الإدارية إجراء تفتيش لشخص العامل أو منزله بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس الرقابة الإدارية أو من النيابة العامة إذا كانت هناك أسباب قوية تستدعي ذلك .

وللرقابة الإدارية في سبيل ممارسة اختصاصاتها الاستعانة برجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبطية القضائية وذوي الخبرة .

كيفية تأديب أعضاء الرقابة الإدارية :

فكل عضو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر مخل بشرف الوظيفة يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء ولا يعفى العضو من العقوبة استناداً الى أمر رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادراً إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابه الى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر.
(٣٦م من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤)

وهناك مجلس تأديب خاص برئيس هيئة الرقابة الإدارية ونائبه ومجلس آخر لتأديب أعضاء الهيئة .

تشكيل مجلس تأديب رئيس هيئة الرقابة الإدارية ونائبه :

يشكل هذا المجلس برئاسة رئيس مجلس الدولة وعضوية كل من وكيل مجلس الدولة ووكيل محكمة النقض. أما مجلس تأديب أعضاء هيئة الرقابة الإدارية فيشكل برئاسة نائب رئيس الرقابة الإدارية أو أقدم عضو بالرقابة الإدارية عند غياب النائب وعضوية كل من نائب إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الجدولة وعضو من الرقابة الإدارية على أن يكون أقدم من العضو المراد محاكمته .

العقوبات التي يجوز توقيعها على رئيس الهيئة ونائبه :

والعقوبات التي يجوز توقيعها على رئيس الهيئة ونائبه هي كما حصرتها المادة (٤٤) من القانون سالف الذكر (الإنذار - اللوم - العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة) .

لكن يشترط لتوقيع عقوبة الإنذار واللوم أن تصدر بأغلبية أصوات مجلس التأديب الأعلى .

أما عقوبة العزل فيشترط لصدورها إجماع أصوات مجلس التأديب .

العقوبات التي يجوز توقيعها على أعضاء الهيئة :

تقترب العقوبات التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة الرقابة الإدارية من العقوبات التي يخضع لها العاملون المدنيون بالدولة .

وهي كما نصت عليها المادة (٣٧) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ (الإنذار - اللوم - تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تقل عن ستة أشهر - الحرمان من العلاوة - الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر - تأخير الأقدمية في الفئة - خفض المرتب - خفض الفئة والمرتب - الإحالة الى الاستيداع - العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة) .

والأحكام التي تصدر من المجالس التأديبية الخاصة بهيئة الرقابة الإدارية نهائية ورغم ذلك يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إعمالاً لنص المادة (٤٥) من قانون الرقابة الإدارية .

تأديب أعضاء النقابات العمالية :

جاءت المادة (١٩) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالنقابات العمالية والمستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ مبينة الشروط الواجب توافرها فيمن يرغب في عضوية اللجنة النقابية وهي :

ألا يقل عمره عن خمسة عشر سنة وقت تقديمه بطلب العضوية .

ألا يكون محجوراً عليه .

ألا يكون صاحب عمل أي مهنة من المهن .

ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ألا يكون من بين الفئات الآتية : (العاملين الشاغلين بإحدى الوظائف العليا في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والقطاع العام ، رؤساء وأعضاء مجالس إدارة القطاعات والهيئات والشركات فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين عن العمال ، أن يكون عاملاً مشتغلاً بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة في التصنيف النقابي وألا يكون منضماً الى نقابة عامة أخرى ولو كان يمارس أكثر من مهنة) .

ويعد رؤساء أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموالها وعن أى تصرف يكون مخالف لأحكام القانون أو لأحكام اللائحة المالية أو اى لوائح أخرى يضعها التنظيم النقابي ويكون العضو مسئولاً عن الأضرار التي لحقت بالمنظمة النقابية من جراء هذا التصرف وإذا تعدد المخالفون تكون مسئوليتهم تضامنية وعلى مجالس إدارة المنظمة النقابية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الباب العاشر من هذا القانون وذلك بالنسبة الى العضو المخالف إذا ما انتهى الى أن المخالفة التي ارتكبها العضو تستوجب وقفه أو فصله من العضوية. (م ٦٨ من القانون المشار إليه سابقاً)

واجبات أعضاء النقابات العمالية :

يتعين على عضو النقابة أن يتعاون مع زملائه في القيان بكل ما يحقق أهداف النقابة كما يتعين عليه الالتزام بعدة أمور وهى :

ألا يخرج عن الأحكام التي يضمنها قانون النقابات العمالية .

أن يحترم ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي الذي يصدره الاتحاد العام لنقابات العمال .

أن يقوم بتنفيذ قرارات مجالس الإدارة والجمعية العمومية العادية وغير العادية .

أن يبادر بسداد اشتراك النقابة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر .

عدم التشهير بالنقابة أو أحد تشكيلاتها .

عدم القيام بأى عمل يسيء الى النقابة أو يضر بأموال النقابة .

وإخلال عضو النقابة بأى واجب من واجباته الوظيفية يعرضه للمساءلة التأديبية .

ويتعين على مجلس إدارة الاتحاد العام التحقق من ارتكاب العضو لما هو منسوب إليه واتخاذ قرار في شأنه خلال أسبوعين من تاريخ طلب النقابة العامة .

ويجوز وقف العضو عن عمله على أن يتم ذلك بموافقة ثلث أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام ، ويتم عرض قرار الوقف على الجمعية العمومية للمنظمة خلال أول اجتماع لها ويترتب على عدم عرض القرار على الجمعية العمومية اعتبار القرار كأن لم يكن .

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء النقابات العمالية :

يوقع على عضو النقابة المخالف إحدى عقوبتين هما كما نصت عليهما المادة (٧٥) من القانون سالف الذكر (الوقف عن العمل - الفصل من العمل)

ويشترط لتوقيع عقوبة الفصل موافقة ثلثى أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة .

ويتم إخطار العضو بالقرار الصادر بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ويتم هذا الإخطار خلال أسبوع من صدور القرار .

تأديب أعضاء مجلسي الشعب والشورى :

قد يكون عضو المجلس عاملاً بإحدى الجهات الحكومية التابعة للجهاز الإداري للدولة ويرتكب مخالفة تأديبية ترتبط بعمله فتستلزم مساءلته تأديبياً وهنا لا يجوز البدء في المحاكمة إلا بعد الحصول على إذن من البرلمان .

فتنص المادة (٣٦٢) من لائحة مجلسي الشعب على أنه " لا يجوز إلا بعد موافقة المجلس اتخاذ إجراءات أو الاستمرار في إجراءات انتهاء خدمة عضو المجلس العامل في الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام ومن في حكمها بغير الطريق التأديبية ، كما لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضده أو الاستمرار فيها. كما نصت المادة (١٨٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على أنه " لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين في الدولة أو القطاع العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله إلا بعد موافقة المجلس " .

ويقدم طلب اتخاذ الإجراءات التأديبية من الوزير المختص الى رئيس المجلس ، على أن يرفق بهذا الطلب أوراق التحقيقات والمستندات التي يستند إليها .

ويقوم رئيس المجلس بإحالة الطلب الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه وإبداء الرأي فيه حيث تقوم اللجنة بالتأكد من مدى صحة الادعاء الثابت بالطلب ، ومتى ثبت للجنة قيام الطلب على سند قانوني يتعين عليها إحالة الأمر للمجلس الذي يأذن باتخاذ الإجراءات ضد العضو .

تأديب عضو المجلس برلمانياً :

ويجب قبل التعرض للعقوبات البرلمانية التي يجوز توقيعها على عضو المجلس أن نلقي الضوء على الواجبات التي يتعين على عضو المجلس الالتزام بها والتي يترتب على عدم الالتزام بها تعرضه للجزاء .

فيجب على العضو احترام مؤسسات الدولة الدستورية ، كما يتعين عليه الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه ، وكذا مراعاة أصول اللياقة مع زملائه بالمجلس ومع رئيس الجلسة .

ولا يجوز للعضو بعد انتخابه أن يقبل التعيين في إحدى الوظائف العامة في الحكومة أو القطاع العام وما في حكمها ما لم يكن ذلك نتيجة ترقية أو نقل أركان التعيين بحكم قضائي ، كما لا يجوز له بعد انتخابه التعيين بإحدى الشركات الأجنبية.

وعلى كل عضو فور إعلان انتخابه أن يبلغ رئيس المجلس بالوظيفة التي يشغلها بالحكومة أو القطاع العام وما في حكمها وأن يبلغه بأي تغيير يطرأ على البيانات التي ذكرها خلال مدة عضوية على أن يكون ذلك خلال شهر على الأكثر من حدوث التغيير .

ولا يجوز للعضو أن يأتي أفعالاً مخالفة لأحكام الدستور أو القانون أو حتى لائحة المجلس سواء داخل المجلس أو خارجه .

الجزاءات البرلمانية التي يجوز توقيعها على أعضاء المجلس :

إذا ثبت للمجلس أن العضو قد أخل بواجبات العضوية أو ارتكب فعلاً من الأفعال المحظورة عليه فله توقيع العقوبات الآتية عليه :

١. اللوم .

٢. الحرمان من الاشتراك في وفود المجلس طوال دور الانعقاد .

٣. الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على عشر جلسات .

٤. الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس لمدة تزيد على عشر جلسات ولا تجاوز نهاية دور الانعقاد .

٥. إسقاط العضوية .

لكن لا يجوز للمجلس توقيع أى من العقوبات التأديبية السابقة على العضو إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه .

والقرار التأديبي الصادر من المجلس قرار نهائي لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء .

تأديب أعضاء السلك الدبلوماسي :

لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي تنظيمًا قانونياً خاصاً نظم فيه المعاملة الوظيفية بهذه الفئة بأحكام متميزة :

فقد أفتى بأن "ومن حيث أن الجمعية العمومية استقر اقتناؤها على أن الكادر الخاص هو إطار قانوني ينتظم وظائف ذات طبيعة خاصة تقتض تهيئتها خاصة ولا تشغل إلا بمن تتوافر فيه ، وتطغى طبيعة العمل محل الوظيفة على التنظيم القانوني لها بحيث تدمغه بطابعها وتصيغ هذا الطابع على ذلك التنظيم بما يقتضيه هذا التنظيم من خصائص تظهر بوضوح فيه ، وينتهي بإدماج الدرجة المالية في الوظيفة بحيث تلاشي الأولى ولا تكون أمام درجات مالية تدرج تحت الوظائف وإنما أمام وظائف تحدد لها مربوبات مالية قد تتفق مع ما هو مقرر لدرجات القانون العام أو تخالفه ، وإذا أفرد المشرع لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي تنظيمًا قانونياً خاصاً نظم فيه المعاملة الوظيفية لهذه الفئة بأحكام متميزة بما لا سبيل معها الى نظام الدرجة المالية أو المجموعات النوعية للوظائف ، ونأى بها عن الشريعة العامة بما لا يسوغ معه استدعاء الأحكام التي ترصدها أنظمة الوظيفة العامة وبسطها على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأمر الذي يتعين معه الوقوف عند إرادة المشرع في هذا الشأن - ويمتنع من ثم سريان حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي . (فتوى ملف رقم ٨٩٩/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

وقد صدر القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم أعمال السلك الدبلوماسي والقنصلي .

فقد نصت المادة الهامسة منه على الشروط الواجب توافرها فيمت يعين في إحدى وظائف السلك الدبلوماسي وهي :

- أن يكون مصري الجنسية ومتمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة ؟

- ألا يكون متزوجاً من غير مصري الجنسية (ذكور أو إناث) أو من زوج أو من زوجة أحد أبويها غير مصري ولو كانت هي مصرية إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية .

كما يشترط أن يجتاز المتقدم للتعين في السلك الدبلوماسي الامتحان الذي تعقده وزارة الخارجية .
وبالإضافة الى هذه الشروط يتعين توافر باقي الشروط المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين بالدولة
ويتم تعيين الحاصلين على أعلى الدرجات في الامتحان في وظيفة ملحق ويوضح الملحق تحت الاختيار
لمدة سنتين من تاريخ التحاقه بالعمل وخلال هذه المدة يتم إلحاقه بالدراسة في المعهد الدبلوماسي .
أما باقي وظائف السلك الدبلوماسي فيتم شغلها عن طريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة إلا
أنه يجوز التعيين فيها من خارج السلك الدبلوماسي .

والمقرر أن أعضاء السلك الدبلوماسي باعتبارهم ممثلي الدولة في المحيط الدولي وفي علاقاتها بالدول
الأخرى يجب أني توافر فيهم من الصفات ما لا يتطلب فيمن عداهم ، الأمر الذي يستوجب التدقيق في
اختيارهم على الوجه الذي يؤهلهم بحق لتولي مهام وظائفهم حتى يكون أداؤهم على خير وجه وأكمله
وتمثيلهم لبلادهم أصدق تمثيل .

وبالتالي فأى تقصير أو إخلال من جانب أعضاء السلك الدبلوماسي تعرضهم للمساءلة التأديبية .

قواعد المحاكمة التأديبية لأعضاء السلك الدبلوماسي :

لا يجوز توقيع أى جزاء تأديبي على عضو السلك إ بعد التحقيق معه كتابة وتمكينه من إبداء دفاعه
وسماع أقواله ، وذلك إعمالاً لنص المادة (٥٩) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ الخاص بتنظيم أعمال
السلك الدبلوماسي .

وهناك مجلس تأديب خاص بأعضاء السلك الدبلوماسي ويشكل هذا المجلس من إحدى عشر عضواً على
الأقل من أعضاء السلك الدبلوماسي بالإضافة الى وكلاء الوزارة أيّاً كان عددهم بالإضافة الى عضوية ثلاثة
من أقدم مديري إدارات الديوان العام .

ويتولى رئاسة المجلس أقدم الوكلاء من درجة سفير من الفئة الممتازة وفي حالة غيابه يحل محله من
يليه في الأقدمية ويتم تشكيل المجلس باء على قرار من وزير الخارجية . (م١٥ من القانون السابق)
ويجوز للعضو المحال للمحاكمة التأديبية أن يحضر الجلسات بنفسه أو يوكل عنه محامياً للدفاع عنه .
(م٧١ من القانون سالف الذكر)

ويراعى أن تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية إعمالاً لنص المادة (٦٩) من القانون رقم ٤٥ لسنة
١٩٨٢ .

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء السلك الدبلوماسي :

يملك مجلس التأديب توقيع العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار .

- اللوم .

- الإحالة الى المعاش .

- الفصل من الخدمة .

كما يملك مجلس التأديب وقف العضو عن عمله لحين انتهاء التحقيق ، لكن مجلس التأديب ليس هو الجهة الوحيدة التي تملك إصدار القرارات التأديبية فهناك وزير الخارجية الذي يملك توقيع جزاء التنبيه على أعضاء السلك الدبلوماسي من درجة ملحق الى درجة مستشار كما يملك توقيع ذات العقوبة على أعضاء السلك الدبلوماسي من درجة وزير مفوض فما فوق على أن يكون ذلك بناء على طلب من مجلس السلك الدبلوماسي ، وله أن يرفع جزاء التنبيه الذي وقع على أحد أعضاء السلك من ملف خدمته بعد انقضاء سنة على أن يحصل العضو على تقرير كفاية بدرجة ممتاز .

ويجوز لوزير الخارجي وقف العضو عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ألا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر .

تأديب الصحفيين :

صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الخاص بتنظيم مهنة الصحافة وقد أكد في معظم نصوصه على حرية الصحافة والصحفيين .

فالمادة الثالثة من ذات القانون تؤكد على أن الصحافة تؤدي رسالتها بحرية واستقلال بهدف الإسهام في الاهتداء الى الحلول الأمثل في كل ما يخص مصالح الوطن والمواطنين .

كما أشارت المادة الرابعة من ذات القانون الى عدم جواز فرض الرقابة على الصحف بحسب الأصل كما لا يجوز مصادرة الصحف أو تعديلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري .

ورغم كثرة النصوص التي تؤكد على حرية الصحافة والصحفيين إلا أنها حرية غير مطلقة ، فهناك واجبات يجب على الصحفي الالتزام بها حيث يتعين على الصحفي الالتزام بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور والقانون وأن يكون متمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والصدق والأمانة في أداء المهنة

ويحظر على الصحفي قبول أي تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية .

كما يحظر على الصحفي التعرض للحياة الخاصة للمواطنين أو التعرض الى سلوك المشتغل بالعمل العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة ما لم يكن هناك صلة بين أعمالها أو بهدف تحقيق الصالح العام ويستوجب أي إخلال بهذه الواجبات مساءلة الصحفي تأديبياً .

وتختص نقابة الصحفيين وحدها بتأديب الصحفيين ، وقبل إحالة العوض الى مجلس التأديب يتعين التحقيق معه وسماع أقواله ، ويتعين على لجنة التحقيق الانتهاء من إجراءاته خلال ٣٠ يوما من تاريخ إحالة الصحفي إليها ، ومتى تبين من التحقيق ثبوت مخالفة الصحفي لأحكام القانون أو ميثاق الشرف الصحفي تعين على لجنة التحقيق إحالة الصحفي لمجلس التأديب لتوقيع العقوبة المناسبة عليه .

مجلس التأديب الابتدائي :

ويشكل هذا المجلس وفقاً لنص المادة (٣٧) من قانون تنظيم الصحافة من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس نقابة الصحفيين من بين أعضائه ، وعضو من المجلس الأعلى للصحافة يختاره المجلس من بين أعضائه الصحفيين ومستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة .

وتكون رئاسة مجلس التأديب الابتدائي لأقدم عضو من بين الأعضاء الثلاثة المختارين من مجلس نقابة الصحفيين .

ويملك هذا المجلس توقيع العقوبات التالية :

- الإنذار .

- الغرامة .

- المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة .

- شطب اسم الصحفي من جدول النقابة .

وأحكام مجلس التأديب الابتدائي ليست نهائية أى أنه يجوز الطعن فيها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغ الصحفي بالقرار التأديبي ويرفع هذا الاستئناف الى هيئة التأديب الاستئنافية .

مجلس التأديب الاستئنافية :

يختص هذا المجلس بالنظر في الطعون المقدمة في قرارات المجلس التأديبي .

فقد نصت المادة (٨١) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين على أن تستأنف قرارات مجلس التأديب الابتدائي أمام مجلس تأديب استئنافية يشكل من إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة كاملة التشكيل بالإضافة الى عضوين يختار مجلس النقابة أحدهما من بين أعضائه ويختار الصحفي المحال الى التأديب العضو الثاني وإذا لم يختار الصحفي المحال للتأديب العضو الثاني خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بجلسته محاكمته تأديبياً يختار مجلس النقابة العضو الثاني بدلاً منه " .

وفي كل الأحوال يجب أن تكون قرارات مجلس التأديب مسببة وينطق بها في جلسة سرية .

تأديب المهندسين :

صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ الخاص بتنظيم نقابة المهندسين والمعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ مبيناً الشروط اللازم توافرها في عضو النقابة وهي ذات الشروط الواجب توافرها في شغل أى وظيفة بالإضافة الى حصوله على بكالوريوس هندسة .

ويتم تشكيل لجان القيد بالنقابة برئاسة أحد وكيلي النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهم المجلس بالإضافة الى ممثلين لكل شعبة .

ويقدم طلب القيد الى الشعبة المختصة بالنقابة لدراسته وتقديم توصياتها بشأنه وقد تنتهي اللجنة الى قيد العضو متى توافرت شروط قبوله وقد ترفض اللجنة قيده على أن يكون قرار الرفض مسبباً .

كيفية إجراء تأديب المهندسين :

يحاكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة الأعضاء الذين يرتكبون أموراً مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو يهتمون في تأديب واجباتهم ، أما الأعضاء العاملين بالجهاز الإداري بالدولة والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلا يحاكمون أمام هذه الهيئات التأديبية إلا فيما يقع منهم بسبب مزاوله المهنة خارج أعمال وظائفهم". (م ٥٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤)

ويقوم بالتحقيق مع العضو المخالف لجنة التحقيق والمؤلفة من عضوين ينتخبهما مجلس النقابة من بين أعضائه سنوياً وبشرط أن يكون أحدهما من شعبة المهندس المراد محاكمته ، بالإضافة الى عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس إدارة الفتوى لوزارة الري ويخضع تأديب المهندسين لمرحلتين وهما :

مجلس التأديب من الدرجة الأولى :

وهذا المجلس مشكل من وكيل النقابة رئيساً وعضوية كل من عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل ومهندس من العاملين بالحكومة أو القطاع العام من الشعبة التي ينتمي إليها العضو المحال للمحاكمة على أن يكون هذا المهندس تقدم في القدر بالنقابة من العضو المحال للمحاكمة . بالإضافة الى عضو يختاره مجلس النقابة من الشعبة التي ينتمي إليها العضو المراد محاكمته تأديبياً .

مجلس التأديب من الدرجة الثانية :

وهذا المجلس يشكل من نقيب المهندسين رئيساً للمجلس وعضوية مستشار الدولة لوزارة الري بالإضافة الى عضو من مجلس الدولة لا نقل درجته عن مستشار مساعد .

وإذا لم يحضر العضو المراد محاكمته جلسات مجلس التأديب رغم إعلانه فيجوز للمجلس أن يصدر الحكم في غيبته .

ويملك العضو المعارضة في الحكم بموجب تقرير بالمعارضة بدون سجل معد لذلك بسكرتارية مجلس التأديب على أن يتم ذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدور الحكم .

أما إذا كان الحكم قد صدر في حضور العضو المخالف فيجوز للعضو بناء على طلب لجنة التحقيق استئناف القرار الصادر من مجلس تأديب الدرجة الأولى أمام مجلس تأديب الدرجة الثانية على أن يتم ذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إعلان القرار للمحكوم عليه .

وقرارات مجلس التأديب الدرجة الثانية ليسن نهائية حيث يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري.

ويلاحظ أنه قد يصدر من مجلس تأديب الدرجة الثانية قرار نهائي بإسقاط عضوية أحد المهندسين وهنا لا يجوز لهذا العضو أن يطلب إنهاء أثر العقوبة إلا بعد انقضاء أربع سنوات على صدورها فإذا أصيب العضو لطلبه يعاد قيد اسمه في السجل مرة أخرى .

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على المهندسين :

العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على المهندسين كما حصرتها المادة (٦٠) من قانون نقابة المهندسين هي : (لفت النظر - الإنذار - الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة - إسقاط العضوية من النقابة) .

تأديب الفنانين التشكيليين :

صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتنظيم نقابة الفنانين التشكيليين ، وقد قسم أعضاء النقابة الى ثلاثة طوائف هي :

العضو العامل : وهو الذي ساهم في تأسيس النقابة منذ انتهائها وله حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لمجلس النقابة .

العضو المنتدب : وهو العضو المهتم بأنشطة النقابة ويرغب في المشاركة في هذه الأنشطة إلا أنه ليس فيه شروط العضوية الكاملة وليس له الحق في حضور الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس النقابة .

عضو الشرف : وهو يقوم بتقديم خدمات عظيمة للنقابة وتمنح هذه العضوية بقرار من مجلس النقابة وليس لعضو الشرف حق حضور الجمعية أو الترشيح لمجلس النقابة .

وأى إخلال أو تقصير من أعضاء النقابة يعرضهم للمساءلة التأديبية ، وقبل حالتهم للمحاكمة يتعين التحقيق معهم وسماع أقوالهم .

وقد نصت المادة (٥٦) من القانون سالف الذكر على أن يتولى التحقيق مع الفنان التشكيلي المخل بواجباته لجنة مشكلة من : (عضوين يختارهما مجلس النقابة سنوياً ، وعضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل) .

ومتى ثبت من التحقيق مخالفة العضو تعين إحالته الى مجلس التأديب والسلطة المختصة بإحالته لمجلس التأديب هي مجلس النقابة ويقوم بإحالته من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير الثقافة .

مجلس تأديب ابتدائي :

وهو يشكل برئاسة النقيب وعضوية ممثل لوزارة الثقافة ومستشار مساعد من مجلس الدولة وعضوين يختارهما مجلس النقابة من بين أعضائه أحدهما يمثل الشعبة التي ينتمي إليها العضو المحال للمحاكمة (م٥٧ من قانون التشكيليين)

مجلس التأديب الاستثنائي :

وهو يشكل برئاسة أحد وكلاء وزارة الثقافة أو رؤساء الهيئات العامة التابعة لها يختاره وزير الثقافة وعضوية مستشار من مجلس الدولة وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه غير المشتركين في مجلس التأديب الابتدائي . (م٥٨ من القانون سالف الذكر)

ويختص هذا المجلس بالنظر في الطعون المقدمة في قرارات مجلس التأديب الابتدائي ، ويمكن للعضو المحال للتأديب أن يتسعن بمحام للدفاع عنه إلا إذا طلب مجلس التأديب ماثول العضو المخالف أمامه شخصياً .

ويشترط لصحة انعقاد هيئة التأديب حضور جميع الأعضاء بما منهم الرئيس وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء .

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على التشكيليين :

فالعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على التشكيليين كما حصرتها المادة (٥٥) من قانون نقابة التشكيليين رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وهى :

- اللوم .

- الإنذار .

- إلزام العضو بدفع عشرين جنيه لصندوق المعاشات .

- المنع من مزاوله المهنة لمدة لا تجاوز سنة .

- شطب اسم العضو من النقابة .

إلا أن المادة (٥٤) من ذات القانون قد أعطت لمجلس النقابة الحق في لفت نظر العضو إذا خرج على السلوك الواجب أو مخالفة اللوائح على أن يكون ذلك بموافقة ثلثى أعضاء مجلس النقابة .

وفي كل الأحوال يتعين أن تكون القرارات الصادرة بالعقوبة التأديبية مسببة .

تأديب المهن الفنية التطبيقية :

يشترط القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ الخاص بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية للقيود بجدول هذه النقابة أن يكون العضو المتقدم للحصول على عضوية نقابة التطبيقيين حاصلًا على أحد المؤهلات الآتية :

- دبلوم المدارس الثانوية التطبيقية .

- دبلوم المدارس الثانوية الصناعية .

- دبلوم معاهد إعداد الفنيين الصناعيين بمختلف تخصصاتها والمسبوقه بالثانوية العامة .

- دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة الصناعية نظام السنوات الخمس .

- حملة المؤهلات المعادلة للشهادة المبينة في البنود من ١-٤ .

هذا بالإضافة الى الشروط الأخرى الواجب توافرها لشغل أى وظيفة .

وارتكاب الأعضاء المقيدون بجدول التطبيقيين لأى أمور مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو إهمالهم في تأدية واجباتهم يعرضه للمحاكمة أمام الهيئات التأديبية للنقابة .

أما الأعضاء من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلا يحاكمون أمام الهيئات التأديبية المذكورة إلا فيما يقع منهم بسبب مزاوله المهنة خارج أعمال وظائفهم . (م٦٥ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤)

ويتعين قبل إحالة العضو للمحاكمة التأديبية التحقيق معه وسماع أقواله وذلك بمعرفة لجنة تشكل بالنقابة العامة أو الفرعية برئاسة وكيل النقابة والذي يختاره مجلس النقابة وعضوية كل من عضو من النيابة الإدارية التي بها مقر النقابة وعضو آخر يختاره مجلس النقابة المختصة ممن يمارسون مهنة العضو على أن يكون أقدم منه في التخرج .

وإذا انتهى التحقيق وثبت قيام العضو بالمخالفة تعين إحالته الى مجلس التأديب ، وهناك نوعان من مجلس التأديب هما :

مجلس تأديب ابتدائي :

ويشكل هذا المجلس برئاسة أحد وكيلي النقابة يختاره مجلس النقابة سنوياً وعضوية أخصائي فني من إحدى الوزارات الفنية من ذات مهنة العضو الذي يتم محاكمته على أن يكون أقدم منه في التخرج ، وعضوية أحد القائمين بالتدريس في إحدى المدارس أو المعاهد ذات مهنة العضو بالإضافة الى عضوين يتم تعيينهم سنوياً من مجلس النقابة على أن يكونوا من ذات مهنة العضو .

ويجوز للعضو المحال للمحاكمة الحضور بشخصه أو يوكل من يشار من المحامين أو أعضاء النقابة للدفاع عنه ، إلا إذا طلب المجلس حضوره شخصياً فيتعين عليه فعل ذلك .

أما إذا لم يحضر وصدر الحكم في غيبته فيجوز له المعارضة في قرار المجلس بموجب تقرير يدون بدفتر خاص وموجود بسكرتارية مجلس التأديب على أن يكون الاعتراض خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار أما إذا كان الحكم قد صدر في حضوره فيجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق وكذلك لمن صدر القرار ضده أن يقوموا باستئناف الحكم أمام مجلس التأديب الاستئنافي على أن يكون ذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إعلان قرار المجلس الابتدائي للمحكوم عليه .

مجلس تأديب استئنافي :

ويشكل هذا المجلس برئاسة النقيب وعضو من مجلس الدولة من إدارة الفتوى لوزارة الصناعة لا تقل درجته عن نائب بالإضافة الى عضوية ثلاثة يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه .

ويختص بالنظر في الطعون المقدمة في قرارات مجلس التأديب الابتدائي .

والقرارات الصادرة منه ليست نهائية حيث يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إعلان المحكوم عليه القرار .

وتكون جلسات هيئة التأديب ومحكمة القضاء الإداري سرية إلا أن الحكم يصدر في جلسة علنية .

ويتعين على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية الى الجهة التي يعمل بها العضو خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها .

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على التطبيقيين :

فالعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على التطبيقيين كما حصرتها المادة (٦٧) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ هي :

- لفت النظر .

- الإنذار .

- الإيقاف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة .

- إسقاط العضوية من النقابة .

ويتم إخطار العضو بقرارات مجلس التأديب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

تأديب الأطباء :

صدر القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم شئون نقابة الأطباء .

وكان الطبيب في موقع عمله الخاص أو الرسمي مجند لخدمة المجتمع من خلال مهنته وبكل إمكانياته وطاقاته في ظروف السلم والحرب .

وعليه فيتعين على الطبيب الالتزام بالواجبات الآتية :

١. على الطبيب أن يساهم في دراسة وحل المشكلات الصحية للمجتمع وأن يشترك في مساهمة النقابة في توجيه السياسة الصحية وفقا للمبادئ الاشتراكية وأن يكون متعاوناً مع أجهزة الدولة الصحية فيما يطلب من بيانات أو إحصاءات لازمة لوضع السياسة والخطط الصحية .

٢. على الطبيب أن يكون قدوة في مجتمعة في دعم الأفكار والقيم الاشتراكية أميناً على حقوق المواطنين في الرعاية الصحية منزوعاً عن الاستغلال المادي لمراضه او زملائه .

٣. على الطبيب ان يراعى الدقة والأمانة في جميع تصرفاته وأن محافظ على كرامته وكرامة المهنة .

٤. لا يجوز للطبيب أن يضع تقريراً أو يعطى شهادة تغاير الحقيقة.

٥. لا يجوز للطبيب أن يأتي عملاً من الأعمال الآتية :

الاستعانة بالوسطاء لاستغلال المهنة سواء كان ذلك بأجر أم بدون اجر.

السماح باستعمال اسمه في ترويج الأدوية أو العقاقير أو مختلف أنواع العلاج.

إعارة اسمه لأغراض تجارية على أى صورة من الصور.

طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أى نوع كان نظير التعهد بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرض أو إرسالهم إلى مستشفى أو مصح علاجي أو دور للتمريض أو صيدلية أو معمل محدد .

هـ - للقيام بإجراء استشارات في مجال تجارية أو ملحقاتها مما هو معد لبيع الأدوية أو الأجهزة التي تشير باستعمالها سواء كان ذلك بالمجان أو نظير مرتب أو مكافأة.

و- لا يجوز للطبيب أن يتقاسم أجره مع أى من زملائه إلا من يشترك معه في العلاج فعلاً كما لا يجوز له أن يعمل وسيطاً لطبيب آخر أو مستشفى بأى صورة من الصور.

ز- لا يجوز للطبيب أن يستعمل وسائل غير علمية في مزاوله المهنة .

٦. لا يجوز للطبيب أن يعلن بأى وسيلة من وسائل الإعلام عن طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج بقصد استخدامها إذا لم يكن قد اكتمل اختبارها وثبتت صلاحيتها ونشرت في المجلات الطبية كما لا يجوز له أيضاً أن ينسب لنفسه بدون وجه حق أى كشف علمي.

٧. لا يجوز للطبيب على أية صورة من الصور أن يقوم بدعاية لنفسه سواء كان ذلك بطريق النشر أو الإذاعة أو الصور المتحركة أو أى طريقة أخرى من طرق الإعلام.

٨. لا يجوز للطبيب عند فتح عيادة أو نقلها أن يعلن عن ذلك أكثر من ثلاث مرات في الجريدة الواحدة ويجوز له إذا غاب عن عيادته أكثر من أسبوعين أن ينشر في الجريدة الواحدة وبالحروف العادية إعلانين الأول قبل الغياب والثاني بعده.

٩- يجب أن يقتصر في المطبوعات والتذاكر الطبية وما في حكمها ولافتة الباب ذكر اسم الطبيب ولقبه وعنوانه وألقابه (درجاته) العلمية والشرفية ونوع تخصصه ومواعيد عيادته ورقم تليفونه ، ويجب أن تكون جميع البيانات المذكورة مطابقة للحقيقة وما هو مقيد بسجلات النقابة ، وفي حالة تغيير مكان العيادة يجوز للطبيب ان يضع إعلانا بعنوانه الجديد لمدة ستة أشهر على الأكثر في المكان الذى تركه.

١٠. لا يجوز للطبيب أن يستغل وظيفته بقصد الاستفادة من أعمال المهنة أو الحصول على كسب مادي من المريض ، كما لا يجوز له أن يتقاضى من المريض أجر عن عمل يدخل في اختصاص وظيفته الأصلية التى يؤجر عليها من جهة أخرى.

١١. على الطبيب أن يلتزم بالحد الأقصى لأتعاب العلاج طبقا للجدول الذى تضعه النقابة.

١٢. على الطبيب أن يبذل كل ما فى وسعه نحو مرضاه ، وأن يعمل على تخفيف الألم وان تكون معاملته لهم مشبعة بالعطف والحنان ، أن يسوى بينهم فى الرعاية ولا يميز بينهم بسبب مركزهم الأدبي أو الإجتماعى أو شعوره الشخصى نحوهم.

١٣. يجوز للطبيب أن يعتذر عن معالجة أى مريض منذ البداية لأسباب شخصية أو تتعلق بالمهنة ، أما فى الحالات المستعجلة فلا يجوز للممارس العام الاعتذار كما لا يجوز للطبيب الأخصائى رفض معالجة المريض إذا استدعاء لذلك الممارس العام ولم يتيسر وجود أخصائى غيره.

١٤. عندما يكف طبيب عن علاج أحد مرضاه لأى سبب من الأسباب عليه أن يدلى للطبيب الذى يحل محله بالمعلومات التى يعتقد أنها لازمة لاستمرار العلاج إذا طلب منه ذلك.

١٥. على الطبيب أن ينبه المريض وأهله إلى إتخاذ أسباب الوقاية ويرشدهم إليها ويحذرهم مما يترتب على عدم مراعاتها.

١٦. على الطبيب الذى يدعى لعيادة قاصر أو ناقص الأهلية أو مريض قاعد الوعى فى حالة خطيرة أن يبذل ما فى متناول بديه لإنقاذه ولو تعذر عليه الحصول فى الوقت المناسب على موافقة وليه أو الوصى أو القيم عليه كما يجب عليه ألا يتنحى عن معالجته إلا إذا زال الخطر وأصبح الاستمرار فى العلاج غير مجد أو إذا عهد بالمريض إلى طبيب آخر.

١٧. يجوز للطبيب لأسباب إنسانية عدم إطلاع المريض على عواقب المرض الخطير وفى هذه الحالة عليه أن ينهى إلى أهل المريض خطورة المرض وعواقبه الخطيرة ألا إذا أبدى المريض رغبته فى عدم إطلاع احد على حالته أو عين أشخاصا لإطلاعهم عليه.

١٨. لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار مريضه التى اطلع عليها بحكم مهنته .

١٩. على الطبيب عند الضرورة أن يقبل (أو يدعو إلى) استشارة طبيب غيره يوافق عليه المريض وأهله.

٢٠. لا يجوز للمريض استغلال صلته بالمريض وعائلته لأغراض تتنافى مع كرامة المهنة.

٢١ أ) عند حدوث أخطاء مهنية تؤدى الى وفاة المريض يقدم الطبيب نفسه بإبلاغ النيابة المختصة باعتباره مبلغا عن الوفاة مع طلب إبداء رأى الطبيب الشرعى فى الحالة .

ب) يجوز للطبيب إبلاغ النيابة العامة من اى اعتداء يقع عليه سبب أداء مهنته قبل إبلاغه النقابة الفرعية المختصة على أن يقوم بإبلاغ نقابته فى أقرب فرصة.

٢٢. على الطبيب تسوية أى خلاف ينشأ بينه وبين أحد زملائه في شئون المهنة بالطرق الودية فإذا لم يسو الخلاف على هذا الوجه أبلغا الأمر إلى مجلس النقابة الفرعية المختص.
٢٣. لا يجوز لأى طبيب أن يسعى لمزاحمة زميل له بطريقة غير كريمة في أى عمل متعلق بالمهنة أو علاج مريضة ، كما لا يجوز له الإقلال من قدرات زملائه.
٢٤. إذا حل طبيب محل زميل له في عيادته فعليه ألا يحاول استغلال هذا الوضع لصالحه الشخصي .
٢٥. لا يجوز للطبيب أن يتقاضى أتعابا عن علاج زميل له أو علاج زوجته وأولاده.
٢٦. إذا دعى طبيب لعيادة مريض يتولى علاجه طبيب آخر استحالته دعوته فعليه أن يترك إتمام العلاج لزميله بمجرد عودته وأن يبلغه ما اتخذته من إجراءات ما لم ير المريض أو أهله استمراره في العلاج.
٢٧. لا يجوز للطبيب فحص أو علاج مريض يعالجه زميل له في مستشفى إلا إذا استدعاء لذلك الطبيب المعالج أو إدارة المستشفى.
٢٨. لا يجوز للطبيب المعالج أن يرفض طلب المريض أو أهله دعوة طبيب آخر ينضم إليه على سبيل الاستشارة . إنما له أن يستجيب إذا أصر المريض أو أهله على استشارة طبيب معين لا يقبله بدون إبداء أسباب ذلك.
٢٩. إذا رفض الطبيب المعالج القيام بعلاج المريض وفقا لما قرره الأطباء المستشارين ، فيجوز له أن ينسحب ، وفي هذه الحالة يجوز لأحد الأطباء المستشارين القيام بمباشرة العلاج.
- وقدر صدر القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب وجاءت المادة الأولى منه تنص على أنه:
- لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مرضية أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض أو أخذ عينة من العينات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الآدميين للتشخيص الطبى أو المعملى بأية طريقة كانت أو وصف نظارات طبية وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب بها وكان اسمه مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البشريين وذلك مع عدم الإخلال بالإحكام الخاصة بالمنظمة لمهنة التوليد.
- ويستثنى من شرط الجنسية الأجانب الذين التحقوا بإحدى الجامعات المصرية قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨.
- وتنص المادة الثانية المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ على أن " يقيد بسجل وزارة الصحة من كان حاصلًا على درجة بكالوريوس الطب والجراحة من إحدى الجماعات بالجمهورية العربية المتحدة وأمضى للتدريب الإلجبارى المقرر.
- ويتم التدريب الإلجبارى بأن يقضى الخريجون سنة شمسية في مزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة في المستشفيات الجامعية والوحدات التدريبية التي تقرها الجامعات وذلك تحت إشراف هيئة إشراف هيئة التدريس بكليات الطب أو من تندبهم .
- مجالس الكليات لهذا الغرض من أطباء المستشفيات والوحدات المذكورة ويكون ذلك وفقا للنظم التي يصدر بها قرار من وزير التعليم العالى بالإنفاق مع وزير الصحة .

كما يقيد بالسجل من كان حاصلًا على درجة أو دبلوم أجنبي معادل لدرجة للبيكالوريوس التي تمنحها جامعات الجمهورية العربية المتحدة وأمضى بعد حصوله على هذا المؤهل تدريبًا لمدة سنة معادلًا للتدريب الإجباري ويشترط أن يجتاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون ويصدر بهذه الحالات قرار من لجنة مكونة من أربعة من الأطباء البشريين يعينهم وزير الصحة على أن يكون اثنان منهم على الأقل من عمداء كليات الطب.

ويكون امتحان الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقا لمنهج الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس في الطب من إحدى الجماعات المصرية ويؤدى الامتحان أمام لجنة مؤلفة من أطباء يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل امتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الطب المصرية.

ويجب على من يرغب في دخول الامتحان أن يقدم إلى وزير الصحة العمومية طلبًا على النموذج المعد لذلك ويرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه أو صورة رسمية منه والشهادة المثبتة لتلقى مقرر الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها وعليه أن يؤدى رسما الامتحان قدره عشرة جنيهات ويرد هذا الرسم في حالة عدوله عن دخول الامتحان أو عدم الإذن له بدخوله.

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية فإذا رسب الطالب في الامتحان لا يجوز له ان يتقدم إليه أكثر من ثلاث مرات أخرى خلال سنتين وتعطى وزارة الصحة العمومية من حاز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

وتنص المادة الرابعة المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ على أنه " يجوز لوزير الصحة ان يعفى من أداء الامتحان الأطباء من أبناء الجمهورية العربية المتحدة الحاصلين على درجة أو دبلوم من إحدى الجماعات الأجنبية المعترف بها من حكومة الجمهورية العربية المتحدة معادلة لدرجة بكالوريوس الطب والجراحة التي تمنحها جامعات الجمهورية العربية المتحدة إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها وكانوا خلال مدة دراستهم الطبية حسن السير والسلوك ومواظبين على تلقى دروسهم العلمية طبقا لبرنامج المعاهد التي تخرجوا فيها.

ويشترط أن يؤدى هؤلاء الأطباء التدريب الاجبارى إذا لم يكونوا قد أدوا ما يعادله في الخارج.

وتنص المادة الخامسة المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ على أن " يقدم طالب القيد بالسجل إلى وزارة الصحة طلبًا موقعًا عليه منه يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الامتحان أو الإعفاء منه حسب الأحوال (وكذا ما يثبت أداء التدريب الإجبارى أو يعادله) وعليه أن يؤدى رسما للقيد بسجل الوزارة قدره جنيه واحد ويقيد في السجل اسم الطبيب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجهة الصادر منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الإعفاء منه ومكان وتاريخ التدريب الإجبارى أو ما يعادله.

وتعطى صورة هذا القيد إلى المرخص له بمزاولة المهنة.

وتنص المادة السادسة على أنه لا يجوز للطبيب المرخص له في مزاولة المهنة أن يفتح أكثر من عيادتين - وعليه أن يخطر وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه العنوان عيادته وبكل تغيير دائم فيه أو في محل إقامته خلال شهر من تاريخ فتح العيادة أو حصول التغيير .

وكل قيد في سجل الأطباء بالوزارة ثم بطريق التزوير أو بطرق إحتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية ويشطب الاسم المقيّد نهائيا منه وتخطر نقابة الأطباء البشريين والنيابة العامة بذلك . (م ٧ من القانون سالف الذكر)

وعلى النقابة إخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئاتها التأديبية بوقف طبيب عن مزاوله المهنة أو بشطب اسمه.

ويجوز لوزير الصحة العمومية عند حدوث الأوبئة في أحوال الأخطار العامة أن يسمح بصفة استثنائية وللمدة التي تتطلبها مكافحة هذه الأوبئة والأخطار لأطباء لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى بالقيام بالأعمال الطبية التي يؤذن لهم بمباشرتها . (م ٩ من القانون سالف الذكر)

كما يجوز له بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البشريين ان يرخّص لطبيب لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى في مزاوله مهنة الطب في مصر للمدة اللازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة على ألا تتجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة إذا كان هذا الطبيب من الشهود لهم بالتفوق في فرع من فروع الطب وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثاله في مصر.

ويجوز أيضا أن يرخّص للأطباء الذين يعينون أساتذة أو أساتذة مساعدين في إحدى كليات الطب المصرية في مزاوله مهنة الطب مدة خدمتهم ولو تتوافر منهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى .

وتنص المادة العاشرة من القانون سالف الذكر على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون . وفي حالة العود يحكم بالعقوبتين معا.

وفي جميع الأحوال يأمر القاضي بإغلاق العيادة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة ويأمر كذلك بنشر الحكم مرة أو أكثر من مرة في جريدتين يعينها على نفقة المحكوم عليه.

ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الصحة أن يغلق بالطريق الإداري كل مكان تزاول فيه مهنة الطب - بالمخالفة لأحكام هذا القانون (أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٥).

وتنص المادة العاشرة من القانون سالف الذكر على أن يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة.

أولا : كل شخص غير مرخص له في مزاوله مهنة الطب يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاوله مهنة الطب وكذلك كل من ينتمى لنفسه لقب طبيب أو غيره من الألقاب التي تطلق على الأشخاص المرخص لهم في مزاوله مهنة الطب.

ثانيا : كل شخص غير مرخص له في مزاوله مهنة الطب وجدت عنده آلات أو عدد طبية ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاوله مهنة الطب.

ويعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف قرش كل من يخالف أحكام المادة السادسة وإذا كانت المخالفة بسبب فتح أكثر من عيادتين يجب الحكم أيضا بغلق ما زاد عن المصرح به منها. (م ١٢ من القانون سالف الذكر).

تأديب أعوان الأطباء :

لقد صدر القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء نقابة مهنة التمريض مبيناً للشروط الواجب توافرها لعضوية هذه النقابة وهي أن يكون العضو المتقدم حاصل على أحد المؤهلات الدراسية الآتية :

- بكالوريوس التمريض من أحد المعاهد العليا أو شهادة معادلة له .

- دبلوم أحد المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة .

- دبلوم تمريض وتوليد خريجات المدارس الملحقة بكليات طب الجامعات

- دبلوم التمريض نظام ثلاث سنوات أو ما يعادله .

- دبلوم تمريض المدارس الفنية الثانوية أو ما يعادله .

هذا بالإضافة الى الشروط الأخرى اللازم توافرها لشغل أى عضوية .

تأديب هيئة التمريض :

فيتم محاكمة الأعضاء الذين يرتكبون أموراً مخلة بشرفهم أو مناسبة بكرامة المهنة أو الذين يهملون في تأدية واجباتهم أمام الهيئات التأديبية للنقابة ، أما الأعضاء العاملون بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فيحاكمون أمام الهيئات التأديبية المذكورة إلا فيما يقع منهم بسبب مزاوله المهنة خارج أعمال ووظائفهم . (م ٦٤ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦)

ويتعين إجراء التحقيق مع العضو قبل إحالته الى المحاكمة ، ويتم التحقيق بمعرفة لجنة التحقيق وتشكل من :

- وكيل النقابة الذي يختاره مجلس النقابة رئيس للجنة .

- عضو من النيابة الإدارية التي مقرها النقابة وسكرتير عام النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية .

مجلس تأديب ابتدائي :

ويشكل هذا المجلس برئاسة أحد وكيلي النقابة يختاره النقيب سنوياً وعضوية اثنين يختارهما مجلس النقابة سنوياً .

ويجوز للعضو أن يحضر الجلسات بشخصه أو يوكل غيره للدفاع عنه إلا إذا طلب المجلس حضوره شخصياً فعليه الالتزام بذلك ويكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية إى القرار الصادر منها يكون في جلسة علنية

مجلس التأديب الاستئنائي :

ويشكل برئاسة النقيب وعضوية عضو من مجلس الدولة من إدارة الفتوى بوزارة الصحة لا تقل درجته عن نائب بالإضافة الى ثلاثة يهيئهم مجلس النقابة سنوياً على أن يكونوا من الحاصلين على ذات مؤهل العضو ويتم إعلان القرارات التأديبية الى العضو المحكوم عليه خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول وإذا كانت هذه القرارات قد صدرت في غير وجود العضو المخالف يجوز له المعارضة في القرارات وذلك بموجب تقرير يدون في السجل المعد لذلك بسكرتارية المجلس على أن يكون ذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار .

أما إذا كان الحكم قد صدر في حضور العضو ، فيجوز له استئناف الحكم أمام مجلس التأديب الاستئنائي وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ إعلان القرار الى المحكوم عليه .
والقرارات الصادرة من مجلس التأديب بنوعية ليست نهائية حيث أنه يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري على أن يتم ذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ إعلانه بالقرار .
العقوبات التأديبية لهيئة التمريض :

وهي كما نصت عليها المادة (٦٦) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ تنحصر في :

- لفت النظر .
 - الإنذار .
 - الغرامة بحد أقصى عشرين جنية .
 - الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة .
 - إسقاط العضوية من النقابة .
- وفي جميع الأحوال يتعين على مجلس النقابة إخطار الجهة التي يعمل العضو بالقرارات النهائية وذلك خلال أسبوع من تاريخ صدورها .